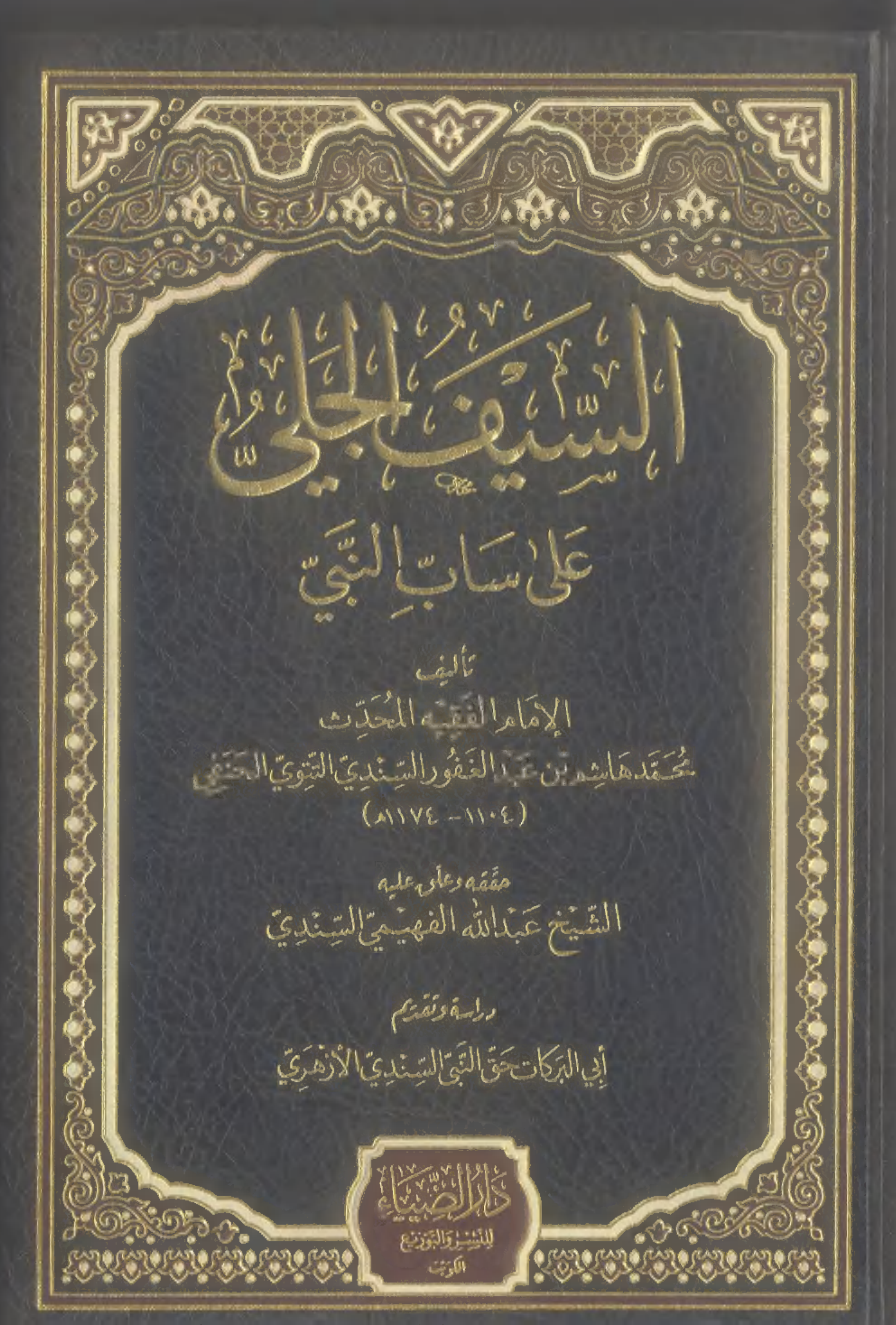

السيف الجلي
على ساب النبي
تأليف
الإمام الفقيه المحدث
محمد هاشم بن عبد الغفور السندي التتوي الحنفي
(١١٠٤ - ١١٧٤هـ)
حققه وعلق عليه
الشيخ عبد الله الفهيمي السندي
دراسة وتقديم
أبي البركات حق النبي السندي الأزهري
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

التجليد الفني
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان




دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص. ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

www.daraldeyaa.com

info@daraldeyaa.com



الموزعون المعتمدون

- **دولة الكويت:**
  دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تيفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

- **المملكة العربية السعودية:**
  مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
  دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ١٩٣٧١٣٠
  دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣٢١٧١٠

- **الجمهورية التركية:**
  مكتبة الارشاد - اسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ — فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

- **الجمهورية اللبنانية:**
  دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
  شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

- **الجمهورية العربية السورية:**
  دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٢

- **جمهورية مصر العربية:**
  دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تيفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ — محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

- **الجمهورية السودانية:**
  دار الأصالة - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

- **المملكة الأردنية الهاشمية:**
  دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
  دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

- **الجمهورية اليمنية:**
  مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

- **دولة ليبيا:**
  مكتبة الوحدة - طرابلس
  شارع عمرو إبن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

- **الجمهورية الإسلامية الموريتانية:**
  شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف: ٠٠٢٢٢٤٢٥٣٤٦١

السيف الجلي

على ساب النبي

تأليف

الإمام الفقيه المحدث

محمد هاشم بن عبد الغفور السندي التتوي الحنفي

(١١٠٤ - ١١٧٤هـ)

حققه وعلق عليه

الشيخ عبد الله الفهيمي السندي

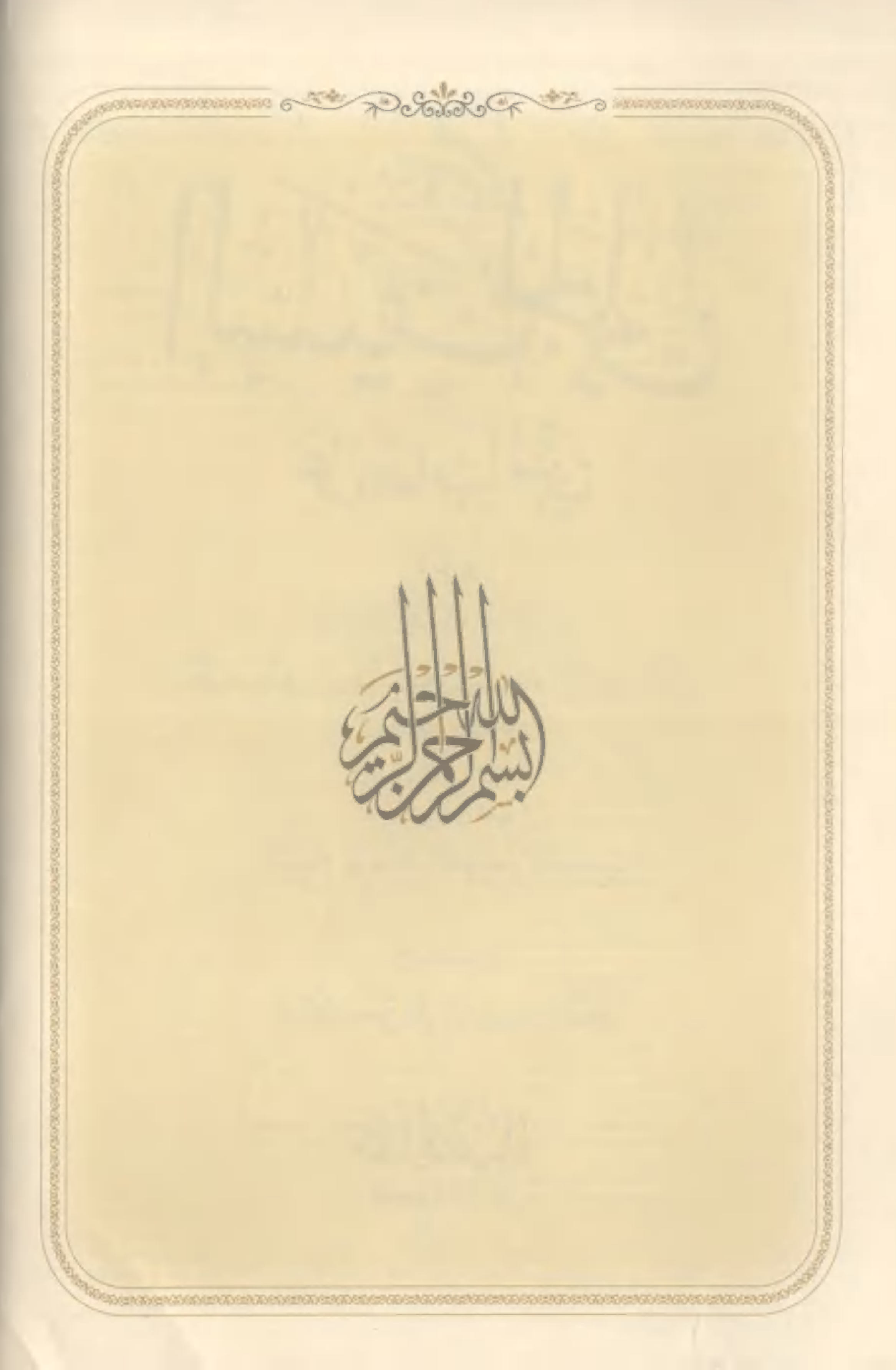
دراسة وتقديم

أبي البركات حق النبي السندي الأزهري

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذي تعلمنا منه الوقوف بجانب الحقِّ والنّصح لكلِّ مسلمٍ.

إلى عالمٍ جليلٍ.

رمز أهل السّنة والجماعة في الديار السِّندية، رئيس العلماء، بقية السَّلَف الصالح، الشيخ العلامة الفقيه المفتي أبي الفضل عبد الرحيم سِكندري السِّندي الحنفي. حفظه الله ورعاه.

الذي هو نموذجٌ فذّ مِنْ وقار العلماء الصلحاء.

وأراه منارة النور للسّالكين في طريق العلم والمعرفة.

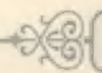
هو أكبر مِنْ أن ينبّه على سِيرَته مِثْلي.

إلى مقامه الأسمى أُقدّم جُهْدي المتواضع.

المحقّق







تقديم ودراسة الكتاب

الحمد لله الذي شرع لنا شرعًا رصينًا أحكمه غاية الإحكام، وفرض على عباده إتّباع ما بينه لهم من الأحكام. وحدّ لهم حدودًا نهى عن تعدّيها، وعن الزّيادة فيها، وأناطها بالولاة والحكام، وجعلها زاجرة عن الطغيان والعدوان وارتكاب الحَوب والآثام.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء الكرام وصفوة الملك العليم العلام، المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعالمين من خاص وعام، المطهر من كل دنس وعيب والمبرأ عن كل وصمة وريب، والموصوف بالصفح والعفو والأخلاق العظام. صلاة وسلامًا لائقين بجنابه الأقدس وعلو مقامه الأنفس عدد ثمر الأكمام وقطر الغمام لا يعتريها انقضاء ولا انصرام على مر الليالي والأيام، وعلى آله وصحبه وأحبابه مصابيح الظلام وبدور التمام[١].

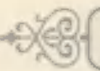
أما بعد:

فمن واجبات الدين المتحتمات تعظيم النّبيّ ﷺ وتوقيره ومحبته وطاعة أمره، بل لا يكمل إيمان المرء حتى يكون هو ﷺ (أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين).

كما أوجب علينا أحكامًا أخرى في عقوبة مَنْ سبّه أو أهانه أو استهزأ به، حمايةً لجنابه الكريم، وتقديسًا لذاته الشريفة، وتنزيهًا لعرضه النّقي، وصيانة

---

(١) اقتباس من خطبة كتاب العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: تنبيه الولاة والحكام.



لجاهه العليّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الأحكام بيّنها العلماء في كتب مستفيضة مستقلة، وفي الكتب الفقهية في أبواب الردة، وكتب العقيدة، فبيّنوا الحكم الشرعي الذي يفتي به المفتي، ويقضي به القاضي.

وهذا الكتاب سلسلة من هذه السلسلة المباركة، دبجته يراعة الإمام الفقيه المحدث محمد هاشم السِّندي التتوي الحنفي القادري، رضي الله تعالى عنه.

ويتبوأ الإمام الشيخ محمد هاشم السِّندي الحنفي مركزَ الصدارة بين الفقهاء والمحدّثين في الديار السِّندية منذ القرن الثاني عشر. وهو مركزٌ لم يستطع أحدٌ احتلاله ممن عاصروه وزاحموه، ولا ممن جاءوا بعده. فانعقد الإجماع على أنّه حامِلُ رايتهم والمقدَّم فيهم، والمهتدى برأيه وقوله حين تضطرب المسالك وتتشعب، ويُخشى الزلل.

ويكون الحديث مقتصرا في هذه العجالة على قسمين:

القسم الأول: ترجمة المؤلف، وفيه تسعة مباحث.

* اسمه ونسبه ومولده.
* نشأته وطلبه للعلم.
* شيوخه وتلاميذه.
* معاصروه.
* حياته العلمية.
* مذهبه وعقيدته.

* مكانته العلمية، وأقوال العلماء في فضله.

* رحلاته العلمية.

* وفاته.

والقسم الثاني: دراسة الكتاب، وهي تشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: منهج المؤلف في السيف الجلي.

والمبحث الثاني: مصادر المؤلف في كتابه.

والمبحث الثالث: نبذة عن مؤلفات أخرى للشيخ محمد هاشم السّندي في هذا الموضوع.

** ** **



القِسْمُ الأَوَّلُ

ترجمة المؤلف

❊ المَبْحَثُ الأول: اسمه ونسبه ومولده.

❊ المبْحَثُ الثَّانِي: نشأته وطلبه للعلم.

❊ المبْحثُ الثَّالِثُ: شيوخه وتلاميذه.

❊ المَبْحَثُ الرَّابعُ: معاصروه.

❊ المَبْحَثُ الخَامِس: آثاره العلمية.

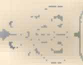
❊ المَبْحَثُ السَّادس: مذهبه وعقيدته.

❊ المَبْحَثُ السابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء في فضله.

❊ المَبْحَثُ الثامن: رحلاته العلمية.

❊ المَبْحَثُ التاسع: وفاته.





المبحث الأول
اسمه ونسبه ومولده

❁ اسمه ونسبه:

هو محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن خير الدين السِّندي البتورائي، ثم البهرامفوري، ثم التَّتوي[1].

ينتهي نسبه إلى قبيلة «بني حارث» من العرب الذين وردوا بلاد السِّند مع المجاهد الإسلامي الشاب محمد بن القاسم الثقفي، في أواخر القرن الأول من الهجرة.

❁ مولده:

وُلد ليلة الخميس في العاشر من ربيع الأول سنة ١١٠٤ هـ / ١٩ نوفمبر ١٦٩٢ م في بلدة بتورة[2].

❁❁❁ ❁❁❁ ❁❁❁

---

(١) البهرام فوري: نسبة إلى «بهرام فور» وهي قرية من قرى مديرية تتّة. والتّتوي: نسبة إلى مدينة معروفة بالسند «تتّة».

(٢) بتُورة: قرية من مضافات مدينة تتة.

المبحث الثاني
نشأته وطلبه للعلم

❁ **نشأته:**

نشأ العلامة محمد هاشم السِّندي منذ نعومة أظفاره في جوٍّ علمي، إذ تربى في حجر والده العالم الفاضل عبد الغفور السِّندي، وهكذا ترعرع في أسرة الفضل والعلم والدين.

❁ **طلبه للعلم:**

بدأ العلامة محمد هاشم السِّندي في طلب العلم، على أبيه الشيخ العلامة عبد الغفور السِّندي الذي كان من كبار العلماء، فحفظ القرآن الكريم على يده، وتلقى عنه مبادئ اللغة الفارسية والعربية، والفقه وغيرها.

ثم ارتحل لطلب العلم إلى مدينة (تَتَّهْ) التي كانت عاصمة للبلاد، ومركزًا للعلم والفضل ومجمعًا للأعيان، فتتلمذ على يد كثير من العلماء الأعيان فيها وخارجها[1].

❁❁ ❁❁❁ ❁❁

(١) انظر: مقدمة بذل القوة، لأمير أحمد العباسي، ص ٦ ـ ٧. مخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية، للقادري: ص ٥٩. مقدمة نور العين: ص ١٠٢.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

شيوخه وتلامذته

● شيوخه:

تتلمذ العلامة محمد هاشم السِّندي على علماءِ عصره في مختلف العلوم الشرعية واللُّغوية، وقد كان لهذه المشيخة الأثرُ الكبيرُ في نبوغه فيها، وبالخصوص في علوم الفقه والحديث، وعلوم السِّيرة النبوية، وسوف نذكر في ما يلي أشهرَ منْ تلقى عنهم من العلماء والشيوخ في ذلك العصر:

أولاً: مشايخه من السِّند:

١ - الشيخ عبد الغفور السِّندي (ت ١١١٣ هـ/ ١٧٠٢م).

هو الشيخ العالم الفقيه، عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن خير الدين السِّندي البتورائي، والد العلامة محمد هاشم السِّندي.

وهو أوّل من اكتسب منه العلامة محمد هاشم السِّندي مبادئ اللغتين، الفارسية والعربية، والفقه، وحفظ على يده كذلك القرآن الكريم.

وكان العلامة عبد الغفور السِّندي من أعيان علماء سِيوِسْتان[1]، ثم ارتحل إلى «بتورة» وتوفي ودفن بها سنة ١١١٣ هـ /١٧٠٢م.

---

(١) سيوستان، ويقال: سِيوَن - أيضا - بلدة على شاطئ نهر السند شمالي حيدر آباد.

٢ ـ المخدوم محمد سعيد التّتوي[١].

لم يصل إلينا عن حياته إلا أنّ العلامة محمد هاشم السِّندي تلقّى على يديه العلم في تتّة.

٣ ـ المخدوم ضياء الدين التّتوي (ت ١١٧١ هـ / ١٧٥٧م)[٢].

هو: العالم الجليل والفاضل النبيل، أستاذ العصر وعلّامة الدهر، المخدوم ضياء الدين بن إبراهيم بن هارون بن عجائب بن المخدوم إلياس الصِّدِّيقي، من أحفاد الشيخ شهاب الدين الصِّدِّيقي السُّهْروَرْدي. ولد في تتة سنة (١٠٩١هـ/١٦٨٠م) وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفوقًا على أقرانه في الرشد والفضل، وتتلمذ عليه خلق كثير. توفي سنة ١١٧١ هـ/١٧٥٧م في تتّة، ومن تصانيفه: العقائد والأحكام باللغة السِّندية (طبع مرة في مومبائي).

وقيل إن هناك أيضا شيوخًا آخرين تلمذ عليهم العلامة محمد هاشم السِّندي، أمثال العلامة محمد معين التّتوي السِّندي (المتوفى سنة١١٦١هـ/ ١٧٤٨م). ولكنه ليس له سَنَدٌ صحيح.

وقد ذكر العلامةُ المخدوم إبراهيم بن عبد اللطيف بن محمد هاشم السِّندي (ت ١٢٢٥ هـ/١٨١٠م) في كتابه «القسطاس المستقيم» عكسَ ذلك القول تمامًا حيث قال: إنّ العلامة محمد معين السِّندي أخذ علم الحديث من العلامة محمد هاشم[٣].

---

(١) مخدوم: لقب تكريمي في بلاد السند، وليس لقبا لعائلة خاصة. ولم أطلع على تاريخ وفاته.

(٢) انظر: تحفة الكرام: ١١٣/٣، ٢٢٨. نزهة الخواطر، ٧٣٥/٦. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى. مخدوم محمد هاشم، حياته وخدماته العلمية: ص ٦١. مقدمة بذل القوة، ص٦.

(٣) مخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية، للقادري: ص ٦٢ بتصرف.



وأرى أن شهادة العلامة إبراهيم السِّندي، وهو حفيد العلامة محمد هاشم السِّندي، في هذا الأمر أوثق من غيره، والله أعلم.

ثانيًا: مشايخه من الحرمين الشريفين:

تتلمذَ الشيخُ محمد هاشم السِّندي على مشايخ الحرمين الشريفين حين ذهابه إلى الحجاز لأداء الحج سنة ١١٣٥ هـ، وهؤلاء المشايخ هم:

١ ـ الشيخ عبد القادر بن أبي بكر الصِّدِّيقي المكّي (ت١١٣٨هـ/ ١٧٢٥م):

هو شيخ الإسلام ببلد الله الحرام، العلامة الفقيه، عبد القادر بن أبي بكر الصِّدِّيقي.

لازم الطلب على كبار مشايخ مكة، وتفقّه بهم، وسمع «الموطأ» و«الصحيحين» على العجيمي، وكذلك أخذ العلم عن الشيوخ الذين يربو عددهم عن الستين من أهل المذاهب الأربعة. توفي بمكة سنة ١١٣٨ هـ/١٧٢٥م.

وهو عمدةُ الشيخِ محمد هاشم السِّندي في مرويّاته، وجمع من مرويّاته ثبتًا ضخمًا «إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر»[1].

٢ ـ الشيخ عِيد بن علي النَّمْرُسي المصري الأزهري الشافعي (ت١١٤٠هـ/١٧٢٧م):

هو: الإمام العالم الفقيه البحر، الشيخ عيد بن علي القاهري الشافعي

---

(١) انظر: مختصر نشر النور والزهر: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. عالم المعرفة، جدة، ط: الثانية. إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر، لوحة ٢/١٣٧ ـ ١٣٨.



الشهير بالنُّمْرُسي، المتوفى سنة ١١٤٠ هـ/١٧٢٧م[١].

أخذ عن جماعة من العلماء منهم الشيخ عبد الله البصري، والشيخ أحمد النخلي، والشيخ أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي، وغيرهم.

له ثبتٌ ذكر فيه أسانيده إلى الكتب الستة، وبعض كتب التفسير، وغير ذلك[٢].

٣ ـ الشيخ محمد بن إبراهيم الكردي الكوراني المدني (ت ١١٤٥ هـ/ ١٧٣٣م):

هو الإمام العلامة الفقيه أبو الطاهر محمد بن إبراهيم بن حسن الكوراني المدني الشافعي. ولد بالمدينة المنوّرة سنة (١٠٨١هـ/١٦٧٠م) ونشأ بها في حجر أبيه، وكان صالحاً، عالماً، ولي إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة مدة. وتوفي بالمدينة في تاسع رمضان سنة (١١٤٥هـ / ١٧٣٣م) ودفن بالبقيع[٣].

٤ ـ الشيخ محمد بن عبد الله المغربي (ت١١٤١ هـ/١٧٢٨م):

هو الإمام العابد الزاهد الفاضل، محمد بن عبد الله المغربي الفاسي، المدني، المالكي.

قدم المدينة المنوّرة سنة (١١٢٥هـ/١٧١٣م) واستوطنها، وأخذ عن:

---

(١) أصله من مصر، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين، والتقى به الشيخُ العلامة محمد هاشم السندي.

(٢) انظر: فهرس الفهارس: ٢/٨٠٥. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط. الثانية. سلك الدرر: ٣/٢٧٣. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثالثة.

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: ٥/٣٠٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م. سلك الدرر: ٤/٢٧.

الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسي، والعلامة عبد الله بن سالم البصري، والعلامة محمد بن إبراهيم الكوراني وغيرهم. وتوفّي بالمدينة المنوّرة سنة (١١٤١هـ) ودفن بالبقيع[١].

٥ ـ الشيخ علي بن عبد الملك الدَّرَاوِي المغربي المدني (ت١١٤٥هـ/١٧٣٣م):

تلقّى عليه العلامة محمد هاشم السِّندي القراءات السبع قراءة وإجازة، وبقية العشر إجازةً، ولكنني لم أعثر على ترجمة له[٢].

ومن هنا نلاحظ أن كثرة شيوخه إنما تدل على ما كان يملكه العلامة محمد هاشم السِّندي من شغفٍ بالعلم وقدرةٍ على الانكباب عليه، ولذلك كثرتْ شيوخه وأساتذته، وتعددتْ مناحي ثقافته.

❁ ثالثًا: شيوخه في الطريقة والتصوف:

بعد حصول العلامة محمد هاشم السندي على نصيب وافر من العلم أراد أن يتربى على يد شيخ كامل يرشده ويربيه، ويعلمه مقام الإحسان وتزكية النفس، فتوجه إلى الشيخ العارف الإمام أبي القاسم النقشبندي التتوي، المتوفى سنة ١١٣٨ هـ /١٧٢٥م، الملقب «بنور الحق» الذي كان مرجعًا لمعظم علماء السِّند في الطريقة والإرشاد والتصوف آنذاك، ولكن الشيخ أبا القاسم أرشده إلى أخذ البيعة ولبس الخِرْقة الصوفية من الشيخ الإمام المحدث السيد سعد الله بن غلام محمد السَّلُوني (ت ١١٣٨هـ/١٧٢٥م)، فتوجه الشيخ محمد هاشم

---

(١) انظر ترجمته في: سلك الدرر، ٤/٦٠. إتحاف الأكابر للتتوي: لوحة رقم ١٣١.

(٢) انظر: إتحاف الأكابر لوحة رقم ١٣١/٢.

السِّندي إلى الشيخ سعد الله سنة ١١٣٦ هـ /١٧٢٣م، ومكث عنده لتزكية النفس إلى شهر صفر المظفر سنة ١١٣٧هـ /١٧٢٤م، ورجع إلى تتة بعدما لبس منه الخرقة الصوفية على الطريقة القادرية[1].

◉ تلامذته:

لم تقتصر جهود العلامة محمد هاشم السِّندي على التأليف والتصنيف، بل تجاوز ذلك إلى التعليم والتدريس. فظهرت ثمار جهوده في الأعداد الكبيرة من طلاب العلم الذين تلقّوا عليه العلوم الشرعية؛ لأنه كان إمامًا بارزًا في الفقه والحديث، وناقدًا بصيرًا، ومحققًا منقطع القرين في عصره ببلاد السِّند.

ونظرًا لتعدد المواد العلمية التي كان يدرسها العلامة محمد هاشم السِّندي، تعددت اتجاهات تلامذته، وتنوعت مجالات نبوغهم، فكما نبغ منهم المحدثون والفقهاء والأصوليون، نبغ منهم المؤرخون واللغويون، وأذكر فيما يلي أهم تلامذته:

١ ـ الشيخ العلامة شَهمِير شاه المَتْيارَوي[2] السِّندي (١١٧٧هـ/١٧٦٣م).

٢ ـ الشيخ العالم أبو الجمال، محمد صالح الجيلاني السِّندي (ت١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م).

٣ ـ (ابنه الكبير) الشيخ عبد الرحمن بن محمد هاشم السِّندي (ت١١٨١هـ/ ١٧٦٧م):

---

(١) انظر: مخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية: ص ٦٩، ١٠١. مقدمة بذل القوة للعباسي: ص ٨ ـ ٩.

(٢) متياري: مدينة قرب حيدر آباد، السند.

هو: الشيخ الفاضل، الفقيه المحدث، عبد الرحمن بن محمد هاشم السِّندي. ولد ١١٣١ هـ /١٧١٨م. ثم سافر بعد وفاة أبيه إلى مدينة جُوناكره للوعظ والإرشاد، وتوفي هناك سنة ١١٨١ هـ/١٧٦٧م. ومن مؤلفاته: «حيات العاشقين»، منظومة باللغة السِّندية في مسائل الحج، اختصرها من كتاب أبيه، «حيات القلوب إلى زيارة المحبوب»[1].

٤ ـ الشيخ عبد الحفيظ بن درويش العجيمي المكي (ت ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م):

ذكره الكتاني في «فهرس الفهارس» في من يروي عن الشيخ محمد هاشم[2].

٥ ـ العلامة القاضي الشيخ عبد اللطيف بن محمد هاشم السِّندي (ت١١٨٩هـ/١٧٧٦م):

هو: الشيخ الفاضل، العلامة المدقق، الفقيه، النَّظَّار، عبد اللطيف بن محمد هاشم السِّندي التتوي، ولد في ١٤ من شعبان المعظم سنة ١١٤٤ هـ/١٧٣٢م، ودرس الفقه والحديث على أبيه. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهًا بارعًا، ومحدثًا بصيرًا.

وكان قاضيًا في معسكر حاكم السِّند ميان سرفراز العباسي.

---

(١) انظر ترجمته في: تحفة الكرام: ٥٦٦. مخدوم محمد هاشم، حياته وخدماته العلمية، للقادري: ٧٨. تذكرة مشاهير السند: ٣٢٩/٣، لجنة إحياء الأدب السندي، حيدر آباد، باكستان، ط: سنة ١٩٧٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦م.

(٢) انظر ترجمته في: المختصر من نشر النور والزهر: ص ٢٣١. فهرس الفهارس ٨١٢/٢، ١٠٩٩/٢.

وله كتاب بعنوان «ذبُّ ذباباتِ الدِّراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات» وهو كتاب عظيم النفع ألّفه ردًّا على كتاب «دراسات اللبيب» للشيخ محمد معين السِّندي التتوي (المتوفى ١١٦١ هـ/١٧٤٨م).

توفي الشيخ القاضي عبد اللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ في ١٧ من ذي القعدة سنة ١١٨٩ هـ /١٧٧٦م، بتتّة ودفن بها[1].

٦ ـ الشيخ عزت الله كِبْرِيو جَوتِيَارِوِي السِّندي.

٧ ـ المحدث العلامة الشيخ أبو الحسن السِّندي، الصغير، (ت ١١٨٧هـ/ ١٧٧٣م).

٨ ـ العلامة الشيخ فقير الله العلوي الأفغاني ثم السِّندي (ت ١١٩٥ هـ/ ١٧٨٠م).

٩ ـ العلامة الأصولي الفقيه المخدوم مَتْيَدِنُوْ النَصَرْفُورِي السِّندي (ت ١١٨١هـ /١٧٦٧م).

١٠ ـ شيخ الإسلام محمد مراد بن محمد يعقوب السِّندي الأنصاري (ت١١٩٨ هـ/١٧٨٣م).

وغير هؤلاء هناك أسماء كثيرة من العلماء الأجلاء الذين أخذوا عنه.

*** *** ***

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة مشاهير السند: ٣/٣٢٩. تحفة الكرام: ٥٦٦.



المبحث الرابع
معاصروه

كانت الفترة التي عاش فيها العلامة محمد هاشم السِّندي في القرن الثاني عشر من الهجرة من أحفل الفترات التاريخية بالعلماء في بلاد السِّند، وأزهرها بالمدارس ودور الكتب، وأملئها بحلْقات الدروس ومجالس الفُتْيا والمناظرات، كما كانت هذه الفترة أيضًا جزءًا من العصر الذي يُطْلِق عليه مؤرخو السند «عصر العلماء والأولياء»؛ وهو العصر الذي غنيت فيه بلاد السِّند بصنوف من المعارف والفنون والآداب، وكانت السند تضاهي مراكز العلم في بغداد والقاهرة ودمشق آنذاك في فترات ازدهارهما، ولم تَخْلُ قرية من قرى بلاد السِّند من مكتب أو مدرسة؛ لتدريس العلوم والفنون، مما أدى إلى ازدهار الحركة العلمية، وكثرة العلماء في كل فن من الفنون. وأذكر بعضًا ممن عاصرهم الشيخ محمد هاشم السِّندي من العلماء والأعيان وكانت له صلة بهم.

١ ـ الإمام أبو الحسن بن بادَلْ الدّاهِري السِّندي:

هو الإمام الفقيه، الصوفي الشهير، أبو الحسن بن بادَلْ بن عبد الرشيد القُرَشِي الداهِري السِّندي. كان من العلماء المشهورين بالعلم والصلاح والتقوى، وشاعرًا مُجيدا للعربية والسِّندية والفارسية. توفي ١١٨١ هـ/١٧٦٧م. وله تصنيف لطيف بعنوان «ينابيع الحياة الأبدية لطلاب الطريقة النقشبندية»[(١)].

---

(١) منه نسخة خطية بمكتبة شيخي ووالدي العلامة المفتي عبد الرحيم سكندري السندي=

٢ ـ الإمام أبو الحسن ابن عبد العزيز التتوي السِّندي (مخترع حروف اللغة السِّندية):

هو الإمام العارف الأديب، أبو الحسن ابن عبد العزيز التتوي السِّندي. هو الذي اخترع حروف اللغة السِّندية، ويُعدُّ رائد اللغة السِّندية الجديدة. توفي سنة ١١٢٥هـ/ ١٧١٣م تقريباً[١].

٣ ـ الإمام المحدث أبو الحسن السِّندي (الكبير)[٢]:

هو الإمام المحدث محمد بن عبد الهادي التتوي السِّندي ثم المدني، المعروف «بأبي الحسن السِّندي الكبير». ولد في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري، لكن لا يعرف بالتحديد تاريخ مولده. وهو صاحب الحواشي الشهيرة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد. توفي سنة ١١٣٩هـ/ ١٧٢٦م، وقيل غير ذلك[٣].

٤ ـ المخدوم روح الله البَكَّهْرِي السِّندي:

هو جامع الأصول والفروع، الفقيه الإمام المخدوم روح الله البَكَّهْري. كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ معظمًا عند سلاطين السند وحكامها، وكانوا يحضرون لديه لطلب

= حفظه الله ـ برقم ٤٤ تصوف. ذكر فيه المؤلف أذكار الطريقة النقشبندية المجددية المعصومية وأعمالها، وهو بالفارسية. انظر ترجمته في «مقدمة بذل القوة» للعباسي: ص ٦٦ ـ ٦٧.

(١) انظر: تذكرة مشاهير السند: ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) من المهم الإشارة إلى أن هناك في السند أربعة ممن له كنية بـ «أبي الحسن»، وكلهم من العلماء الكبار، وكلهم عاشوا في القرن الثاني عشر، وثلاثة منهم كانوا من مدينة تتّة.

(٣) انظر ترجمته في: سلك الدرر، للمرادي: ٤/٦٦. دار ابن حزم، بيروت، ط: الثالثة. نزهة الخواطر: ٦/٦٨٥.



الدعاء. توفي في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري تقريبًا[1].

٥ ـ المخدوم عبد الرحمن الكُهْرَوِي السِّندي:

هو العالم الفقيه، المجاهد، العارف بالله، المخدوم عبد الرحمن ابن المخدوم محمد ابن المخدوم عاقل ابن المخدوم عبد الخالق، العباسي نسبًا، والكُهْرَوِي مولدًا[2]، وموطنًا، ومدفنًا. كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الذين جاهدوا لنشر الدعوة الإسلامية، ولرفع راية التوحيد ونشر التصوف في الديار السِّندية في عصره. استشهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١٤٥ هـ/١٧٣٢م[3].

٦ ـ العارف بالله المخدوم عبد الرحيم الشهيد الكِرَوْهَرِي[4] السِّندي:

هو العارف بالله، الشيخ الفقيه، الإمام المجاهد، عبد الرحيم الكِرَوْهَرِي السِّندي. كان منبع العلم والعرفان، ومجمع الزهد والإحسان، أخذ الطريقة النقشبندية من العارف بالله الشيخ محمد زمان اللُّواروي النقشبندي. وله تصانيف مشهورة. استشهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١٩٢ هـ /١٧٧٨م في غارة شنها على معبد من معابد الكفار؛ لأنه كان هناك أحد السَّحَرَة من الهندوس، وكان يُضل بسحره المسلمين، ويرغبهم في الارتداد عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة مشاهير السند: ١/٦٣. تحفة الكرام: ص ٣٢٤.

(٢) كُهْرة: قرية صغيرة من مضافات خيرفور. السند.

(٣) انظر: مقدمة بذل القوة، للعباسي (وهو من أحفاده): ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٤) كِرَوهَرَ: بكسر القاف الفارسية وفتح الراء وسكون الواو وفتح الهاء، وبعدها هاء سندية ـ وهي راء مربعة فوقانية ـ وهي قرية صغيرة في مديرية سانكهر. نقلًا عن: مقدمة بذل القوة: ص ٧١.

٧ ـ المخدوم عبد الرؤف البَتِّي السِّندي:

هو الشيخ العالم التقي، العارف بالله، المخدوم عبد الرؤف بن عمر بن عبد الحميد بن فتح الله البَتِّي[١] السِّندي. كان مداحًا مشهورًا في بلاد السِّند، وله مدائح نبوية، مشهورة في ربوع البلاد، وكان من العباد والزهاد، وله كرامات مشهورة، ولد سنة ١٠٩٤ هـ، وتوفي سنة ١١٦٠ هـ/١٧٤٧م[٢].

٨ ـ الشيخ عبد اللطيف بِهِتَائِي السِّندي:

هوالعارف بالله، إمام الهدى. الشاعر المشهور: عبد اللطيف بن حبيب بن عبد القدوس بن جمال بن لعل محمد بِهِتَائِي السِّندي. كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الذين قاموا بحمل مسيرة الإصلاح من خلال شعره الحامل معاني القرآن والسنة. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مشايخ الطريقة القادرية. ويسمى ديوان شعره بعنوانه «شاه جو رسالو»[٣]. ولد سنة ١١٠٢هـ /١٦٩٠م، وتوفي سنة ١١٦٥ هـ/١٧٥١. وعلى قبره ضريح مشهور[٤].

٩ ـ المخدوم عبد الله «الواعظ» التتوي السِّندي:

هو العلامة الفاضل، الواعظ المخدوم، عبد الله الشهير بـ«ميان مَوْرِيَو»[٥]. كان صاحب ورع وتقوى، فاق أقرانه في الصلاح، وكان لوعظه تأثير

---

(١) البَتِّي: نسبة إلى قبيلة معروفة في بلاد السند.

(٢) انظر: تحفة الكرام: ص ٨٠ ـ ٣٧٧. مقدمة نور العين: ١٢٢.

(٣) معناه بالعربية: رسالة الشاه أي الشيخ عبد اللطيف. وهو باللغة السندية.

(٤) انظر: شاه جو رسالو: ٦٣/١. بتحقيق: دكتور نبي بخش البلوشي. ط: حيدر آباد، السند، ١٩٨٩م.

(٥) لم أطلع سبب اشتهاره بهذا الاسم.

عظيم على الناس. توفي سنة ١١٦٧ هـ /١٧٥٣م، واجتمع على جنازته خلق كثير لا يهون[١].

١٠ - المخدوم عبدالواحد السِّيوستاني السِّندي:

هو الشيخ العلامة، الفقيه، الأصولي، المحقق المخدوم عبدالواحد ابن المخدوم دِين محمد ابن الشيخ الفقيه عبدالواحد الباتائي السِّيوستاني السِّندي.

كان من الفقهاء الكبار في زمنه، ذاع صيته في الديّار السِّندية في الفقه والأصول. له مؤلفات كثيرة في الفقه والتصوف. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

١١ - الشيخ محمد إبراهيم البَتِّي السِّندي:

هو الشيخ الفاضل، الأديب البارع، محمد إبراهيم البَتِّي السِّندي، أحد الفقهاء، والشعراء المشهورين في اللغة السِّندية. ولد سنة ١١٠٢هـ/١٦٩٠م. ولم أقف على تاريخ وفاته[٢].

١٢ - العارف بالله المخدوم محمد إسماعيل البِرْيَالَوِي[٣] السِّندي:

هو العارف بالله، صاحب الأحوال السَّنية والمقامات الجليلة، الشيخ المخدوم محمد إسماعيل الملقب بـ «عبد الرسول»، البِرْيَالَوِي السِّندي. كان من العلماء الصالحين، والعباد الزاهدين، وشيخًا للطريقة النقشبندية، وإليه انتهت

(١) انظر: تذكرة مشاهير السند: ٢/٢٢٧. ومقدمة بذل القوة: ٦٥ - ٦٦.

(٢) انظر: مخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية: ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) بِرْيَالَوِي: قرية من قرى مديرية خيرفور.

رئاسة الدعوة والإرشاد في عصره. ومن خلفائه العارف بالله الإمام محمد بقا شاه الشهيد[1]، رَحِمَهُ اللَّهُ. توفي الشيخ البِرْيالَوي سنة ١١٧٤ هـ/١٧٦٠[2].

١٣ ـ الإمام محمد بقا شاه الشهيد الحُسيني السِّندي:

هو مجمع الفضائل والكمال، صاحب العلم والعرفان، الشيخ الإمام محمد بقا شاه الشهيد. كان رَحِمَهُ اللَّهُ من الذين صرفوا حياتهم في إعلاء كلمة الله والدعوة والإرشاد، ومنه حصل الخير الكثير لبلاد السِّند، حيث جلس على مسنده ابنه الإمام العارف بالله، سلطان العلماء، محمد راشد صاحب «الروضة»، الذي ربى الناس على الطريق الصحيح من القرآن والسنة، ودخل على يده في الإسلام آلاف من الهندوس. وتاب على يده خلق كثير من السارقين والجبابرة والطغاة.

ولد الإمام محمد بقا سنة ١١٣٥هـ/١٧٢٢م، وتوفي شهيداً سنة ١١٩٨هـ/١٧٨٣م[3].

١٤ ـ الشيخ المحدِّث محمد حياة عادِلفُوري. السِّندي ثم المدني:

هو الإمام المحدِّث محمد حياة بن إبراهيم جَاجَرْ السِّندي ثم المدني، أحد أعيان المحدِّثين في الحرمين الشريفين، ولد في قرية عادِلفُور من بلاد السِّند وأخذ العلم من مشايخ السند، ثم ارتحل إلى الحرمين. استفاد منه خلق

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) انظر: تذكرة مشاهير السند: ٦/٣. مقدمة مكتوبات إمام العارفين محمد راشد (صاحب الروضة): ص ٣٥. محقق: دكتور نذر حسين سكندري السندي، ط: دار العلوم صبغة الهدى شاهبور جاكر، السند. سنة ١٩٩٦ م.

(٣) استشهد على يد قطاع الطرق، وكان معه كتب، فظنها قطاع الطرق من الأموال الثمينة، فقتلوه، ثم أوصى الشيخ أولاده بالعفو عنهم. انظر ترجمته: مقدمة مكتوبات إمام العارفين محمد راشد (صاحب الروضة): ص ٣٣ ـ ٥١.

كثير. وكان بينه وبين العلامة محمد هاشم السِّندي مناظرات علمية، وكتب كل واحد منهما في الرد على صاحبه، وكل هذه المساجلات العلمية تنم عن أدب جمٍّ بين الطرفين. توفي الشيخ محمد حياة بالمدينة سنة ١١٦٣هـ/١٧٤٩م[١].

١٥ ـ العارف بالله الشيخ محمد زمان اللُّوارَوي النقشبندي السِّندي[٢]:

هو العارف بالله، عمدة الفضلاء، رأس الأتقياء، الشيخ محمد زَمان بن عبد اللطيف اللُّوارَوي، النقشبندي، المشهور في بلاد السِّند بـ «سلطان الأولياء». ولد في ٢١ من رمضان المبارك سنة ١١٢٥ هـ /١٧١٣م، ودرس على أبيه والشيخ محمد صادق النقشبندي حتى صار مرجعًا للسالكين إلى الله تعالى. كان مشهورًا بالكرامات والأحوال السَّنية. وبايعه في الطريقة النقشبندية جمعٌ من علماء السّند وفقهائها، أمثال الشيخ عبد الرحيم الكِرَوهَري وغيرهم. توفي سنة ١١٨٨ هـ /١٧٧٤م، ودفن في قرية لُوارِي[٣].

١٦ ـ الشيخ محمد مُبِيْن جَوْتِيَارَوِي السِّندي:

هو الشيخ الفاضل الفقيه، محمد مُبِيْن بن مجاهد كِيرِيو[٤] جَوْتِيارَوِي السِّندي مؤسس «مدرسة الجَوتِيارِي»، درس على علماء تَتّة. وكان بينه وبين العلامة محمد هاشم السِّندي رسائل ومكاتبات، وكان الشيخ يُجِلّه ويحبه. وتوفي سنة ١١٩٦ هـ/١٧٨١م.

---

(١) جاجو: قبيلة مشهورة في بلاد السند. وعادلفور: هي قرية جامعة من أعمال بكر. انظر ترجمته: نزهة الخواطر: ٨١٥/٦ ـ ٨١٦. تذكرة مشاهير السند: ٧٠/٣. سلك الدرر: ٣٤/٤. الأعلام: ٤١/١.

(٢) انظر: تذكرة مشاهير السند: ١١٠/٣ ـ ١١٥.

(٣) لُواري: قرية صغيرة من أعمال مديرية بدين.

(٤) كيريو: قبيلة معروفة في السند.

١٧ ـ الشيخ محمد قائم السِّندي ثم المدني:

هو: المحدث الشهير الشيخ محمد قائم السِّندي، أخذ عن الشيخ رحمة الله السِّندي، صرف حياته في نشر الحديث وعلومه. توفي بالمدينة المنورة سنة ١١٥٧هـ /١٧٤٤م، ودفن بالبقيع[١].

١٨ ـ الشيخ محمد مُقيم بِيلائي السِّندي:

هو الإمام الفقيه، الشيخ محمد مقيم بن سعد الله القادري بِيلائي السِّندي، أحد العلماء المشهورين بالعلم والفضل والتقوى. تخرج على علماء تتّة، وأخذ البيعة على يد الشيخ أبي القاسم النقشبندي. كان عارفًا بالعلوم وماهرًا بالفنون واعظًا وناصحًا للمسلمين، تاب على يده خلق كثير[٢].

١٩ ـ الشيخ محمد مُعِين التتوي السِّندي:

هو العلامة المحدث الفقيه، الأصولي النَّظّار، محمد مُعِين بن محمد أمين بن طالب الله السِّندي، أحد أعيان الفقهاء والمحدثين في بلاد السِّند، وقد جرت بينه وبين العلامة محمد هاشم السِّندي ردود علمية نالت شهرة واسعة. كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مائلًا إلى التشيع، وكان من مشايخه الشيخ المحدث شاه ولي الله الدهلوي.

توفي سنة ١١٦١ هـ/١٧٤٨م في تتة ودفن بها. ومن أشهر تصانيفه: «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب»[٣].

---

(١) انظر: تذكرة مشاهير السند: ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٨. نزهة الخواطر: ٦/٨٣٥.

(٢) انظر: تذكرة مشاهير السند: ٣/٨٠ ـ ٢٧٦. ولم يذكر فيه تاريخ مولده ولا وفاته، ولكنه ذكره في علماء القرن الثاني عشر من الهجرة.

(٣) انظر ترجمته في: تحفة الكرام ص ٥٦٣. تذكرة مشاهير السند: ص ١١٣.



٢٠ ـ الشيخ موسى شاه الجيلاني:

هو الشيخ الإمام، العارف بالله، أبو صالح موسى بن مبارك شاه الحسني الجيلاني. القادري، الملقب بـ «محيي الدين ثاني». كان رَحِمَهُ اللَّهُ يتحرى في إقامة السنن وإخماد البدع، وعاش محبًّا للسنة النبوية الشريفة ومتّبعًا لها، وهاديًا للناس. توفي سنة ١١٧٣ هـ/١٧٥٩م[١].

٢١ ـ مِير علي شَيرُ «قانع» التتَوي السِّندي:

هو مؤرخ السِّندِ وشاعرها، الأديب الفاضل، مِير علي شير قانع التتوي السِّندي. ولد سنة ١١٤٠هـ/١٧٢٧م. وله فضل عظيم على تاريخ السند؛ لأنه جمع تاريخ السند وعلمائها في زمن «الكلهورة»[٢]، ودوّن حوالي ٤٢ كتابا في تراجم العلماء وأحوال بلاد السِّند في القرن الثاني عشر الهجري.

وهو أوّل من ذكر ترجمة العلامة محمد هاشم السِّندي التتوي في كتابه «مقالات الشعراء». ومن تصانيفه في تراجم أعيان السند «تحفة الكرام»، توفي بتتّة سنة ١٢٠٣ هـ /١٧٨٨م[٣].

*** *** ***

(١) انظر: مخدوم محمد هاشم. حياته وخدماته العلمية: للقادري، ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) كلهورة أسرة معروفة حكمت بلاد السند. وفي زمن حكم هذه الأسرة (كلهورة) كتب مير علي شير التتوي تاريخ السِّند.

(٣) انظر: مقدمة تحفة الكرام: ص ١١ ـ ٧٣. مخدوم محمد هاشم، حياته وخدماته العلمية: ص ١٩٩ ـ ٢٠١.

المَبْحَثُ الخَامِسُ
آثاره العلمية

* أولاً: مؤلفاته بالعربية.
* ثانيًا: المؤلفات العربية التي نسبت إليه.
* ثالثًا: المؤلفات الفارسية.
* رابعًا: المؤلفات السِّندية.

كان العلامة محمد هاشم السِّندي يتمتع بثقافة موسوعية تضم كل ما عرفه عصره من العلوم والمعارف والآداب، كالفقه والحديث واللغة والتفسير والأصول والسِّيَر وعلم الكلام والتاريخ وغيرها.

وقد ألف في هذا كله، وخير دليل على ذلك ما ندرسه في هذا المبحث عن آثاره العلمية.

ألف العلامة محمد هاشم السِّندي باللغات الثلاث: العربية والفارسية والسِّندية، وسأذكر مؤلفاته بالعربية، والفارسية والسندية التي عثرنا عليها.

أولاً: مؤلفاته بالعربية:

١ ـ إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر.

وهو ثبت لمروياته عن شيخه الإمام عبد القادر الصديقي الحنفي المكي.

٢ ـ الأحاديث الأربعون على حروف التهجي.

لم يذكره أحد من العلماء ممن كتبوا عن مصنفات الشيخ محمد هاشم السِّندي، ولكني وجدت ذكره في فهرس المكتبة الآصفية حيدر آباد الدكن، بالهند، برقم ٢٤٨/٣ (٩٢٩).

٣ ـ بذل القوة في حوادث سني النبوة.

وهو طُبع أولًا بعناية الشيخ العلامة المخدوم أمير أحمد عباسي، رحمه الله تعالى، بالسِّند. وبعد ذلك حصلتُ على تحقيقه ودراسته درجة «الماجستير» من القاهرة، اعتمادًا على خمس نسخ خطية. ولله الحمد والمنة.

٤ ـ بياض هاشمي[١].

هذه موسوعة تشتمل على موضوعات مختلفة من الفقه والحديث والسِّيرة والعقيدة، والأغلب فيها فتاوى الشيخ محمد هاشم السِّندي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وتشتمل على أربعة مجلدات كبار.

٥ ـ تحفة القارئ بجمع المقارئ.

قام علماء بُخارى بتقسيم آيات القرآن الكريم باعتبار الآيات، لا بالحروف والكلمات، وسموا كل مجموعة من عشر آيات «بالركوع» ليركع المصلي في صلاته على هذا الركوع؛ فلذا تجد حرف (ع) أي: «اركع هنا»، على الهامش في المصاحف المطبوعة المنتشرة في شبه القارة الهندية.

---

(١) البياض: هو الكِتابِ الذي لا تَنتَظِمُهُ وَحْدَةُ موضوعٍ، بَلْ يَنتَقِلُ فيهِ جامِعهُ مِنْ موضوعٍ الى آخر ومن فنٍّ إلى فنٍّ؛ ويقابله في اللغة العربية كلمة «كناش» أو كلمة «كشكول» وما شابه ذلك. ولازال في بلاد السند تستخدم هذه الكلمة في ما ذكرناه. ومن ذلك: بياض الواحدي للعلامة عبد الواحد السيوستاني السندي وغيره.

وكان من لوازم هذه الفكرة أن تكون الركعة الثانية أطول من الركعة الأولى في الصلاة، وهذا مكروه وغير مستحب في الفقه الحنفي، ومن هنا جاء المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ليقسم آيات القرآن الكريم تقسيمًا آخر؛ ليخرج المصلي عن الكراهية، ويسهل عليه قراءة القرآن في الصلوات المكتوبة وفي التراويح.

فقد قسم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كل جزء من أجزاء القرآن الكريم بطريقة أخرى؛ بأن قسّم كل جزء إلى ست عشرة حصة، وسمى كل حصة «بالمقراء»، فجاء مجموع المقاري في القرآن الكريم كلها ٤٨٠ مقراء.

وبهذه الطريقة يستطيع القاري أن يصلي بدون كراهة ويختم القرآن الكريم في الرابع والعشرين من رمضان.

وعدد أوراق هذه الرسالة ٢٦ ورقة تقريبًا، وطبعت محققة في كراتشي بدار العلوم مجددية النعيمية، وجاءت في ٨٦ صفحة.

٦ - تحقيق المسلك في ثبوت إسلام الذمي بقوله للمسلم: «أنا مثلك».

٧ - ترصيع الدرة على درهم الصُّرَّة.

ألف المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولا الرسالة المشهورة «درهم الصُّرَّة في وضْع اليدين تحت السُّرّة»، التي تتناول تعيين وضْع اليدين في الصلاة، هل توضع على الصدر أو تحت السرة.

وكتب بعدها هذه الرسالة ردًّا على المحدِّث الشيخ محمد حياة السِّندي المدني الذي اعترض على مواضع من رسالة «درهم الصُّرة».

وهذه الرسالة مطبوعة مع الرسائل الثلاث للمؤلف: «درهم الصرة»،

و«ترصيع الدرة»، و«معيار النقاد»، في كراتشي بإدارة القرآن والسنة سنة ١٤١٤هـ.

٨ ـ تصحيح المدرك في ثبوت إسلام الذمي بقوله: أنا مثلك.

٩ ـ تمام العناية في الفرق بين صريح الطلاق والكناية.

طبع بمجلة «الهدى» الصادرة من دار العلوم صبغة الهدى شاهبور جاكر السند أوَّلًا، ثم طبع بكراتشي أيضًا.

١٠ ـ تنقيح الكلام في النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام.

١١ ـ تهذيب الإصلاح وإصلاح مقدمة السادات.

وجدتُ هذا المخطوط عند البحث عن مخطوطاته في فهرس المكتبة الآصفية حيدر آباد الهند، ولم يذكره أحد قبلي.

ولم يكتب عن لغته، وعن موضوعه، ولعله بالعربية. ذكر الدكتور عبد الرسول القادري[1] كتابًا آخر باسم «تهذيب الإصلاح في تنوير المصباح» (السِّندية) ضمن كتب المؤلف المفقودة، ولعل هذا الكتاب غير ذلك الكتاب، والله أعلم. رقم الحفظ بالآصفية ٤٣٢/٣ (٨٠٣).

١٢ ـ التحفة المرغوبة في عدم كراهية الدعاء بعد المكتوبة.

طبع أوّلًا بتحقيق الشيخ السيد شجاعت علي القادري بكراتشي وصدر عن دار العلوم النعيمية، ثم قام بتحقيقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وصدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، واعتمد على ما كتبه السيد شجاعت علي.

---

(١) انظر: ضميمة رقم ٤ لمخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية: ص ٤٦٣.

١٣ ـ ثمانية قصائد صغار في مدح النبي ﷺ.

هي مجموعة من قصائده في مدح الحبيب المصطفى ﷺ، وتفصيلها كالتالي:

قصيدة ميمية في ٣٤ بيتًا، وقصيدة ميمية أخرى في ١٤ بيتًا، وقصيدة ثالثة في ٣٧ بيتًا، وقصيدة مخمسة في ٢٠ بيتًا، وقصيدة مخمَّسة أخرى، وقصيدة مسدسة تقع في ١٤ بيتًا، وقصيدة مسدسة أخرى في ١٦ بيتًا.

والقصيدة الثامنة هي في كتابه: «قُوْتُ العاشِقِين»، تقع في ٤١ بيتًا، وقد قام المؤلف بشرحه في الكتاب نفسه. مطلعها:

أغثني يا رسول الله حانت ندامتي   أغثني رسول الله قامت قيامتي[1]

منها نسخة بمكتبة دار العلوم مجددية النعيمية بكراتشي، وعدد أوراقها ٢٨ ورقة. وفي مكتبة دار العلوم صبغة الهدى شاهبور جاكر السند، مصورة منها، وفي مكتبة كَرْهِي ياسين. السند.

وقد حاول أحد المنتسبين إلى العلم أن يشكك في صحة نسبة هذه القصائد إلى المؤلف ـ رحمه الله ـ، لترويج بعض أفكاره. ولكنّ الحق الحقيق بالقبول هو أنّ هذه القصائد صحيحة النسبة إلى الإمام الشيخ محمد هاشم السندي.

١٤ ـ جنة النعيم في فضائل القرآن العظيم.

١٥ ـ حاشية خلاصة الحساب.

(١) انظر: قوت العاشقين للتتوي ومقدمة بذل القوة للعباسي: ٨٣ ـ ٨٤. ومخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. كفاية القاري للتتوي: ص ١٧ ـ ١٨. بتحقيق الدكتور عبد القيوم السندي، مؤسسة الريان، ط: الأولى.

خلاصة الحساب تأليف مشهور في الرياضيات لبهاء الدين العاملي[1].

وعلق عليه الشيخ محمد هاشم السِّندي في مواضع مهمة.

١٦ ـ حاشية على الشاطبية.

هي حاشية مشحونة بالفوائد العلمية المتعلقة بالموضوع، واستفاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها من شروح كثيرة للشاطبية في التعليق عليها.

١٧ ـ حاشية على الصلاة المُشَيْشِيَّة.

الصلاة المُشَيْشِيَّة هي رسالة تحتوي على صيغ الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشيخ العارف الإمام العابد أبي محمد عبد السلام بن مشيش ـ ويقال بشيش ـ ابن أبي بكر الإدريسي الحسني المغربي (ت ٦٢٢ هـ/١٢٢٥م)[2].

وهذه الحاشية عبارة عن تعليقات وضعها الشيخ محمد هاشم السِّندي على هذه «الصلاة المشيشية» وتبلغ أوراق المخطوط في ٣٦ ورقة.

وقد أجاز الشيخُ محمد هاشم السِّندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلميذَه الشيخ الإمام فقير الله العلوي الشِّكارَفُورِي السِّندي بهذه الصلاة كما نص على ذلك في كتابه «قطب الإرشاد»[3].

١٨ ـ حواش على المقدمة الجزرية.

تعليقاتٌ كتبها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على «المقدمة الجزرية» لتوضيح المقصود في مسائل شتى من هذه المقدمة، وهي تُعد من الفوائد العلمية التي يقيدها

---

(١) هو: بهاء الدين محمد بن حسين الحارثي العاملي، نزيل أصفهان والمدفون بمشهد خراسان سنة ١٠٣١ هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ١٠٢/٦.

(٢) انظر ترجمته: الأعلام للزركلي: ١٨٠/٦.

(٣) انظر: قطب الإرشاد: ٣٩٦ ـ ٣٩٨.

العلماء في أثناء قراءاتهم الكتاب ومطالعاتهم لها. ومن ثم فإن المؤلف لم يكتبها في تأليف مستقل. ولكنها غنية بالفوائد العلمية في الباب.

١٩ ـ الحصن المَنُوع[١] عما أورد عَليٌّ بِنْ إدراج الحديث الموضوع.

وهي ردٌّ على معاصره الشيخ محمد معين التتوي، وتناول فيها المؤلف الأحاديث الموضوعة وحكم الاستشهاد بها.

٢٠ ـ حلاوة الفَم بذكْر جوامع الكَلِم.

رسالة تشتمل على ١٢٠ حديثًا نبويًّا من جوامع كلم النبيِّ ﷺ مرتبة على حروف الهجاء. طبعت سنة ٢٠٠٥م في السند.

٢١ ـ حياة القاري بأطراف البخاري.

رسالة جمع فيها المؤلف أطراف أحاديث كتاب «الصحيح» للإمام البخاري. وانتقاها من كتاب «الأطراف» للحافظ المزي.

شرع في تأليفها ثامن عشر شعبان المعظم من سنة ألف ومائة وأربع وستين من هجرة النبي الكريم ﷺ واعتمد فيها على ما اعتمد عليه المزي في «أطرافه على الكتب الستة» وزاد عليه تعليقًا فيما أورده من معلقاته على كتاب «الأطراف» لأبي مسعود الدمشقي وكتاب «أطراف الصحيحين» لخلف الواسطي.

٢٢ ـ الحُجّة الجَليّة في حكم كراهة سُؤر الأجنبية.

رسالة بين فيها المؤلف حكم سؤر الأجنبية، وهو كراهته.

---

(١) المنوع: الذي يمنع غيره. وفي القرآن الكريم: وإذا مسه الخير منوعا. انظر: المعجم الوسيط: ٨٨٨/٢.

٢٣ ـ الحُجَّةُ القَوِيَّة في حقيقة القَطْع بالأفضليَّة.

رسالة يتناول فيها أفضلية سيدنا أبي بكر الصديق على سائر الصحابة وبيان قطعيتها. ويرد فيها على الشيخ محمد معين السندي في كتابه: «الحجة الجلية في رد من قطع بالأفضلية».

وللمؤلف في هذا الموضوع ثلاثة كتب: الأول: «السنة النبوية في حقيقة القطع بالأفضلية»، وقد اختصره في كتابه: «الطريقة الأحمدية في حقيقة القطع بالأفضلية»، واختصره في هذه الرسالة. أما «السنة النبوية» فلا يوجد منها نسخ خطية ولم نسمع عنها.

٢٤ ـ الحجة القوية في الرد على من قدح في الحافظ ابن تيمية.

انظر التفصيل حول هذا الكتاب في المبحث السادس: عقيدته ومذهبه.

٢٥ ـ الخطبات الهاشمية في العيدين والجمعة.

ذكر هذه الخطب العلامة الشيخ عبد الله بن محمد السِّندي في كتابه: «جامع الكلام في منافع الأنام» بهذا العنوان.

وأفردها الشيخ العلامة المحقق المفتي محمد جان النعيمي ـ حفظه الله ـ، من ذلك الكتاب وطبعها في رسالة مستقلة سنة ١٩٩٠م، بكراتشي.

٢٦ ـ درهم الصرة في وضع اليدين تحت السُّرة.

ناقش المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الرسالة مسألة وضْع اليدين تحت السرة في الصلاة فقهيًّا وحديثيًّا وأصوليًّا، وتظهر فيها براعته في هذه العلوم. طبعت في كراتشي سنة ١٤١٤هـ مع الرسائل الثلاث كما ذكرنا.

٢٧ ـ رد رسالة قرة العين في البكاء على الحسين.

رسالة رد فيها المؤلف على الشيخ محمد معين السندي في رسالته «قرة العين في البكاء على الحسين».

منها نسخة نفيسة بمكتبة دار العلوم مجددية النعيمية بكراتشي، وعليها توقيع المؤلف وخاتمه، وتوقيع الشيخ المحدِّث محمد حياة السِّندي. عدد أوراقها ١٦ ورقة.

٢٨ ـ رد الرسالة المعينية.

رسالة رد فيها المؤلف على الشيخ محمد معين السِّندي فيما ذهب إليه من القول بأفضلية سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخلفاء الثلاثة.

٢٩ ـ رفع الغطاء عن مسألة جعل العمامة تحت الرداء.

رسالة عالج فيها المؤلف القضية التي اشتهرت بين الناس آنذاك، وهي أنه من لم يجعل الرداء على العمامة في الصلاة فصلاته مكروهة. وأنّ جعْل العمامة تحت الرداء سنةٌ.

٣٠ ـ رفع المَنْصب لتكثير التَّشهُّدات في المغرب.

رسالة جمع فيها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عدد قراءة التشهد في صلاة المغرب، فبين أنه على قول الإمام أبي حنيفة يصل العدد إلى ٧٩ مرة، وعلى قول الإمام محمد بن الحسن ١٦٠ مرة؛ ثم شرع يشرح ويفصل ما قاله.

٣١ ـ السيف الجلي على ساب النبي.

هذا الكتاب الذي نحن بصدد طبعه.



٣٢ ـ السيوف القاهرة على ساب الخمسة الطاهرة.

عالج المؤلف في هذه الرسالة مسألة ما إذا قال أحد: بنجتن بِيْك بدل «بنجتن باك»، فما حكمه؟ هل يُعد هذا القول سبًّا وشتمًا في حقهم؟ فأفتى المؤلفُ بقتل قائله لاشتمال هذه العبارة على سيد المرسلين ﷺ، فالشاتم في حقه يضرب عنقه، وبين المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه وافق في هذه المسألة جميع علماء السند إلا من شذ عنهم.

وسبب ذالك أنّ كلمة «بنجتن» معناها بالعربية: «النفوس الخمسة»، ومعنى كلمة «باك»: الطاهرة، فيطلق هذه الكلمة بمجموعها على النبي ﷺ وسيدنا علي والسيدة فاطمة والحسنين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ في اللغة السِّندية، ولكن لو أن أحدًا غيَّر هذه وقال: «بِيْك» بدل «باك»، فما حكمه؟ ولأنّ كلمة «بيك» تطلق في عرف بلاد السِّند على السبِّ والشَّتْم.

منها نسخة فريدة بمكتبة العلامة المفتي عبد الرحيم سكندري السِّندي، حفظه الله. وقد وقفتُ على هذه النسخة في أثناء بحثي في إحدى المجاميع بمكتبة سماحة الشيخ الوالد، حفظه الله، وعدد أوراقها ١٢ ورقة.

٣٣ ـ الشفاء في مسألة الراء.

رسالة تناول فيها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم ترقيق الراء وتفخيمها.

٣٤ ـ شد النطاق فيما يلحق من الطلاق.

رسالة في شرح عبارة النسفي في «كنز الدقائق»: «والصريح يلحق الصريح والبائن، والبائن يلحق الصريح لا البائن، إلا إذا كان معلّقا». وقد تطرق المؤلف إلى شرح مفردات هذه العبارة وتوضيح المراد منها.

٣٥ ـ شرح صفة الروضة المباركة.

«صفة الروضة المباركة» هو فصل من كتاب «دلائل الخيرات» للإمام الجزولي (ت ٨٧٠هـ/١٤٦٥م) الذي بين فيه صفة الروضة المباركة التي دفن فيها رسول الله ﷺ. وقد شرح الإمام السِّندي صفة الروضة المباركة في هذه الرسالة.

٣٦ ـ الطريقة الأحمدية في حقيقة القطع بالأفضلية.

رسالة يتناول فيها المؤلف أفضلية سيدنا أبي بكر الصديق على سائر الصحابة وبيان قطعيتها. ويرد فيها على الشيخ محمد معين السندي في كتابه: «الحجة الجلية في رد من قطع بالأفضلية».

منها نسخة بمكتبة العلامة المفتي عبدالرحيم سكندري السِّندي، شاهفور جاكر، السِّند. وعدد أوراقها ٤٥ ورقة.

٣٧ ـ فاكهة البستان.

موسوعة في مسائل الذبح والصَّيد على مذهب السادة الحنفية، ويدل على الشخصية الموسوعية للمؤلف وملكته الفقهية الراسخة.

قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة وقسمين: القسم الأول: كتاب الذبائح وهو يشتمل على ثمانية فصول. والقسم الثاني: كتاب الصيد، وهو يشتمل أيضًا على ثمانية فصول.

٣٨ ـ فرائض الإسلام.

كتاب عظيم في بابه، جمع المؤلف في هذا الكتاب. فرائض الإيمان مما يفترض علمه وعمله على كل مسلم مكلف. وبين فيه الفرائض المتعلقة بباب

العبادات المحضة أو بعض المعاملات المتعلقة بالعبادة، ولم يتطرق إلى بيان الفرائض المتعلقة بالمعاملات المحضة.

٣٩ ـ فتح العلي في حوادث سني نبوة النبي.

هذه الرسالة اختصار لكتابه: «بذل القوة في حوادث سني النبوة». اختصره المؤلف بنفسه ليسهل على القراء فهمه، وكأنه فهرس تفصيلي لكتاب «بذل القوة».

٤٠ ـ القول الأنور في حكم لبس الأحمر.

رسالة بين فيها حكم لبس الأحمر عند السادة الأحناف، وحقق المسألة تحقيقًا يشفي الغليل، وردّ فيه على رسالة الإمام الشُّرُنبُلالي: «تحفة الأكمل والهُمام المُصَدَّر لبيان جواز لبس الأحمر».

٤١ ـ كشف الرين عن مسألة رفع اليدين.

٤٢ ـ كشف الرمز عن وجوه الوقف على الهمز.

هي رسالة تتعلق بأحكام وقف حمزة وهشام على الهمز.

٤٣ ـ كشف الغطا عما يحل ويحرم من النوح والبكا.

٤٤ ـ كفاية القاري.

أرجوزة ألفية في متشابهات القرآن اللفظية، تحتوي ألف وثمانية بيت. وهو من الكتب التي تخدم علوم القرآن الكريم، وتكشف عن العناية به في بلاد السِّند. طبع محققا سنة ١٤٢٨ هـ.

٤٥ ـ اللؤلؤ المكنون في تحقيق مَدِّ السُّكُون.

رسالة في أحكام المدِّ.

طبعتْ سنة ١٤١٩ هـ.

٤٦ ـ مظهر الأنوار.

هذا الكتاب موسوعة في مسائل الصوم، ويدل على غزارة علم مؤلفه وجهده وسبره في المسائل الدقيقة والتحقيقات البارعة.

طبع بتحقيق الشيخ العلامة المفتي محمد جان النعيمي السِّندي ـ حفظه الله ـ وصدر عن دار النعيمي بكراتشي. والكتاب بحاجة أن ينتشر في الدول العربية.

٤٧ ـ معيار النُّقاد في تمييز المغشوش عن الجياد.

مر ذكر هذه الرسالة عند ذكر «درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة»، وهذه الرسالة إحدى حلقات هذه السلسلة العلمية.

٤٨ ـ موهبة العظيم في إرث حقِّ مجاورة الشعر الكريم.

تناول فيها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المال الذي يُهدى إلى محافظي وخدام شَعْر النبي الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجود في بلدة رُوْهري السند، فهل يجري فيه التوارث أم لا؟ ومن أحق بهذا المال والهدايا من الآخر؟!

٤٩ ـ نظم الجواهر بذيل إتحاف الأكابر.

هذه الرسالة ذيل لثبته: «إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر».

٥٠ ـ نور البصائر تكملة ذيل إتحاف الأكابر.

هذه الرسالة ذيل لرسالته «نظم الجواهر»، ذكر فيها المؤلف أسانيد شيخه السيد سعد الله القادري (ت ١١٣٨ هـ/١٧٢٥م) في الطريقة القادرية والحديث.

٥١ ـ نور العين في إثبات الإشارة في التشهدين.

هذا الكتاب من أحسن ما كُتب حول هذا الموضوع، وهو إثبات الإشارة

في التشهدين في المذهب الحنفي.

وهو يدل على سعة علمه في الفقه والحديث والأصول، ويشتمل على نكات فقهية رائعة. حققه شيخنا الأستاذ الدكتور مولا بخش سكندري السِّندي ـ حفظه الله ـ وزينه بمقدمة وافية حول الكتب المؤلفة في هذا الموضوع، ودراسة خاصة للأحاديث المروية في الباب، فجاء الكتاب مع الفوائد العلمية والحواشي المفيدة في أحسن صورة. وعندي منه نسخة وهو تحت الطبع.

٥٢ ـ **النور المبين في جمع أسماء البَدْرِيِّين.**

٥٣ ـ **الوصية الهاشمية.**

هي وصية الشيخ لابنيه عبد اللطيف وعبدالرحمن، ولجميع تلامذته ومريديه.

۞ ثانيًا: المؤلفات العربية التي نسبت إليه:

هناك عدد قليل من الكتب التي نسبت إليه، منها ما هو مشكوك في نسبته إليه؛ لاختلاف أسلوب الكتابة واللغة المستخدمة فيها كما هو معهودٌ في كتبه المشهورة.

ومنها ما نسب إليه خطأً ولم يكن من مؤلفاته، ووصلتُ بالتحقيق إلى أنه ليس من تأليفه، على نحو ما سأذكره لاحقًا.

فهذان نوعان، فمن النوع الأول:

❊ إرشاد الظريف إلى طور التصنيف.

نَسَبَ هذه الرسالة إلى الشيخ محمد هاشم أول مرة المخدوم أمير أحمد

في مقدمة «بذل القوة» ص ٣٠، ثم تبعه من جاء بعده من العلماء في السند.

منها نسخة بمكتبة بير جندو وعدد أوراقها ١٤ أوراق.

ويرى الباحث أنه لا يظهر من أسلوبها أنها من تأليف الإمام محمد هاشم؛ لأن المعهود والمشهور من أسلوبه في بداية الكتاب ونهايته غير موجود في هذه الرسالة، ولا نرى سمات أسلوبه في هذه الرسالة، فلهذه الأسباب أستطيع القول إنها ليست من تأليفه.

* ومن النوع الثاني:

الطِّراز المُذْهب في ترجيح الصحيح من المذهب.

نسب الشيخ غلام مصطفى القاسمي محقق كتاب «المتانة في مرمة الخزانة» هذه الرسالة إلى الشيخ محمد هاشم التتوي السِّندي، وتبعه كل من جاء بعده من العلماء في بلاد السِّند مثل العلامة أمير أحمد العباسي وغيرهم إلى يومنا هذا. ولكني كنتُ أشك في نسبتها إلى التتوي منذ أن رأيتُ الرسالة، وكم من مرة سألت المشايخ في بلادي: لماذا لم يَذكر العلامة محمد هاشم في بدايتها اسمَه، كما هي عادته في كل كتبه؟، إذ لا يخلو كتاب من كتبه في الغالب من ذكر اسمه بعد الحمد والثناء. على أني بفضل الله تعالى توصلتُ إلى الإجابة عن هذا السؤال الذي كان يجول في خاطري وأنا أقرأ كتب الشيخ محمد هاشم.

ويمكن القول باطمئنان إنّ نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ محمد هاشم السِّندي غير صحيحة. والسبب في هذا الرأي أنّ مقدمات كتب الشيخ محمد هاشم السِّندي تمتاز بالآتي:

أولًا: ذكر اسمه في بداية الكتاب بعد الحمد والثناء دائمًا.



ثانيًا: ذكر مادة الكتاب وعَدُّ أبوابه وفصوله.

وهاتان الميزتان غير موجودتين في مقدمة «الطراز المذهب».

ثالثًا: نقل العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيري زاده (المتوفى سنة ١٠٩٩هـ/١٦٨٧م)، في «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر»[1] عن هذا الكتاب ما يأتي: (قال في الطراز المذهب ناقلًا عن حاشية البزدوي: قوله: هو الصحيح، يقتضي أن يكون غيره غير صحيح، ولفظة الأصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحًا). كما نرى أن هذه الجملة موجودة بعينها في «الطراز المذهب»، والبيري توفي قبل ولادة الشيخ محمد هاشم السِّندي!

ورابعًا: ذُكر في «مختصر نشر النور والزهر» في ترجمة البِيري أنه اختصر: «الطراز المذهب في بيان الصحيح من المذهب»، والأصل لشيخه بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري[2].

فالحمد لله بهذا تأكد القول: بأن هذه الرسالة ليست من مؤلفات الشيخ محمد هاشم السِّندي، بل هي من مؤلفات الشيخ الشهاوي الحنفي المصري، ونسبتها إليه ثابتة من جميع الجوانب.

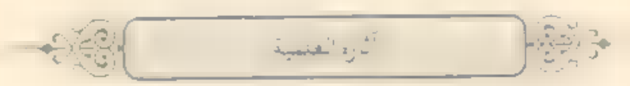
وقد حققتُ هذا المخطوط على أربع نسخ خطية، وصدر من دار الضياء للنشر والتوزيع بكويت[3].

---

(١) انظر: عمدة ذوي البصائر لبيري زادة، مخطوط، دار الكتب المصرية رقم ٢٤٩، ورقم مائيكرو فلم، ٤٠٢٩١. ٢٤٢ ورقة. لوحة رقم ٤. ٨٦. ٨٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٢٦.

(٢) انظر: مختصر نشر النور والزهر، ص ٤٣.

(٣) انظر: مقدمة الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب. بتحقيق أبي البركات حق النبي السّندي الأزهري.



ثالثًا: المؤلفات الفارسية:

أسرد فيما يلي أسماء هذه المؤلفات:

١ ـ إصلاح مقدمة الصلاة.

٢ ـ الباقيات الصالحات في ذكر الأزواج الطاهرات.

٣ ـ تحفة الإخوان في منع شرب الدُّخَان.

٤ ـ تحفة السالكين إلى جناب الأمين.

٥ ـ تحفة المسلمين في تقدير مهور أمهات المؤمنين.

٦ ـ جمع اليواقيت في تحقيق المواقيت.

٧ ـ حاشية على السِّراجية في الفرائض.

٨ ـ حديقة الصَّفا في أسماء المصطفى.

٩ ـ حيات الصائمين.

١٠ ـ حيات القلوب في زيارة المحبوب.

١١ ـ ذريعة الوصول إلى جناب الرسول.

١٢ ـ رشف الزلال في تحقيق فيء الزَّوال.

١٣ ـ زاد السفينة لسالكي المدينة.

١٤ ـ فتح الكلام في كيفية إسقاط الصلاة والصيام.

١٥ ـ فتح القوي في نسب النبي.

١٦ ـ فضائل نماز ودعاء عاشورة (فضائل الصلاة ودعاء العاشورة).



١٧ ـ فيض الغني في تقدير صاع النبي.

١٨ ـ مدح نامة سنده (فضائل السِّند).

١٩ ـ مناسك الحج[1].

٢٠ ـ نتيجة الفكر في تحقيق صدقة الفطر.

٢١ ـ النفحات الباهرة في جواز القول بالخمسة الطاهرة.

٢٢ ـ وسيلة الغريب إلى جَناب الحبيب.

٢٣ ـ وسيلة الفقير في شرح أسماء الرسول البشير.

رابعًا: المؤلفات السِّندية:

ويمكن سردها على النحو التالي:

١ ـ إصلاح مقدمة الصلاة.

٢ ـ بناء الإسلام.

٣ ـ تحفة التائبين.

٤ ـ تفسير هاشمي (جزء عم).

٥ ـ تنبيه نامون.

٦ ـ راحة المؤمنين.

٧ ـ زاد الفقير.

(١) هذه الرسالة ذكرت في مؤلفاته، ولكنه لم يذكر أحد قبلي وجودها، فمنها نسخة خطية بالمكتبة الآصفية الهند، برقم ٣٨٠/٧٠٤٢ فقه حنفي. نقلا عن فهرس المكتبة الآصفية ص ٢/٤٩.

٨ ـ ساية نامه.

٩ ـ قوت العاشقين.

وتلك ـ لعمري ـ بعض آيات فضله، وهي ثمرات يانعة من ثمار مطالعته المتواصلة، وعلمه الغزير، وتحقيقه الباهر.

كانت هذه بعض التفاصيل عن مؤلفاته التي حصلنا عليها أو توجد في مكتبات مشايخ السند، وخارجها من الهند والحرمين الشريفين.

وأما مؤلفاته المفقودة التي نجد ذكرها في الكتب والفهارس، فهي تزيد عن سبعين مؤلَّفًا، ولا نستطيع أن نجزم بتصحيح كل ما قيل أو نسب إليه من مؤلفات، بل هذ الأمر يحتاج إلى سِبر وصَبر مع البحث والتنقيح؛ ليتميز الشمال عن اليمين، والغث عن الثمين، والصحيح من الضعيف.

*** *** ***



المبحث السادس
عقيدته ومذهبه

تمهيد:

تطلق العقيدة على مجموعة من المبادئ والقيم التي يدين بها الشخص، فتصبح جزءًا أساسيًا من كيانه، وتتشكل على أساسها شخصيته، وتتجلى منها أفكاره وسلوكياته.

وكان اختلاف المذهب الاعتقادي بين الفرق الإسلامية من أسباب الطعن في رواة السنة وحفاظها؛ ولذا كان لزامًا علينا بيانُ المذهب الاعتقادي والفقهي للشيخ المحدث محمد هاشم السندي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، **وكذلك زادت الحاجة؛ لاعوجاج بعض المنتسبين والمدَّعين إلى منهجه فقهيًا وعقديًا، حيث يدّعون الانتساب إليه وهم عن عقيدته ومذهبه ومشربه مُعْرِضون، فماذا بعد الحق إلا الضلال.**

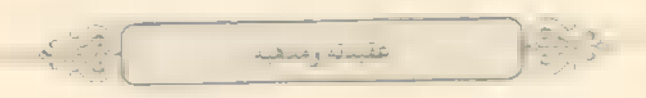
وتتجلى عقيدة الشيخ محمد هاشم السِّندي ومذهبه مما يلي:

* ما سجله الشيخ محمد هاشم السندي بنفسه، في مجال العقيدة والفقه وما يتعلق بها.

* مَنْ لازم الشيخَ محمد هاشم السندي واختبر حاله من تلاميذه.

* طبيعة العصر الذي عاش فيه الشيخ محمد هاشم السندي.

فبالنسبة لطبيعة العصر كان مذهب أهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية



سائدا فيها ـ ولا زالت ـ، وكان عصر أهل السنة والجماعة.

وكانت عقيدة الماتريدية أكثرَ انتشارًا في بلاد ما وراء النهر والهند والسِّند.

وفي بلاد العرب والحجاز كانت عقيدة أهل السنة الأشاعرة أكثر المذاهب نفوذًا.

ومن هنا يظهر ارتباط الشيخ العلامة المحدث محمد هاشم السندي بهذه العقيدة الصحيحة السُنية متمثلا في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ أصولًا وفروعًا.

ولم يكن ذلك لمجرد انتشارها في تلك الحقبة بل اعتنقها على بيِّنةٍ من أمرها، وهذا أمر لا يحتاج إلى دليل.

وهناك أمثلة تفصيلية من أقواله، تؤكد إيمانه بهذه العقيدة الصحيحة، وتتضمن رده على الفرق المبتدعة من الشيعة والمجسمة والمعتزلة وغيرهم.

وكذلك ارتباطه بالطريقة القادرية يوضح لنا صفاء سريرته وحسن نيته بالصلحاء والأولياء العظام.

۞ أولاً: عقيدة الشيخ محمد هاشم:

مما أراه واجبًا عليَّ وعلينا جميعًا أنْ نبيّن لعوام المسلمين وخواصهم العقيدة الصحيحة التي كان عليها علماؤنا القُدامى، الذين لهم فضلٌ علينا بعلومهم ودراساتهم في جُلِّ أبواب الدين من الفقه والحديث والتفسير والسيرة النبوية واللغة وغيرها من العلوم الإسلامية.

ومن الأسباب التي أدتني إلى هذا التفصيل عن عقيدة المؤلف ما يلي:

※ مكانة شيخ الإسلام المخدوم محمد هاشم السِّندي في عصره وعظيم تأثيره فيه، فحقيقٌ بنا التعرُّف على عقيدته ومشربه.

※ علاقته بمعاصريه، وتأثيره فيهم، وقيامه بدور عظيم في التعليم والتوجيه للعلماء وطلاب العلم وقادة المسلمين.

※ ومن أهم الأسباب التي أدتني إلى الكتابة حول عقيدة الشيخ الإمام محمد هاشم السندي، محاولةُ بعضِ الناسِ إلى أنْ يجعلوا الشيخَ الإمامَ محمد هاشم السِّندي مناصرًا لابن تيمية وعقيدتِه، وكأنَّه كانَ على عقيدةِ ابن تيمية، ومِنَ الذابين عنها ومنهجه، وكان منهجه أيضا مثل منهج محمد بن عبد الوهاب النجدي.

ومن أعجب الأعاجيب أنَّ الذين يحاولون إثبات التساوي بين شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي وابن تيمية في العقيدة والمنهج، إنَّهم ينسبون أنفسهم إلى المذهب الحنفي والعقيدة الماتريدية، فإنهم أمام إخواننا العرب الأشاعرة والمتمذهبين يظهرون أنفسهم بثوب الماتريدية والحنفية، ولكنَّك إذا تمعنتَ فيما يكتبون مِنْ دراساتٍ حول مشاهير وأعلام السِّند تجدهم على النبرات والمناهج المنحرفة عن جادة الصواب.

وقد حقّق أحدٌ منهم رسالة: الحجة القوية في الرد على مَنْ قدح في الحافظ ابن تيمية - منسوبةً إلى الشيخ الإمام محمد هاشم السِّندي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتب في صدر مقدمتها أشياء يعمِّي المترجِمُ بها على حقيقةِ عقيدةِ الإمام محمد هاشم السِّندي تعميةً تنافي الموضوعية والأمانة، ولم يدَّخِر جُهْدًا في نصرةِ مذهب ابن تيمية وابن عبد الوهاب والذبِّ عنهما.



وها أنا أذكر مجامع ما تضمنه كلامُه ملخَّصًا، فقال[1]:

* هذه رسالة من رسائل حجة بلاد السِّند ومحقِّقها المحدث الفقيه المفسر المقرئ البارع الإمام محمد هاشم السِّندي، وقد كتبها في الدِّفاع عن شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.

* هذه الرسالة ردٌّ على الشيخ محمد معين التتوي السِّندي الذي اعترض على كلامِ شيخ الإسلام ابن تيمية ،ووصفه بأوصافٍ ذميمة، ولم يحمله على هذا إلا عداوته لأهل الحق من أهل السُّنّة والجماعة ومُحِبِّي الصحابة.

* فردَّ عليه الإمام محمد هاشم السِّندي، وحاول توضيح كلامِ شيخ الإسلام بكلامٍ موجز يترشح منه تعظيمه وإجلاله لشيخ الإسلام ابن تيمية باعتباره علمًا من أعلام الأمة الإسلامية وترجمانًا لأهل السُّنة والجماعة.

* اشتهر الشيخ الإمام محمد هاشم السِّندي بأمور عديدة، منها: اهتمامه برفع راية التّوحيد في بلاده، ومحاولته لإحياء السنن النبوية، وقمع البدع والخُرافات المروجة في بلده، نظير ما قام به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، في الجزيرة العربية.

* شيخ الإسلام، مجدد الملة، زعيم النهضة الإصلاحية، غنيٌّ عن التعريف، درس على علماء الحرمين، منهم: الشيخ محمد حياة السِّندي. حارب القبوريين، وأهل البدع والخرافات، وهدم الأضرحة، ودعا إلى التوحيد الخالص. وحاول الأوربيون تشويه صورة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فتبعهم في ذلك البريلوية في شبه القارة الهندية، ولقبوا من يتبع منهجه بالوهابية.

---

(١) انظر: مقدمة الدكتور عبد القيوم السِّندي الديوبندي، لرسالة (الحجة القوية في الرد على من قدح في الحافظ ابن تيمية).

وهذا ما تضمنته مقدمة هذه الرسالة من أفكارٍ، ومن هنا شد عزمي على بيان الحقيقة، وكاتبُه أقلّ مِنْ أنْ أذكر كلامَه، لكنْ خشية على عقائد العوام تكلّمتُ، والإنسانُ يضطر إلى الكلام والرد صيانةً لعقائد المسلمين.

وخوفًا من شيوع هذه الفكرة، ولضعف اطلاع الباحثين في بلاد العرب على تراث ومعتقدات علماءِ السِّند، ولثقتِهم بالذَّيل الذي يتذيل به كاتبُ تلك المقدمة (أي: السِّندي) يحسنون به الظنَّ، ويظنون أنَّ علماء السِّند كانوا على حبِّ وعقيدةٍ لابن تيمية وابن عبد الوهاب. فتلك مصيبة كبرى!

وإنَّه حاول في مقدمة هذه الرسالة وأيضًا في دراساته الأخرى عن علماء السِّند نَشْرَ حالةٍ من الاضطراب الفكري بين المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة، ولكن لا قيمة لدراساته أمام البحث العلمي الرّصين.

وبعد كل هذا، لا يحل لأحد يبتغي وجه الله أنْ يسكت أو يتجاهل ما هو ظاهر البطلان. ولا أنْ يوافق على أفعال شخصٍ ظهر له من أفعاله الانحرافُ عن جادة الصواب.

فأقول: كان الشيخ محمد هاشم السِّندي من كبار علماء أهل السنة والجماعة، عقيدته هي عقيدة أهل السنة والجماعة، فهو ماتريدي المعتقد. وماتريدية الشيخ تبدو واضحة للعيان عند الاطلاع على آثاره العلمية، فمؤلفاته تدل على أنه ماتريدي خالص ومتمسك بهذا المذهب. ولا علاقة بينه وبين عقيدة وفكر ابن تيمية وابن عبد الوهاب من قريب ولا من بعيد.

ومن مؤلفات شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي في العقيدة: كتابه الحافل (فرائض الإسلام) وقد تحدث في ذلك الكتاب عن الفروض الاعتقادية على منهج السادة الماتريدية، وتناول المسائل المتعلقة بالإيمان بالله تعالى وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت، وسار على منهج الماتريدية في إثبات تلك الفرائض.

وقد اعتمد شيخ الإسلام محمد هاشم السندي في كتابه (فرائض الإسلام) على الكتب التالية من كتب العقيدة وغيرها:

شرح العقائد النسفية للتفتازاني.

شرح العلامة الإيجي على المواقف.

شرح المقاصد للتفتازاني.

العمدة في العقائد للنسفي.

الأشباه والنظائر لابن نجيم.

شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوي الهندي وغيرها من الكتب المؤلفة لمتكلمي أهل السنة وفقهائها.

أكتفي باقتطاف بعض كلام شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي الذي قرره في كتابه (فرائض الإسلام)؛ لنكون على بينة من عقيدته ومنهجه، رحمه الله تعالى.

قال الشيخ المخدوم محمد هاشم بن عبد الغفور السِّندي التتوي في كتابه فرائض الإسلام:

* اعلم أنَّ الأمور السبعة المذكورة في صفة الإيمان وهي: أنْ نؤمن بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى، والبعث بعد الموت. وهذا القدر هو الإيمان التفصيلي على ما هو المشهور، ولكنْ مما يجب أنْ يعلم أنَّ لكلٍّ واحد من هذه الأمور السبعة على



التحقيق تفصيلاً يفترض العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف.

* نؤمن بوجوده سبحانه وتعالى.

* إنَّ وجوده تعالى واجب.

* إنَّه موجود الآن.

* إنَّه كان موجودًا قبل هذا في الأزل.

* إنَّه يكون موجودًا بعد هذا في الأبد.

* إنَّه لا بداية لأزليته ولا نهاية لأبديته.

* إنَّه كان قبل المخلوقات كلها، وإنَّه يبقى بعد فناء المخلوقات كلها.

* إنَّه لا يجوز عليه الحدوث في الأزل ولا الفناء والزوال في الأبد.

* إنَّ حياته لا تحتاج إلى الروح ولا إلى شيء آخر.

* إنَّ علمه تعالى صفة له ذاتية لم تحصل بكسب ولا بعقل.

* إنَّ علمه شامل لما كان وما يكون.

* إنَّه متكلم بلا لسان.

* إنَّه سميع بلا أذن.

* إنَّه بصير بلا أعين.

* إنَّه لا يخرج عن سمعه وبصره شيء.

* إنَّه لا يشبه بشيء.

* إنَّه قادر على كل شيء.

* إنَّه مريد بإرادته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

* إنَّه تعالى ليس بجوهر.

* إنَّه ليس بجسم.

* إنَّه ليس بعرض.

* إنَّه ليس بمركب.

* إنَّه ليس بمتحيز.

* إنَّه ليس بمتناه.

* إنَّه لا يوصف بالطول والعرض والعمق.

* إنَّه ليس هو مقدر بقدر.

* إنَّه لا يكنهه العقول والأوهام، فكل ما خطر في العقول والأوهام من الصور والمعاني فالله تعالى منزه عنه؛ إذ هو تعالى خالق له.

* إنَّه منزه عن المكان بل كان الله تعالى ولا مكان، فلا يقال إنَّه في السماء أو في الأرض أو متمكن فوق العرش أو في مكان غيرها.

* إنَّه منزه عن الزمان بل كان الله تعالى ولا زمان.

* المكان والزمان كليهما مخلوقان لله تعالى.

* إنَّه منزه عن جميع الجهات فلا يقال: إنَّه في جهة من الجهات الست أو غيرها.

* إنَّه لا يوصف بالقيام ولا بالقعود ولا بالاضطجاع.

* إنَّه لا يوصف بالأكل والشرب والنوم.

* إنَّه لا يوصف بالضحك والبكاء ونحو ذلك.

* إنَّه تعالى لا يزيد ولا ينقص.

* إنَّه يمكن عقلاً رؤيته تعالى يقظة بعين الرأس في الدنيا والآخرة، ولكن لم يقع ذلك في الدنيا لأحد غير نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيقع في الآخرة للمؤمنين.

* إنَّهم يرونه في الآخرة بغير كيف ولا مثال، ولا إدراك للكنه، ولا مكان. ولا جهة.

* صفاته تعالى من الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والخلق صفات قائمة بذاته تعالى قديمة أزلية أبدية لا فناء لها ولا زوال.

* إنَّ صفاته تعالى لا هي عين ذاته ولا غيرها.

* إنَّه تعالى يعلم الأشياء الموجودة موجودة والمعدومة معدومة، وما سيوجد يعلم إنَّه سيوجد.

* إنَّه لا يحتاج علمُه إلى فكر ونظر واستدلال.

* نؤمن بأنَّ الأنبياء عباد الله مطيعون له مكرَّمون عنده.

* إنَّه تعالى أرسلهم مبشِّرين للمطيعين بالجنة ونعيمها ومنذِرين للكافرين بالنار وشدائدها.

* إنَّهم كلهم من البشر.



* إنَّهم أفضل نوع البشر كلهم.

* إنَّهم لا يوازيهم في الفضل بشر غيرهم ولو كان من الأولياء والعلماء والصلحاء.

* إنَّه قد فضل اللهُ تعالى بعضهم على بعض.

* إنَّهم محبوبون عند الله تعالى.

* إنَّهم معصومون عن السفه والغفلة.

* إنَّهم معصومون عن المرض الذي يعده الناس عيبًا في العرف كالجنون، والجذام، والبرص، والعمى، والعرج، والتخنث وأمثالها.

* إنَّهم معصومون عن المعاصي الأربعة قليلها وكثيرها قبل النبوة وبعدها، قبل البلوغ وبعده، وهي: الكفر، والكذب، والخيانة، وخلف الوعد، وعلى هذا انعقد إجماع العلماء.

* وأما ما سوى هذه الأربعة من المعاصي ففيه اختلاف، وأصح الأقوال إنَّهم معصومون عن المعاصي كلها من الكبائر والصغائر عمدًا أو سهوًا قبل النبوة وبعدها في حال الصحة والمرض، وفي حال الغضب والرضا.

* إنَّهم معصومون من السهو، والنسيان، والغلط في الأمور التبليغية وقت سماع الوحي ووقت تبليغه.

* إنَّهم معصومون عن كتمان شيء مما أمر هم الله تعالى بتبليغه سواء كان من الأمور الإعتقادية أو من الأمور العملية.

* إنَّهم كلهم مأمونون عن الاحتلام؛ إذا الاحتلام من الشيطان وإنَّهم مأمونون من الشيطان.

* رؤيا الأنبياء وحي وهي حق وصدق.

* لا ينام حالة النوم قلوبهم بل أعينهم فقط وذكر العلماء إنَّه لا ينقض بالنوم وضوءهم.

* الأنبياء كلهم معصومون عن العزل في حال حياتهم وبعد مماتهم بل هم موصوفون بصفة النبوة بعد وفاتهم كما إنَّهم موصوفون بها حال حياتهم.

* نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء كلهم.

* إنَّه مرسل إلى الملائكة وأهل الجنة من الحور والغلمان، وإلى الأنبياء السابقين، وإلى أرواح المخلوقين، وإلى الحيوانات كلها أجمعين من أهل السماء والأرض، وإلى الأشجار والأحجار، والسموات والأرضين، والبحار والجبال وغيرها من المخلوقات، ولهذا شهدت الذئب والطيور بنبوته، والضب والأحجار والأشجار برسالته، بخلاف سائر الأنبياء السابقين فإنَّهم كانوا مرسلين إلى قومهم وإلى أناس معينين.

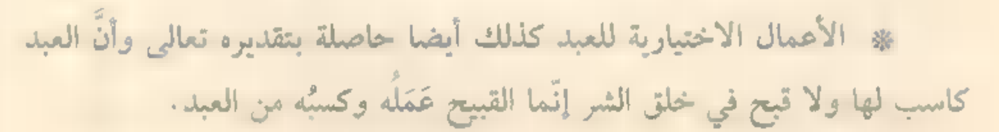
* خروجُ المهدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حقٌّ.

* إنَّ شفاعة نبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وشفاعة الأولياء والعلماء والصلحاء بعد أنْ يأذن الله تعالى لهم حقٌّ.

* إنَّ الوسيلة حقٌّ.

* نؤمن بأنّ كل أمر من أمور الخير والشر حاصل بتقدير الله تعالى وإراداته ومشيئته، لكنَّ الخير حاصل بأمره ورضائه ومحبته، والشر ليس بأمره ولا رضائه ومحبته؛ فإنَّه تعالى لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى بها، ولا يحب الفساد.





* الأعمال الاختيارية للعبد كذلك أيضا حاصلة بتقديره تعالى وأنَّ العبد كاسب لها ولا قبح في خلق الشر إنّما القبيح عَمَلُه وكسبُه من العبد.

* إنَّ العبد في كسبه مختار لا مجبور، فلهذا يترتب على فعل العبد ثوابُه وعقابُه.

* يفترض في الإيمان التصديق بالقلب بكل ما فُرِض الإيمان به وهو ركن الإيمان بالاتفاق.

* يفترض الإقرار باللسان بكله، واختلف في انَّه ركن الإيمان أو شرطه، ولا خلاف في كونه فرضًا إلا في حقِّ مَنْ لا يقدر لسانُه على النُّطْق به كالأخرس ونحوه، وإذا كان التصديق والإقرار كلاهما فرضان فلو لم يصدق الشخص بالقلب وآمن باللسان فقط فإنَّه لا يكون مؤمنًا بل يكون منافقًا، فلو صدّق بقلبه فقط ولم يقر بلسانه لا يكون مؤمنا في ظاهر الشرع بل كافرًا فيه بالإجماع.

* مكان الكعبة أفضل من الأمكنة التي هي على وجه الأرض كلها سوى المكان الذي ضم الأعضاء الشريفة للنبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه أفضل من الكعبة، ومن الجنة، بل ومن العرش العظيم.

* كرامات الأولياء حق.

* أفضل الصحابة كلهم أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى، ثم من بعدهم، رضي الله تعالى عنهم.

* نؤمن بأنّ ترتيب الفضل بينهم قطعي؛ لثبوته بالأحاديث المتواترة والإجماع، ومَنْ قال: إنَّه ظني فقد سهى سهوًا ظاهرًا؛ لأنَّ ما ثبت بالتواتر أو



بالإجماع لا يصح أنْ يقال فيه إنَّه ظني، ومَنْ فضَّل عليًّا على أبي بكر فهو مبتدع.

* إنَّ الأفضل بعد الخلفاء الأربعة أولاد النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين هم من صلبه وأولاد فاطمة الذين هم من صلب عليّ - رضي الله تعالى عنه - كالحسن والحسين وغيرهما، وأنَّ الأفضل بعدهم الستة الباقية من العشرة المبشرة وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنهم. والأفضل بعد هذه الستة أصحاب بدر، وبعدهم أصحاب العقبة أي: أهل العقبات الثلاث، وبعدهم أصحاب بيعة الشجرة، وبعدهم بقية الصحابة، رضي الله تعالى عنهم.

* مَنْ أنكر خلافة الشيخين أو أحدهما أو سبّهما أو أحدهما، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو قذف سيدتنا عائشة أو فاطمة فهو كافر على القول الصحيح الأصح.

* نعتقد بفضل أهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وورد في الأحاديث الشريفة إنَّهم أمان لأمته، وإنَّ مثلهم مثل سفينة نوح عليه السلام، مَنْ ركب فيها نجا ومَنْ تخلف عنها فقد غرق.

* نعتقد أنَّ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أحياء في القبور يصلون ويصومون ويحجون ويلبون، فإنَّ حياتهم حسية كحياتهم في الدنيا إلا إنَّهم مختفون عن أبصارنا لانتقالهم عن عالم الشهادة إلى عالم الغيب كاختفاء الملائكة الكرام الكاتبين وغيرهم والأرواح عن أبصارنا.

* وقد قدمنا أنَّ رؤية الله تعالى في الدنيا بعين الرأس يقظة وإنْ كانت جائزة عقلاً لكنها لم تقع لأحد من المخلوقين ولو كان نبيًا إلا لسيدنا

محمد ﷺ، وأما رؤية الله تعالى في الدنيا في المنام فإنْ كان بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثالٍ فصحيحة واقعة لبعض الصالحين وإلا فليست بصحيحة. ونعتقد أنَّ رؤية الله في الآخرة للمؤمنين بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثال حق، كما تقدم.

* حب جميع أهل بيت النبي ﷺ فرض.

* حب جميع أصحاب النبي ﷺ فرض.

* وقد قدمنا أنَّ وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول والنَّبِيِّ بموته. وقد ذكر في كتب العقائد أنَّ وصف الولاية لا يزول عن الوليِّ بموتِه، وكذا وصف الإيمان لا يزول عن المؤمن بموتِه.

* إنَّ النصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل ظاهر، والعدول عنها إلى معان غير ظاهرة بلا دليل ظاهر كما يدعيها الباطنية الحادٌ وضلالٌ.

* وقد ذكر في كتب العقائد أنَّ في صدقة الأحياء للأموات والدعاء لهم، وهبة ثواب الأعمال الصالحة لهم نفعًا عظيما للأموات.

* نعتقد أنَّ الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الأربعة أئمة الدين وهداة إلى الشرع مجتهدون طالبون للحق.

* إنَّه يفترض على المجتهد استنباط الأحكام من النصوص بالطرق المعروفة في علم الأصول.

* نعتقد إنَّه يحرم على المجتهد تقليد غيره على القول المشهور.

* إنَّه يفترض على المقلد اتباع المجتهد سواء كان ذلك المقلد عاميًا أو

عالمًا بطرق صالحة من العلوم.

* نعتقد إنَّه لا يجوز اليوم لأحد الخروج عن المذاهب الأربعة لقيام الإجماع على منع ذلك الخروج.

انتهى من كتاب فرائض الإسلام لشيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي، رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبعد الاطلاع على هذه النصوص مِنْ كتابه (فرائض الإسلام) لا يعقل أنْ يدعي أحد بالتساوي بين منهج شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي وابن تيمية في الأصول والفروع!

وهذه النصوص مِنْ كتابه (فرائض الإسلام) تعطينا صورة شاملة على مذهبه وعقيدته، وهو المذهب الذي رسمه لنفسه واجتهد في تقرير موضوعاته والذب عنها. وهذه دعوة كان - رَحِمَهُ اللَّهُ - لهجًا بها في كلامه وكتبه، لأنَّ عقيدة الأشاعرة والماتريدية من العقائد المتفقة للقرآن والسنة والنبوية، والتمسك بهما يغني عن سواهما من المذاهب، فلا تجد قوما يخدمون العقيدة الإسلامية، ويذبون عنها البدع والوضع والشبهات إلا السادة الأشاعرة والماتريدية.

وبعد كل هذا كيف يقال عن شخص حنفي وماتريدي بل زعيم الحنفية والماتريدية في عصره: إنَّه قام برفع راية التوحيد (الوهابي) نظير ما قام به محمد بن عبد الوهاب النجدي في زمنه!!!

كيف لنا أنْ نتخيل ذاك وأمامنا مؤلفات الشيخ محمد هاشم السِّندي متوفرة؟!

---

(١) انظر: فرائض الإسلام للشيخ محمد هاشم السِّندي (مخطوط) لوحة رقم ١ - ١٤. النسخة المحفوظة بمكتبة العلامة الشيخ المفتي أبي الفضل عبد الرحيم سكندري السِّندي، حفظه الله. وللكتاب نسخ أخرى متوفرة على الشبكة العنكبوتية.



شخصٌ عاش لنصرة مذهب الحنفية ولنشر عقيدة الماتريدية، وآخر عاش لنصرة مذهب التجسيم ومحاربة المذاهب، فأين المماثلة؟!

شخص يقول: إنَّه لا يجوز اليوم لأحد الخروج عن المذاهب الأربعة لقيام الإجماع على منع ذلك الخروج، وآخر ينكر ذلك، فكيف يكون (شيخ الإسلام محمد هاشم) مثله (ابن عبد الوهاب) في المنهج والفكر؟!!!

شخص بايع في الطريقة القادرية ولبس خرقة الصوفية من شيخٍ قادري، وآخر حارب التصوف وأهله وسماهم مشركين وقبوريين! فكيف نسلم أنَّ شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي نظيرٌ لذلك الشخص (محمد بن عبد الوهاب) في بلاد السِّند؟!!!

وقد كتبتُ حول عقيدة ومنهج شيخ الإسلام محمد هاشم السندي بشيء من التفصيل والأمثلة من مؤلفاته في الدراسة التي قمتُ بها لكتاب: بذل القوة في حوادث سني النبوة. فلينظر.

شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي وابن تيمية:

❁ موقف علماء أهل السنة من ابن تيمية:

ابن تيمية الذي ظهر في النصف الثاني من القرن السابع كان واحدًا من الذين حملوا لواء التجسيم، ودافع عنه متسترا تحت راية الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ليستجلب قلوب العوام إلى هذا المذهب. تخللتْ أفكاره في رؤوس كثير من الناس، وغالب هؤلاء سلموا للرجل لا عن دراسة وتمحيص بل بناء منهم على إحسان الظن بالمسلمين.

وقال عنه الإمام السبكي في السيف الصقيل[1]: ثم جاء في أواخر المائة

(١) السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل للسبكي: ص ٢٣ - ٢٤. بتقديم الشيخ زاهد=



السابعة رجل له فضل ذكاء واطلاع، ولم يجد شيخًا يهديه... فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى، وأنَّ الله سبحانه ما زال فاعلا، وأنَّ التسلسل ليس بمحال فيما مضى، وشق العصا، وشوَّش عقائد المسلمين، وأغرى بينهم، ولم يقتصر ضرره على العقائد في علم الكلام حتى تعدى وقال: إنَّ السفر لزيارة النبي ﷺ معصية، وقال: إنَّ الطلاق الثلاث لا يقع، واتفق العلماء على حبسه الحبس الطويل، فحبسه السلطان ومنعه من الكتابة في الحبس، ومات بالحبس.

* شيخ الإسلام محمد هاشم السندي وابن تيمية:

ينسب كتاب (الحجة القوية في الرد على من قدح في الحافظ ابن تيمية) إلى شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي. وقد طبع مؤخرا في السعودية بتحقيق الدكتور عبد القيوم الديوبندي السِّندي، وحاول المحقق أنْ يوهم العوام بأنَّ شيخ الإسلام محمد هاشم السندي مناصر لابن تيمية في عقيدته ومنهجه، وحاول أنْ يتخذ الشيخَ محمد هاشم السندي رمزًا من رموز الوهابية في البلاد السِّندية!

فأحببتُ أن أبين حقيقة هذا الكتاب، وتوضيح ما سطره شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي في شأن ابن تيمية.

ومَنْ يطلع على (الحجة القوية في الرد على من قدح في الحافظ ابن تيمية) يجد أنَّ شيخ الإسلام محمد هاشم السندي ركَّز فيه على ردِّ المعتقدات الخاطئة الموافقة للروافض والإمامية عند الشيخ محمد معين التتوي السِّندي،

= الكوثري، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث. وانظر للتفصيل عن عقائد ابن تيمية: الكاشف الصغير عن عقائد ابن تيمية للأستاذ سعيد فودة.



وكان هدفه الأساسي من هذه الرسالة بيان ضلالات الرافضة، وأنَّ مما ذهب إليه ابن تيمية في كتابه: منهاج السُّنة، في الرد على الروافض والإمامية، صحيحٌ في أصله وموافق لأهل السنة والجماعة، ولم يكن يهمه في هذا الثناء تبرئة ابن تيمية من التجسيم ومما خالف إجماع أهل السنة والجماعة.

ومثاله مدح التقي السبكي على منهاج السُّنة النبوية بقوله[1]: رأيتُه (أي ابن تيمية) قد أجاد في الرد عليه. أي على ابن المطهر. ولا يتوهم منه أحدٌ أنَّ التقيَّ السبكي وافق ابن تيمية موافقة تامة!!!

ويستحيل أنْ يكون شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي ـ لما هو معروف من عقيدته الماتريدية كما سبق ـ موافقًا لابن تيمية في مذهبه التجسيمي.

ومدح شيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي على ابن تيمية لا يخرج عن النقاط التالية:

١ ـ إنَّه لم يكن يعرف حقيقة قول ابن تيمية، ولم يتضح له حقيقة معتقده التجسيمي ومخالفته لأهل السنة والجماعة. وهذا لا يقل من شأن شيخ الإسلام السِّندي؛ لأنَّ الكمال والإحاطة لله وحده سبحانه وتعالى.

٢ ـ إنه ظن أنَّ ابن تيمية دام على توبته بعدما استتيب، فدام على الثناء.

ويجب التنبيه على أن هناك فرق كبير بين عدم التكفير وبين الموافقة على الاعتقاد الذي يقول به ابن تيمية، فشيخ الإسلام محمد هاشم السِّندي قد لا يكفر ابن تيمية حيث ما وصل إليه علمه، ولكن لا يعني ذلك أنَّه يوافقه على اعتقاده.

---

(١) نقله ابن حجر في الدرر الكامنة: ٢/١٨٨، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند. ط: الثانية.



وهناك أمر آخر أيضا: أنَّ الملاحظ في الكتاب يجد أنَّ المدح على ابن تيمية فيه مجرد مدح عام وشهادة بالعلم والحرص على الدِّين ونحو ذلك، ولم أر في الكتاب مدح المؤلف في أصل المسألة وهي كون ابن تيمية مجسمًا أو ما يستلزمه مِنْ مسائل كثيرة، بل اعتمد في مدحِه على معلومات عامة وحسب أو إقرار بسعة علمه مما لا يستلزم الشهادة له بالبراءة من التجسيم، كما لا يخفى على عاقل.

❁ ثانيًا: مذهبه الفقهي:

لا يساور أحداً الشكُّ في أنّ الشيخ محمد هاشم السندي كان حنفي المذهب، بل إنه زعيم الحنفية في عصره، وذلك ثابت بإجماع من تَرْجَم له، ومؤلفاته تشهد بذلك.

❁ ثالثًا: شيخ الإسلام محمد هاشم السندي والتصوف:

اعلم: أنَّه قد اختلفتْ عباراتُ القوم في تفسير التصوف وتعريفه، وكلها راجعة إلى معنى: تهذيب الأخلاق وتصفية الباطن، والاتصاف بصفات الكمال، والتخلق بأخلاق الله المتعال، والاستقامة على طريق الحق، وأداء الحقوق، وتجريد القلب لله، واحتقار ما سواه، والفناء عن صفات البشرية، وتحصيل اليقين في أمر الدين، وترك الدنيا، والفرار من الفضول، واختيار الخمول، وملازمة التقوى، ومحبة المولى(1).

وأما الصوفية فهم السالكون لطريق الله تعالى، خاصة وأنَّ سيرتهم أحسن

(1) تحصيل التعرف في معرفة الفقه والتصوف للشيخ المحدث الفقيه عبد الحق الدهلوي الهندي (مخطوط) لوحة رقم ١ ـ ٢. والكتاب تحت الطبع بتحقيق العبد الفقير.



السِّير، وطريقهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكى الأخلاق، لو جمع عقل العقلاء، وحكم الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ليغيّروا شيئًا من سِيَرهم وأخلاقهم، وبدلوه بما هو خيرٌ منه لم يجدوا إليه سبيلا[1].

لهذا السبب رأى العلامة محمد هاشم السندي أنَّ التصوف علم حق، والصوفي رجل علم وعمل، فتوجه لأخذ البيعة ولبس الخِرْقة الصوفية من الشيخ الإمام المحدث السيد سعد الله بن غلام محمد الحسيني السَّلُوني (ت ١١٣٨هـ/١٧٢٥م)، سنة ١١٣٦ هـ /١٧٢٣م، ومكث عنده لتزكية النفس إلى شهر صفر المظفر سنة ١١٣٧هـ /١٧٢٤م، ورجع إلى (تتة) بعدما لبس منه الخرقة الصوفية على الطريقة القادرية.

وكان الشيخُ محمد هاشم السِّندي من كبار الصوفية والمسلكين والمرشدين، فقد أخذ عنه كثير من الأعلام مثل الشيخ الإمام الشاه فقير الله العلوي الشكارفوري السِّندي النقشبندي وغيره.

وكان على طريقة أهل السنة في التصوف ملتزمًا بعلم التوحيد والفقه، فلم يكن يخالف في أصول التصوف القواعد التي جرى عليها أهل السنة، بل كان يفرع التصوف ويبينه على أصول التوحيد والأحكام الفقهية المعتمدة، ولا يجعل للتصوف عقيدة خاصة تخالف ما يتم تقريره في علم التوحيد، ولم يكن يزعم لهم فقهًا خاصًا مخالفًا للفقه المعتمد عند أهل السنة والجماعة.

ويتجلى تمسكه بالجانب الروحي وحبه للأولياء الصالحين في النقاط التالية:

*** أخذه الطريقة القادرية والطرق الصوفية الأخرى من شيخه السيد**

---

(١) المنقذ من الضلال للإمام الغزالي: ١/١٧٧. دار الكتب الحديثة، مصر، ط: الأولى.



المحدث سعد الله السَّلُوني.

* إجازته في الطرق الصوفية من شيخه العلامة المفتي عبد القادر الصديقي المكي.

إجازة الطريقة القادرية والطرق الصوفية الأخرى من الشيخ سعد الله السلوني:

قد ذكر الشيخ محمد هاشم السِّندي في رسالته (ذيل نظم الجواهر):

أنَّه لما أجازني شيخي وسيدي وثقتي وسَنَدِي السيد الشريف محمد سعد الله ابن السيد غلام محمد ـ قدس الله تعالى روحه، وأفاض علينا من فتوحه ـ، بجميع مروياته وما يجوز له وعنه روايته من علم الحديث وغيره، وطرق المشايخ الصوفية.

وقد كان جمع مِنْ قبل رسالةً فيما اتصل إليه من جميع أسانيد الطرائق الصفية الصوفية، وأخرى في أسانيد كتب الحديث، فأردتُ أنْ أذكر سَنَدِي من طريقه في جميع ذلك ملخصًا لما هنالك في فصلين، فأقول وبالله أستعين:

الفصل الأول: في بيان ما ذكره من أسانيد طرائق المشايخ الصوفية، قدس الله تعالى أسراهم، وأفاض علينا أنوارهم.

فائدة: قد ذكر الشيخ ـ قدس سره ـ في أوائل رسالته: أنَّه قد أخذ الطرائق المشار إليها فيما بعد كلها ـ ما سوى الطريقة البخارية ـ، عن شيخه **القطب** الكامل، مظهر النور الشاه عبد الشكور عن الشاه مسعود الإسفرائيني، والشاه مسعود الإسفرائيني أخذ عن مشايخ كثيرين منهم: الشيخ نظام الدهلوي، والشيخ جلال الدين البخاري، والشيخ عبد الله الشطاري، والشيخ أبو العباس المرسي،

والسيد علي الهمداني، وخواجه بهاء الدين محمد نقشبند إلخ.

فائدة: قد ذكر الشيخ: أنَّه قد حصل لنا الإتصال بالطرائق الأربعة عشر المشهورة في بلاد الهند بأربع عشر خانواده، وبغيرهم من الطرائق... إلخ[1].

هكذا ذكر الشيخ محمد هاشم السِّندي أسانيده في الطرق الصوفية من طريق شيخه السيد سعد الله السلوني بالتفصيل في (ذيل نظم الجواهر).

*** إجازات الطرق الصوفية من الشيخ المفتي عبد القادر المكي:**

قد خص الشيخُ محمد هاشم السِّندي (البابَ الرابع) في ثَبَتِه: إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر، لإجازاته في الطرق الصوفية. وهذا الباب وإنْ كان خاصًا بأسانيد الطرق الصوفية، ولكنَّ الشيخ أثناء ذِكْر الأسانيد، تطرق إلى الفوائد المتعلقة بالتصوف، والرد على بعض الشبه الواردة على أسانيد السادة الصوفية، رضي الله عنهم.

قال الشيخ محمد هاشم السِّندي في ثبته إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر:

الباب الرابع: فيما وقع لي من أخذ الإجازة بطرائق المشايخ الصوفية، نفعنا الله ببركاتهم، وأفاض علينا من فتوحاتهم.

تنبيه حسن: قال الشيخ العارف بالله أبو إسحاق إبراهيم: إنَّ الطرق إلى الله تعالى كثيرة كالشاذلية والسهروردية والقادرية إلى غير ذلك، حتى قال بعضهم: إنها بعدد أنفاس الخلائق، وهي وإنْ تشعبت فهي واحدة في الحقيقة؛

(١) انظر للتفصيل: إتحاف الاكابر بمرويات الشيخ عبد القادر (مخطو ط) لوحة رقم ٣٩٩ - ٣٩٦.



إذ مطلوب الكل واحد. انتهى.

وهذا أمر لا يشك فيه الإنسان بل لا يختلف فيه اثنان، ومع ذلك فالأخذ عن الطرق الكثيرة حسنٌ بلا ريب لما فيه من التعلق بأذيال الأخيار والتوسل بجناب الأبرار.

تنبيه حسن أيضا: مما ينبغي أنْ يعلم أنَّه قد أجازني شيخي وسيدي وسَنَدي ومعتمدي الشيخ عبد القادر المذكور المحدث عنه في هذه السطور، بجميع ما أجيز له من طرائق المشايخ الصوفية ـ قدس الله تعالى أسرارهم ـ منها ما هو مذكور في هذه الرسالة، ومنها ما لم يذكر فيها اختصارًا.

وبايعني بيده الشريفة وألبسني الخرقة الفقرية الفخرية بيده المباركة... وقال لي: ألبستُكها عامة بجميع الطرائق المتصلة بلبس الخرقة كالطريقة القادرية والسهروردية والقشيرية والكبروية والرفاعية والنقشبندية والشاذلية والمدنية والأحمدية والأويسية والخضرية وغيرها؛ لأني لبستُها من مشايخي كذلك بوصف العموم والإطلاق.

وقال: إنَّ إلباس الخرقة ليس إلا لمزيد الارتباط بين الشيخ والمريد، وزيادة التحكيم في أمر الطريق، فأفضل الذكر وهو: لا إله إلا الله، على النهج المعروف عند الشيوخ، وذلك بإرادة الرأس إلى جانب اليمين عند قول: لا إله، ثم إلى اليسار ومشيرا بخفض الرأس ورفع الصوت عند قوله: إلا الله، مع إدمان النظر في ذلك كله إلى تحت الثدي الأيسر من الصدر الذي هو محل القلب.

وقد كان جميع ما ذكرتُه من الإجازة والمبايعة والإلباس والتلقين والوصية فيما بين المغرب والعشاء من ليلة القدر السابعة والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائة وست وثلاثين في البلد الأمين مكة المعظمة ـ زادها



الله تعالى شرفا وفضلا ـ تجاه بيت الله الحرام، خلف مقام الخليل ـ عليه السلام ـ بغرب بئر زمزم الكريم.

فجاء بحمد الله تعالى جامعًا بين شرف الزمان والمكان من وجوه متعددة لا تخفى.

ثم قال لي الشيخ ـ سلمه الله تعالى ـ: وقد أجزتُك بأنْ تجيز بجميع ما أجزتُك به، وأنْ تلبس الخرقةَ وتلقن الذِّكرَ كما لقنتُك إياه لكل مَنْ رأيتَه لذلك، بحق الإجازة الحاصلة لي بذلك عن مشايخي، رحمهم الله تعالى وقدس أسرارهم[1].

وقد ذكر الشيخُ محمد هاشم السِّندي أسانيده إلى الطرق الصوفية التالية بالتفصيل:

* الطريقة القادرية.
* الطريقة القُشيرية.
* الطريقة السهروردية.
* الطريقة الكبروية.
* الطريقة الفردوسية.
* الطريقة الرفاعية.
* الطريقة الطيفورية البسطامية.
* الطريقة الجشتية.

---

(١) انظر للتفصيل: إتحاف الاكابر بمرويات الشيخ عبد القادر (مخطو ط) لوحة رقم: ٢٦٤ ـ ٢٩٥.

* الطريقة النقشبندية.

* الطريقة الطيفورية الشامية.

* الطريقة الهمدانية.

* الطريقة البهائية.

* الطريقة الشاذلية.

* الطريقة الوفائية الشاذلية.

* الطريقة المدينية.

* الطريقة الأحمدية.

* الطريقة الخواطرية.

* الطريقة الحاتمية.

* الطريقة الغزالية.

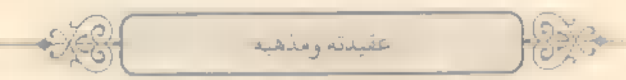
* الطريقة الجنيدية.

* الطريقة الأويسية.

* الطريقة الخضرية.

* الطريقة المحمدية، المنسوبة إلى سيدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يعزب عن الباحث المدقق ملاحظة أهمية جوانب أخرى في ذلك الكتاب المفيد. والفوائد التي نبه عليها الشيخُ بقوله: تنبيه حسنٌ، في الباب الرابع من ذلك الكتاب، نقلتْ لنا معلومات مهمة تتعلق بالتصوف وأسانيد الطرق الصوفية، ومنها: ما ذكره الشيخُ محمد هاشم السِّندي الاعتراضات



الواردة على سماع الحسن البصري من سيدنا عليّ - كرم الله وجهه الكريم -، وقد أحسن وأجاد، وأثبت لبس الخرقة الصوفية لسيدنا الحسن البصري من سيدنا عليّ، رضي الله تعالى عنه.

** ** **

المَبْحَثُ السَّابِعُ

مكانته العلمية وأقوال العلماء في فضله

أجمع العلماءُ على مكانة الشيخ محمد هاشم السِّندي العلمية والثقافية، وتباروا في مدحه، والثناء عليه.

* قال مؤرخ السند مير علي شير قانع التتوي[1]: **كان المخدوم محمد هاشم بن عبد الغفور السِّندي من أشهر العلماء في عصره، وفاق أكثرهم في السعادة والنسق، وكان رئيس العلماء في عصره، وتشرف في زمنه بالإسلام مئات من الذِّمّيين.**

* مدحه الشيخ المحدث محمد حياة السِّندي المدني (ت ١١٦٣ هـ/١٧٤٩م) بقوله: «**العلامة، ملجأ الورى للفتوى، المتحلي بالورع والتقوى الشيخ محمد هاشم السِّندي الحنفي**»[2].

* وقال حفيده العلامة الشيخ محمد إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف التتوي السِّندي: «**وقد كان حائزاً للصحاح الست والمسنَدات وكتب الأطراف والطبقات وعلوم معرفة الرجال، وله تصانيف عظيمة مشهورة في تلك العلوم، منها أطراف البخاري**»[3].

---

(١) انظر: مقدمة بذل القوة: ٣٤ ـ ٣٥ بتصرف.

(٢) انظر: لوحة رقم ٢/ ب ضمن مجموعة رسائل حكم الدخان: المخطوط الموجود بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم: ٢٦٨٢.

(٣) مخطوط القسطاس المستقيم: ص ٢٨، بذل القوة ص ٣٥.

* قال العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الواحد بن عبد الرحمن السِّندي السيوستاني (ت١٢٢٤هـ/١٨٠٩م) في رسالته «البراهين الغر في منع بيع الحر»: «**وقد حرر في ذلك العلامة الفهامة سيِّدُ السِّنْدِ، الفاضل التتوي تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه**»[1].

وقال مثل ذلك كثيرون غير هؤلاء، ولا زال إلى يومنا هذا تعتبر شخصيته فيصلًا في المسائل الدينية بالديار السِّندية.

وقول الشيخ محمد هاشم السِّندي له وجاهة وقبول تام لدى جميع العلماء، وهذا إنْ دل على شيء فإنما يدل على علو كعبه في جميع العلوم الإسلامية.

** ** **

(١) مقدمة بذل القوة: ص ٣٥.



المبحث الثامن
رحلاته العلمية

حينما ننظر في حياة الشيخ محمد هاشم السِّندي، نرى أنه كان له ثلاث رحلات علمية:

❁ **الأولى:**

كانت من بلده «بتورة» إلى مدينة العلماء والأعيان «تتّة» لطلب العلم.

❁ **الثانية:**

كانت من «تتة» إلى الحجاز. وهذه الرحلة لها أهمية وأثر على حياة الشيخ محمد هاشم، حيث التقى في هذه الرحلة مع علماء مكة والمدينة واستفاد منهم.

وكانت استفادته في تلك الرحلة من أعيان المحدثين آنذاك أمثال: الشيخ المحدث المفتي عبد القادر المكي الحنفي، والمحدث محمد بن عبد الله المغربي الفاسي، والشيخ أبي طاهر الكوراني وغيرهم من العلماء الأجلاء. وآتت هذه الرحلة ثمارها العلمية، حيث ألف الشيخ ثبته الشهير: «إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر».

وكان خروج الشيخ من تتّة لأداء الحج سنة ١١٣٥ هـ /١٧٢٣م، ووروده في المدينة المنورة يوم ١٢ رجب المرجب سنة ١١٣٦ هـ/١٧٢٤م[١].

---

(١) انظر: مجلة الوحيد سنده آزاد نمبر ص ٣٣. مخدوم محمد هاشم، حياته وخدماته العلمية ص ٩٧ ـ ٩٨.

❁ **الثالثة:**

كانت من «تتة» إلى مدينة «سورت» بالهند. وهذه الرحلة ـ أيضًا ـ كانت لطلب العلم وتزكية النفس، حيث جاء ليأخذ الطريقة القادرية والإجازة في الحديث عن المحدث الإمام السيد سعد الله السَّلُوني (ت ١١٣٨هـ/١٧٢٥م).

ولم نعرف تحديدًا تاريخ قدومه بمدينة «سورت» ولكنه رجع إلى «تتّة» منها سنة ١١٣٧ هـ/١٧٢٤م، بعدما لبس الخرقة الصوفية من الشيخ سعد الله القادري[1].

وهناك رحلات أخرى، ولكنها كانت للدعوة والإرشاد في ربوع بلاد السِّند، واستمرت إلى وفاته.

** ** **

(١) مخدوم محمد هاشم حياته وخدمات العلمية: ص ١٠١.

المبحث التاسع

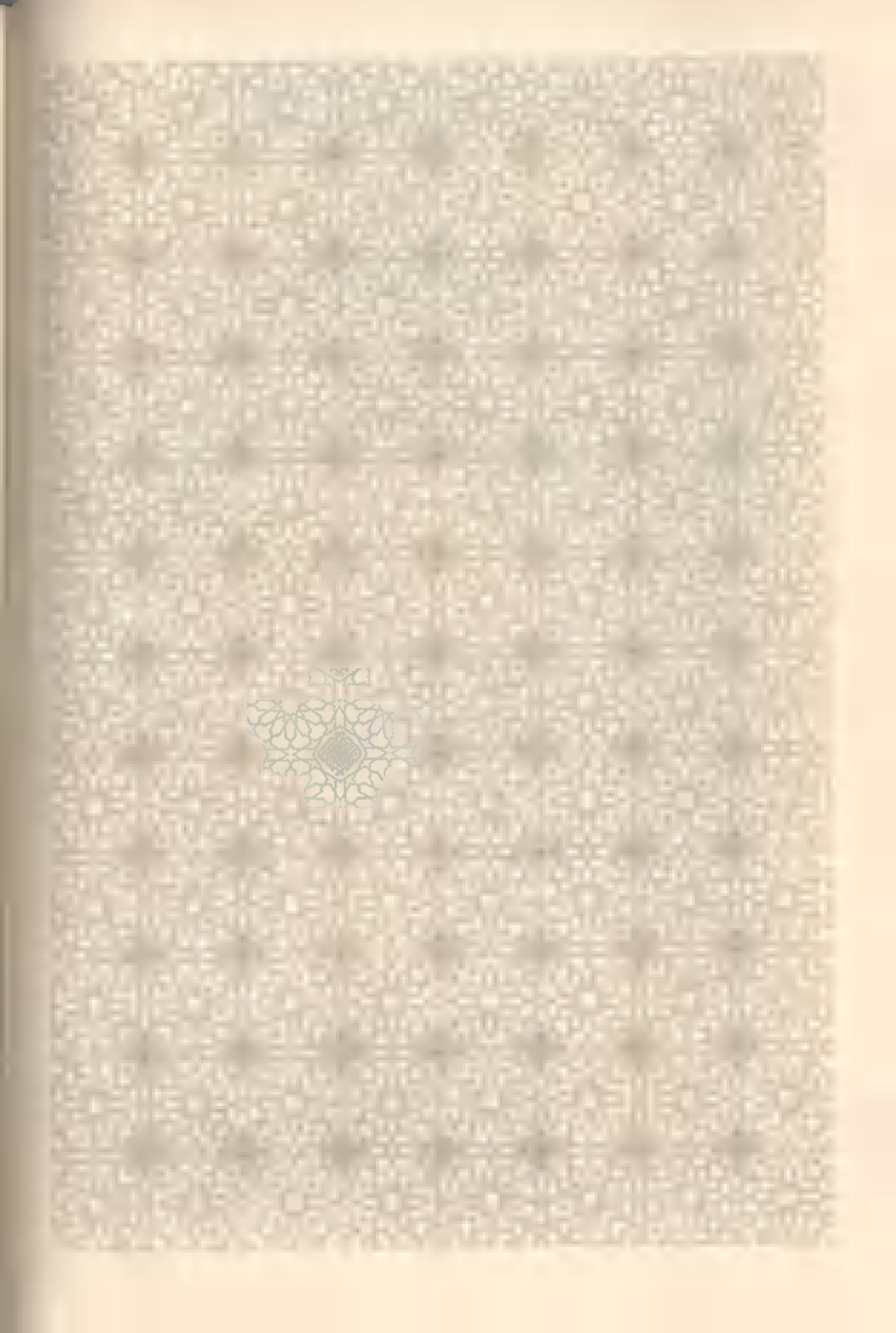
وفاته

عاش الإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السِّندي التتّوي رحمه الله سبعين سنة، ملازمًا للجمع والتصنيف والتأليف والتدريس، إلى أن توفي يوم الخميس السادس من رجب سنة ١١٧٤ هـ/١٧٦١م. ودفن بمقابر مَكْلي تتّة[١].

وأجمعت المصادر على تاريخ وفاته، ورثاه العلماء والشعراء في زمنه.

** ** **

(١) مناقب مخدوم محمد هاشم. للشيخ عبد اللطيف بن محمد هاشم السندي، (خ) ص ١ - ٤، نقلا عن القادري: ص ١٥٣. نزهة الخواطر: ٦/٨٤٢ - ٨٤٣.



القِسْمُ الثَّانِي

دراسة الكتاب

* المبحث الأول: منهج المؤلف في السّيف الجلي.

* المَبْحَثُ الثَّاني: مصادر المؤلف في كتابه.

* المبحث الثالث: المؤلفات الأخرى للمؤلف في هذا الموضوع.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

منهج المؤلف في السّيف الجلي

انتهج المؤلف نهجًا واضحا في رسم الكتاب وترتيبه، ولم يخرج عن هذا الترتيب من أوّلِ الكتاب إلى آخره، إلا أنّه زاد الفصل الرابع والخاتمة بعد الانتهاء من الفصول الثلاثة، ولم يصرح بهذين في مقدمة الكتاب. والمنصوص في مقدمته أنه رتّب الكتاب على فصول ثلاثة.

ويتلخص منهجه في الكتاب ـ كما بينه هو بنفسه، ومن خلال معايشتي للكتاب ـ في النقاط التالية:

* استطاع المؤلف في تقديم مادة الكتاب أن يقدمها بترتيب سهل وبأسلوب متسلسل، فقسَّم الكتاب إلى فصول أربعة:

ـ الفصل الأول في حُكمِ مَنْ سبَّ النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقسّم هذا الفصل إلى أربعة أقسام:

القسم الأول في الرَّجُلِ المسلمِ السّابِّ. والقسم الثاني في حكم الرّجل الكافر السّابّ. والقسم الثالث في حكم المرأة المسلمة السابّةِ. والقسم الرابع في حكم المرأة الكافرة السّابّة.

ـ والفصل الثاني فيما يكون سبًّا من المسلمين والكفار وما لا يكون.

وفيه قسمان: القسم الأول: فيما يكون سبًا من المسلمين. والقسم الثاني:

فيما يكون سبّاً من الكفّار.

ـ والفصل الثالث في ذكر فوائد عديدة متعلقة بالمقام.

ـ والفصل الرابع في حكم من سبَّ سائرَ الأنبياءِ، أو الملائكةَ، أو الصحابةَ، أو أزواجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم أو أولادَه.

ـ وختم الرسالة بذكر الشروط التي كتبها «عمرُ بنُ الخطاب» ـ رضي الله تعالى عنه ـ لأهلِ الذِّمة.

* وقد عرضَ المؤلف ـ رحمه الله ـ مادّتَه العلميّةَ وفْقَ منهجٍ يتسمُ بالموضوعية والدِّقةِ والأمانةِ في النقل، حيث أشار في النقل إلى المصدر المنقول عنه في معظم الأحيان.

* أما أسلوبه في النقل عن المصادر والتعامل معها فإنه يذكر اسم الكتاب ومؤلفه دون ذكر فصل أو باب من ذلك الكتاب.

* المصادر التي انتقى منها المعلومة لم يعتمد المؤلف فيها على النقل النصي أو الحرفي، بل إنه ينقل فحوى العبارة حسب ما تستدعيه الحال.

* منهجه في ذكر الأحاديث يتسم باعتماده على الأحاديث الصحيحة دون غيرها.

وبعد هذا العرض لمنهج المؤلف يظهر لنا أنه عالم متمكن، واسع الأفق، دقيق التفكير، أوتي حظًّا وفيرًا من العلم.

** ** **

المَبْحَثُ الثَّانِي

مصادر المؤلف في كتابه[1]

أسرد هنا أسماء المصادر التي نص عليها المؤلف في كتابه، وأما ما لم ينص عليها أو عبّر أخذه منها بقوله: (هكذا في كتب الفقه والحديث)، فهذا النوع من المصادر كثير لا تحصى. فالمصادر الأساسية كالتالي:

١ ـ السّيف المسلول على مَنْ سبَّ الرّسول لتقيّ الدّين السُّبكي.

٢ ـ شرح الطّحاويّ للجصاص.

٣ ـ النتف في الفتاوى للسُّغدي.

٤ ـ الفتاوى البزازيّة.

٥ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو.

٦ ـ فتح القدير لابن الهمام.

٧ ـ البحر الرائق لابن نُجيم.

٨ ـ الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي.

٩ ـ ذخيرة العقبى لأخي جلبي.

١٠ ـ الأشباه والنظائر لابن نُجيم.

١١ ـ الفتاوى التّاتارخانية.

---

(١) ذكرتُ هذه المصادر حسب ترتيب وروده في النص.

١٢ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣ ـ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للعيني.

١٤ ـ شرح الأربعين لابن كمال باشا.

١٥ ـ صحيح البخاري.

١٦ ـ المتواري على أبواب البخاري لابن المنيِّر.

١٧ ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

١٨ ـ حسب المفتين لأبي المعالي البخاري.

١٩ ـ الذخيرة البرهانية لابن مازة.

٢٠ ـ الأجناس في الفروع للناطفي.

٢١ ـ النهر الفائق لسراج الدين ابن نُجيم.

٢٢ ـ خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب يوسف بن علي.

٢٣ ـ الفتاوى الخيرية لنفع البرية للرملي.

٢٤ ـ الكفاية شرح الهداية لجلال الدين الخوارزمي.

٢٥ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري.

٢٦ ـ مدارك التنزيل للنسفي.

٢٧ ـ فتح المبين حاشية المسكين للحاتمي.

٢٨ ـ كشف الرمز عن خبايا الكنز للحموي.

٢٩ ـ المحيط البرهاني لابن مازه.

٣٠ ـ المواهب اللدنية للقسطلاني.

٣١ ـ شرح المواهب اللدنية للزرقاني.

٣٢ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد.

٣٣ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر.

٣٤ ـ كتاب المغازي للواقدي.

٣٥ ـ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي.

٣٦ ـ السنن لأبي داؤد.

٣٧ ـ السنن للنسائي.

٣٨ ـ السيرة الكازرونية.

٣٩ ـ الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني.

٤٠ ـ الهداية والإعلام فيما يترتّب على قبيح القول من الأحكام لإبراهيم بن محمد بن أبي بكر الإخنائي.

٤١ ـ نتائج النظر في حواشي الدرر للشيخ نوح بن مصطفى.

٤٢ ـ ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر للطوري.

٤٣ ـ الزاهي الشعباني[١].

٤٤ ـ الحاوي القدسي للغزنوي.

٤٥ ـ معين المفتي على جواب المستفتي للغزي.

٤٦ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

---

(١) هذا ما ذكره الأخ المحقق عبد الله السندي في النص المحقق لهذا الكتاب. وأما الموجود في المخطوط، فهو: الألزام. والأمر يحتاج إلى مزيد من التحقيق.

٤٧ ـ شرح الرسالة للجزولي.

٤٨ ـ كنز العمال للمتقي الهندي.

٤٩ ـ الفتاوى الشلبيّة لابن الشلبي.

** ** **

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

المؤلفات الأخرى للمؤلف في هذا الموضوع

صنّف الإمامُ الشيخ محمد هاشم السِّنديُّ في هذه المسألة رسالتان غير هذا الكتاب:

*** الأولى: نصرة النّبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل السابِّ اللئيم. وسماها أيضا بـ السُّيوف القاهرة على سابِّ الخمسة الطاهرة.**

عالج المؤلف في هذه الرسالة مسألة ما إذا قال أحد: بنجتن بِيْك بدل «بنجتن باك»، فما حكمه؟ هل يُعد هذا القول سبًّا وشتمًا في حقهم؟ فأفتى المؤلفُ بقتل قائله لاشتمال هذه العبارة على سيد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالشاتم في حقه بضرب عنقه، وبين المؤلف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنه وافق في هذه المسألة جميعُ علماء السند إلا مَنْ شذّ عنهم.

وسبب ذلك أنّ كلمة «بنجتن» معناها بالعربية: «النفوس الخمسة»، ومعنى كلمة «باك»: الطاهرة، فيطلق هذه الكلمة بمجموعها في عُرف أهل السِّند على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيدنا علي والسيدة فاطمة والحسنين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، ولكن لو أنّ أحدًا غيَّر هذه وقال: «بِيْك» بدل «باك»، فما حكمه؟ ولأنّ كلمة «بيك» تطلق في عُرف أهل السِّند على السبِّ والشَّتْم.

بداية هذه الرسالة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه ومن نحا نحوه.

فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الغني محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندي التتوي...:

قد ورد علينا سؤال أن رجلا من أهل السِّند سبَّ «الخمسة الطاهرة» صلاة الله على نبينا وعلى باقيهم الأربعة...

... وهو (بيك) في عُرف أهل بلاد السِّند في غاية الفحش والقبح.

فأجيب عن السؤال بأنّ الساب المذكور يقتل بلا توقف ولا تقبل توبته على ظاهر الرواية الذي هو القول الصحيح المعتمد.

لأن في عرف أهل السِّند لفظ (بنجتن) لا يستعمل عُرفا إلا في ذوات الخمسة الطاهرة المشار إليها، فدخل فيهم النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوافقني على ذلك من أهل العصر جماعة كثيرة، وخالفني فيها شرذمة قليلة.

وتوقف فيها الفاضل... مئيدنه النصرفوري، فلم يحكم بقتله ولا بعدمه. فأجبته في هذه الرسالة عن توقفه. وقد شرعتُ فيها رابع صفر المظفر من سنة ثمان وستين وألف ومائة من الهجرة، وسميتها: **نصرة النّبي الكريم** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بقتل السابِّ اللئيم. وسميتُها أيضا بـ السُّيوف القاهرة على سابِّ الخمسة الطاهرة... إلخ.**

وقد طالعتُ هذه الرسالة، فوجدتها حاويا للمسائل الأصولية.

وهي تدل على سعة علمه في الأصول، وتشتمل على نكات أصولية رائعة.

ناقش فيها المؤلف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ القضية الأُصولية الشهيرة، وهي: مدى حجية العرف الخاص في الحكم.

كما يظهر من الرسالة أن العلامة الأصولي الفقيه المخدوم مَئِيْدِنُوْ النَّصَرْفُورِي السِّندي (ت ١١٨١هـ /١٧٦٧م) ـ لعله ـ توقف عن قتل قائل هذه

الكلمة وعدمه باعتبار أن قوله ليس بسبٍّ في العرف العام. وأجاب عنه المؤلف لهذه الرسالة إجابة تقر العين وتشفي الغليل.

ومنها نسخة فريدة بمكتبة العلامة المفتي عبد الرحيم السكندري السِّندي، حفظه الله. وقد وقفتُ على هذه النسخة في أثناء بحثي في إحدى المجاميع بمكتبة سماحة الشيخ الوالد، حفظه الله، وعدد أوراقها ١٢ ورقة.

*** والثانية: رسالةٌ في أنّ سابّ النّبيِّ إنْ أسلم، لايسقط عنه القتل ولوكان كافراً أصليًا.**

موضوع الرسالة ظاهر من عنوانها. وقد عدها الشيخ محمد هاشم السِّندي رسالة مستقلة في آخر كتابه (إتحاف الأكابر) عند ذكر مؤلفاته، ولكن الأوراق الموجودة في مكتبات بلاد السِّند لاتبدأ كرسالة مستقلة. وأيضًا يوجد هذا المبحث ضمن نسخةٍ من كتاب: بياض هاشمي، في إحدى المكتبات بالسِّند. وأرى أن المتوفر أمامنا اليوم هي ليست رسالة كاملة، بل ينقص منها قليل أو كثير، والله أعلم[١].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم.

كتبه

أبي البركات حق النبي السندي الأزهري

نزيل الأزهر الشريف

بجوار ضريح الإمام أبي البركات أحمد الدردير، رحمه الله

الدراسة، القاهرة، مصر المحروسة

٢ ربيع الثاني من سنة ١٤٣٥ هـ.

---

(١) هذه المقدمة جزء من دراسة لرسالتي الماجستير. وقد حققتُ الكتاب النافع للشيخ محمد هاشم السندي «بذل القوة في حوادث سني النبوة». وتحدثت في مقدمته عن حياته ومؤلفاته وما طبع منه وما لم يطبع. كما كتبت عن مؤلفات السيرة النبيوة في شبه القارة الهندية بشيء من البسط والتفصيل.



مقدّمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف العالَم بتخليق النّبيّ السيّد الإمام، والصلاة والسلام على سيّد الأنام، وعلى آله وأصحابه الذين وقّروه وعظّموه واقتدوا به على ممر الدهر والأعوام. أمّا بعد:

فإن الله تعالى أرسل الأنبياءَ إلى الناس ليخرجوا الناسَ من الضلالة إلى الهداية، حتى بعث الله تعالى سيدَ المرسلين ﷺ.

وكثير من الكفار واليهود والنصارى تابوا في حضرة رسول الله ﷺ من كفره وشركه وسوء عمله، فتألّق العالَمُ من نوره. فهكذا استمرّ هذا الأمر بعد وفاة النبي ﷺ إلى زمان الخلفاء الأربعة عليهم الرضوان ومن تبعهم ومن نحا نحوهم.

ثم استنكر هذا الأمر إبليس اللعين، فكان يبذل جميع قوّته على أن ينقصَ من حرمة النبي ﷺ وأصحابه عليهم الرضوان، ويحثّ الكفار والذين في قلبوهم مرضٌ على أن يقلّلوا من عظمة النبي ﷺ وأصحابه عليهم الرضوان، فكان يدخل على القلوب المرضى الشبهات القبيحات (العياذ بالله من ذلك).

وتصدى العلماء لهذه الشبهات وأجابوا وأفادوا، وكتب كثيرٌ منهم حول هذه الشبهات الواهيات، وذكروا أحكام السبِّ والسابِّ من المسلمين والكفار.



وكتب كثير من العلماء في هذه المسألة. وللبعض رسائل مستقلة، فمنهم:

الإمام المحدّث الفقيه المفسر الشيخ المخدوم محمد هاشم السندي التتوي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

صنّف الإمامُ السنديّ ثلاث رسائل في هذه المسألة:

١ ـ أولها: السيف الجلي على سابِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ ـ ثانيها: السيوف القاهرة على سابِّ الخمسة الطاهرة.

٣ ـ ثالثها: رسالةٌ في أنّ سابَّ النبيِّ إن أسلم، لا يسقط عنه القتل ولوكان كافراً أصلياً.

ولا يخفى أن مظنة بحث مسألتنا هذه في كتب الفقهاء هي كتاب الردة، وبعض فروعها المتعلقة بأهل الذمة يبحثونها في كتاب الجزية أو السِّيَر.

❁ تحقيق نسبة هذا الكتاب:

لا خلاف في ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف الإمام المخدوم محمد هاشم السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث ذكر الإمام نفسه في كتابه المسماة «إتحاف الأكابر»[1] هذا الكتاب، وعدّه من مصنفاته.

❁ موضوعه:

موضوع الكتاب يتعلق بمسألة السبِّ والسابِّ.

ويُقسّم الإمامُ السنديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَه في ثلاث فصول:

❊ الأول: في حكم من سبّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) إتحاف الأكابر، صـ ٣٧٢.

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل أربعة أقسام:

القسم الأول في رجل المسلم السابّ:

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القسم: إذا سبَّ الرجل المسلم النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجب قتله بطريق الحدّ لا بطريق الردة، ولا يسقط قتله بالإسلام. ولا يقبل توبته في إسقاط القتل.

القسم الثاني في حكم الرجل الكافر السابّ:

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القسم: أنّ الكافر إذا سبَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقتل ويضرب عنقه.

القسم الثالث في حكم المرأة المسلمة السابّة:

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القسم: أن المرأة المسلمة السابة، فحكمها كحكم الرجل المسلم.

القسم الرابع في حكم المرأة الكافرة السابّة:

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القسم: إذا سبّ المرأة الكافرة، فحكمها كحكم المرأة المسلمة.

وهذان القسمان في غاية الأهمية، إذ صنف المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكتاب في هذه المسألة، كما ذكر المؤلف في مقدمته: أنه وقع إليّ سؤال صورته هكذا: لو أنّ امرأة سبت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهل يجب على ولاة الدّين قتلها وإعدامها؟ وهل تُقبل توبتُها في حقِّ سقوطِ القتل عنها أم لا؟

فأجبتُ بأنه: يجب على وُلاة الدّين قتلُها وإعدامُها، وأنّه لا تُقبل توبتُها في حقِّ سقوطِ القتل عنها، فخَالَفَني بعضُ المعاصرين من المُفتين تجَاوزَ اللهُ



تعالى عنهم مُستدلّين بأنّ المرتدةَ لا تُقتل عندنا بل تُحبس وتُجبر علي الإسلام، فكتبتُ هذه الرسالةَ وأوردتُ فيها من الروايات ما يَكفي ومن العبارات ما يَشفي.

*** الفصل الثاني فيما يكون سباً من المسلمين والكفار وما لا يكون.**

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه قسمان.

القسم الأول: فيما يكون سباً من المسلمين.

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القسم أقسام

السبِّ من المسلمين، بحيث تعدّ هذه الجملة من السبِّ أو لا؟ وذكر ألفاظ السبِّ.

القسم الثاني في ما يكون سباً من الكفار:

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القسم أقسام

السبِّ من الكفار، بحيث تعدّ هذه الجملة من السبِّ أو لا؟

*** الفصل الثالث في ذكر فوائد عديدة،**

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل كثيراً من الفوائد، وذكر حكم لمن سبَّ أزواج النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته وصحابته، وحكم لمن سب الأنبياء غير نبينا عليهم الصلاة والسلام.

خاتمة الرسالة:

ذكر الإمام السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خاتمة الرسالة الشروط التي كتبها عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأهل الذمة واليهود والنصارى.



◉ عملي في تحقيق الكتاب وإخراجه:

* وصف المخطوط:

لقد يسّر الله تعالى لي بمنّه وفضله الحصول على نسختين مصوّرتين.

الأولى منهما: تامّة، لكنها كثيرة التصحيف والتحريف وبعض الأسقاط في الجمل والكلمات.

وثانيتهما: نسخة ناقصة.

أما الأولى:

فصورتها موجودة في المكتبة لصاحبها غلام مصطفى القاسمي السنديّ مؤسّس أكاديمية الشاه ولي الله (في السند)، وأعطاني الدكتور محمد إدريس السنديّ صاحب المكتبة القاسمية نسختها المصوّرة، وهي نسخةَ تامّة لكنها كثيرة التصحيف والتحريف، كما سقط منها بعض الجمل، وجاء على هوامشها بعض الحواشي من المؤلّف، فأعتبرتُها أصلاً للتحقيق، ورمزتُ لها بـ: (أ)، وهي تقع في (٥٣) صفحة، تشتمل كلّ صفحة منها على (١٧ـ ٢١) سطراً، ومتوسّط عدد الكلمات في كلّ سطر ما بين (١٠ ـ ١٥) كلمةً.

وأما الثانية:

فهي نسخة مصوّرة، أعطاني الشيخ الفاضل محمّد عطاء الله النعيمي (رئيس دار الإفتاء بجامعة النور، ميتهادر كراتشي، السند) هذه النسخة المصوّرة، لكنها هي ناقصة الآخر، وهذه النسخة لو كانت تامّةً لكانت عمدة في بابها، مستغنى عن غيرها؛ لوضوح عباراتها وجميل خطّها، وكان من الأولى أن تكون هي نسخة الأصل، لكن قدّر الله ما شاء فعل، فهي غير كاملة، وجاء على هوامشها أيضاً



بعض الحواشي من المؤلّف، ورمزتها لهذه النسخة بـ: (ب)، وهي تقع في (١٣) الورقة، وتشتمل كل صفحة (١٥) سطراً، ومتوسّط عدد الكلمات في كلّ سطر ما بين (١١- ١٥) كلمةً.

* **منهج التحقيق:**

المنهج الذي اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة هو كالآتي:

* نسختُ الأصل المخطوط اعتماداً على النسخة المصوّرة، ثمّ قابلته مع النسخة الأخرى.

* أثبت الفروقات المهمة.

* عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، فوضعت الآيات القرآنية الكريمة بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، ثمّ خرّجت اسم السورة ورقم الآية في الحاشية ليسهل الرجوع إليها.

* خرّجت الأحاديث والآثار بذكر المصدر الذي يذكره المؤلف بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة ليسهل الرجوع إليها. فوضعت الأحاديث الشريفة بين قوسين «...».

* وترجمتُ الأعلام الواردة في الرّسالة واتّبعت في ذلك المنهج الآتي:

* أن تتضمّن التّرجمة: اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل ذلك، تاريخ مولده ووفاته وشهرته، ككونه محدّثاً أو فقيهاً، أو لغوياً، وأهم مؤلّفاته، ومصادر ترجمته.

فوضعت أسماء الأعلام بين قوسين «...».

* ذكرت التعريف بالكتب المذكورة في الرسالة مختصرا بذكر الوجه التالي:

أ ـ اسمها الكامل.

ب ـ هل هي من المتون أو الشروح؟

ج ـ هل هي من المطبوعة أو من المخطوطة؟

د ـ فإن كان من المخطوطة، فأشرت إلى بمكتبتي «المكتبة الفهيمية».

فوضعت أسماء الكتب بين قوسين «...».

* علقتُ على النص بما يقتضيه من توضيح، أو بيان، أو تعليق، أو شرح، أو تصحيح.

* أثبت في الهامش آراء السادة من الأحناف في مسألة السبّ.

* أعدت ما كان من زيادة مهمة في إحدى النسخ المخطوط، أو ساقطاً من الأصل، فوضعت بين معكوفتين هكذا: [...] كما هي عادة المحقّقين.

* أعدت فهارس خاصة للكتاب، مشتملة على ما يلي:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

أ ـ الأحاديث القولية.

ب ـ الأحاديث الفعلية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس الفِرق والقبائل والطوائف والأُمَم والجماعات.

٦ ـ فهرس الأماكن والمواضع والبلدان.

٧ ـ فهرس الكتب المذكورة في المتن.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

أ ـ المخطوطات.

ب ـ المطبوعات.

٩ ـ فهرس موضوعات الكتاب.

وفي الختام لا بدّ من شكرٍ لأهل الفضل الذين كان لهم الفضل في إخراج هذه الرسالة، وأخصّ بالذكر منهم: فضيلة الشيخ الفاضل محمّد عطاء الله النعيمي (شيخ الحديث ورئيس دار الإفتاء بجامعة النور، كراتشي) حفظه الله تعالى الذي حثّني على إخراج هذه الرسالة.

ولا يفوتني في هذا المقام ذكر وشكر لصاحب الفضل الأستاذ الشيخ المحقق أبو البركات حق النبي السِّندي الأزهري ابن العلامة الفقيه الشيخ المفتي أبي الفضل عبد الرحيم السكندري السِّندي. الذي لو لاه لما خرج هذا الكتاب إلى حيز الطباعة. وأشكره على ما قام من مراجعة وكتابة كلمة وافية حول المؤلف وكتابه، فجزاه الله تعالى كل خير.

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، ووسيلةً لرضا النبيّ الكريم صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، ويختم لنا بالحسنى، وأن يتقبّل مني هذا الجهد المتواضع، وأن ينفع به النفع العام، ويجعله ذخراً لي ولوالدي ولذرّيتي في الآخرة، وينفع به المسلمين.

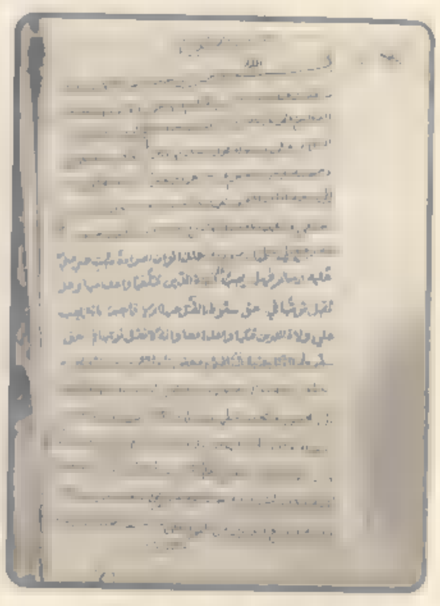
وصلّى الله تعالى على خير خلقه سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

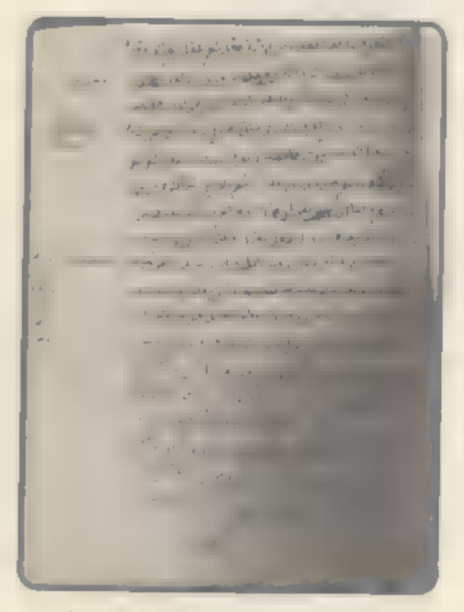
الشيخ عبد الله الفهيمي السندي
لاركانة، السند.

صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

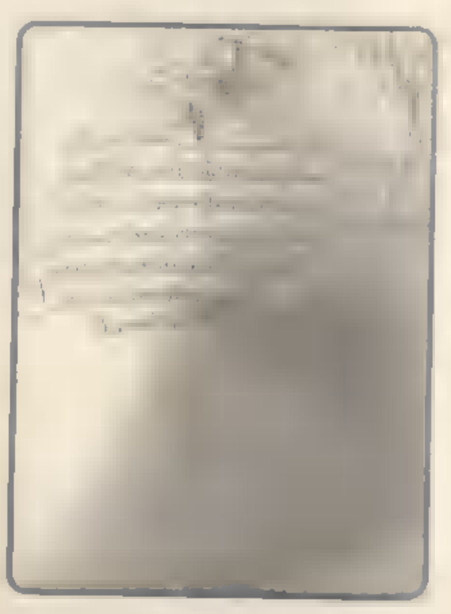




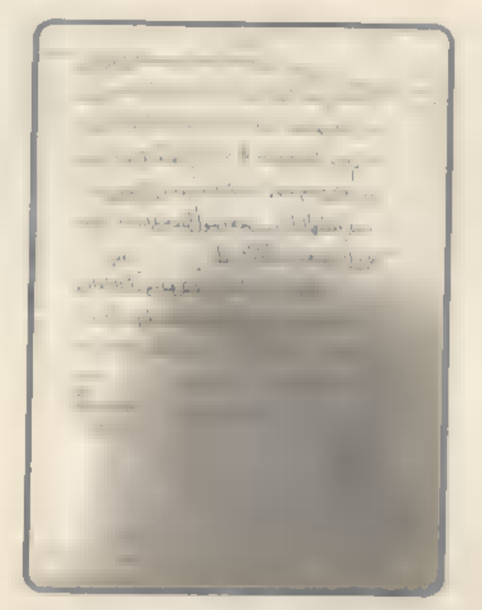
اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من النسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



السَّيفُ الجَلِي

عَلى سَابِّ النَّبِيِّ

تأليف

الإمَام الفَقِيه المُحَدِّث

مُحَمَّد هَاشِم بن عَبد الغَفُور السِّندِيّ التّتَوِيّ الحَنَفِي

(ت ١١٠٤هـ - ١١٧٤م)

حققه وعلق عليه

الشّيخ عَبد الله الفهيمي السِّندِيّ

دراسة وتقديم

أبِي البَرَكَات حَق النَّبي السِّندِيّ الأزهَرِي





رب يسّر وتمّم بالخير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك لا علمَ لنا إلّا ما علّمتَنا إنَّك أنتَ العليمُ الحكيمُ ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العليِّ العظيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، حمد الشاكرين والصّلاة والسّلام على رسوله محمّد سيّد الأوّلين والآخرين، وعلى آله وصحبِه ومن تبعَهم وأحبَّهم أجمعين.

أما بعد:

فيقول المفتقِر إلى رحمة الملك الغني محمد هاشم بن عبد الغفور السّنديُّ الحنفيُّ، وفّقهما الله تعالى لاتّباع رضوانه، وأسكنَهما بحُبوحة جنانِه:

أنّه وقع إليَّ سؤالٌ صورتُه هكذا: لو أنّ امرأةً سبّت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهل يجب على وُلاة الدّين قتلُها وإعدامُها، وهل تُقبل توبتُها في حقِّ سقوطِ القتل عنها أم لا؟

فأجبتُ بأنّه: يجب على وُلاة الدّين قتلُها وإعدامُها، وأنّه لا تُقبل توبتُها في حقِّ سقوطِ القتل عنها، فخَالفَني بعضُ المعاصرين من المُفتين تجاوزَ اللهُ تعالى عنهم مُستدلّين بأنّ المرتدةَ لا تُقتل عندنا، بل تُحبس وتُجبر على الإسلام، فكتبتُ هذه الرسالةَ، وأوردتُ فيها من الرّوايات ما يَكفي، ومن العبارات ما يَشفي، وسمّيتُها

«السّيف الجلي على سابِّ النبيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»



ورتّبتُها فصولاً ثلاثةً، وكان الشروع فيها ثانية عشري شعبان من سنة ألف ومائة وأربعين وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة [٢] والتّحية، وبالله المستعانُ وعليه التُّكلان.

***　***　***

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في حُكمِ مَنْ سبَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



ونذكر ذلك في أقسام أربعة:

القسم الأول

في الرَّجُلِ المسلمِ السّابّ

اعلم أنّه ذكر «الشيخُ تقيُّ الدّين السُّبكيُّ»[1] في كتابه المسمّى «السّيف المسلول على مَنْ سبَّ الرّسول» ﷺ[2] أنّه قال «الخطابيُّ»[3]: لا أعلمُ أحداً، خالفَ في وجوب القتلِ السّابّ إذا كان مُسلماً[4]. وقال

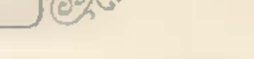
(١) هو الإمام، شيخ الإسلام، المحدث، الحافظ، المفسّر تقيّ الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري، الخزرجي، السُّبكي، الشافعي، الأشعري، ولد بقرية سُبْك العبيد في أول يوم من صفر سنة (٦٨٣هـ) وتوفّي سنة (٧٥٦هـ) ومن تصانيفه: «الدر النظيم» في تفسير القرآن العظيم، «الابتهاج» في شرح «المنهاج»، «الدر المضية في رد على ابن تيمية» وغير ذلك كثير. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٣٠٢/٤، «الطبقات الشافعية الكبرى» ١٣٩/١٠، «تذكرة الحفاظ» ١٥٠٧/٤، «الطبقات الشافعية» للأسنوي ٣٥٠/١، «الطبقات الشافعية» لأبي شهبة ٤٧/٣، «بغية الوعاة» ١٧٦/٢.

(٢) رتّب المصنّف رحمه الله هذا الكتاب على أربعة أبواب، وفرغ من تصنيفه في سلخ شهر رمضان سنة (٧٣٤هـ) انظر في: «كشف الظنون» ١٠١٨/٢، وهذا الكتاب مطبوع، متداول.

(٣) هو الإمام، العلامة، البارع، الحافظ، اللغوي أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطابي البُستي الشافعي صاحب التصانيف، روى عن: أبي سعيد الأعرابي وإسماعيل الصفار وأبي بكر بن دراسة، وروى عنه: الحاكم وأبو حامد الإسفرائيني وغيرهم، توفّي سنة (٣٨٨هـ)، من تصانيفه: كتاب «معالم السنن»، «غريب الحديث» و«إصلاح غلط المحدثين» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/١٧، «تذكرة الحفاظ» ١٠١٨/٣، «وفيات الأعيان» ٢١٤/٢.

(٤) «معالم السنن»، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، تحت الحديث: ٤٣٦١، ٥٢٨/٤، دون قوله: «إذا كان مسلماً».





«عِياضٌ»[١]: اجتمعت الأمّةُ على قتلِ مُنقِّصِه من المسلمين وسابِّه[٢].

وقال «أبو بكر المنذر»[٣]: أجمع عامّةُ أهل العلم على أنّ مَنْ سبَّ النبيَّ ﷺ يجب عليه القتلُ، وممّن قال بذلك «مالك»[٤] و«اللّيثُ»[٥]

---

(١) هو شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن اليَحصِبي الأندلسي، ثم السَّبتي المالكي. روى عن: القاضي أبي بكر بن سُكرة الصَّدفي وعن أبي بحر بن العاص ومحمد بن حمدين، وروى عنه: الإمام عبد الله بن أحمد الأشيري، وأبو جعفر الغرناطي وغيرهم، توفّي سنة (٥٤٤هـ). من آثاره: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، «شرح حديث أم زرع» و«العقيدة» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢١٢/٢٠، «وفيات الأعيان» ٤٨٣/٣، «تذكرة الحفاظ» ١٣٠٤/٤.

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، القسم الرابع في تعريف وجوهه... إلخ، ٢١١/٢.

(٣) هو الإمام الكبير، الحافظ، المجتهد المطلق، الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد سنة (٢٤٢هـ)، وتوفّي (٣١٨هـ). من آثاره: «تفسير القرآن»، «الإشراف في اختلاف العلماء»، «الإجماع»، «المبسوط» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٤٩٠/١٤، «تذكرة الحفاظ» ٧٨٢/٣، «طبقات المفسّرين» للسيوطي، صـ ٩١، «وفيات الأعيان» ٢٠٧/٤.

(٤) هو الإمام المتقن الثقة إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث الحميري ثم الأصبحي، المدني، ولد في ربيع الأول سنة (٩٣هـ) وتوفّي في ربيع الأول سنة (١٧٩هـ) روى عن: ابن شهاب الزهري والإمام جعفر الصادق وغيرهم، من آثاره: «تفسير غريب القرآن»، «الموطأ» في الحديث، «الأم»، انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣١٠/٤، «وفيات الأعيان» ١٣٥/٤، «شذرات الذهب» ٣٥٠/٢.

(٥) هو ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، ولد سنة (٩٤هـ) بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر، روى عن: عطاء وابن أبي مليكة ونافع وابن الشهاب الزهري وغير ذلك. وروى عنه خلق كثير منهم: ابن عجلان شيخه وابن وهب وابن المبارك، توفّي سنة (١٦٥هـ). انظر ترجمته في: «مشاهير علماء الأمصار» صـ ٣٠٣، «تقريب التهذيب» صـ ٤٦٤، «تذكرة الحفاظ» ٢٢٤/١، «سير أعلام النبلاء» ١٣٦/٨، «الأعلام» ٢٤٨/٥.

و«الشافعيُّ»[1] وبمثله[2] قال «أبو حنيفةَ»[3] وأصحابُه و«الثّوريُّ»[4] وأتباعُه وأهلُ الكوفة[5] ....

(١) هو الإمام، الحافظ، المجتهد، المحدّث، الأصوليّ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطّلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، أحد أئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعيّة، ولد سنة (١٥٠هـ) بـ «غزة»، وتوفّي ليلة الجمعة سنة (٢٠٤هـ) ومن تصانيفه: «المسند» في الحديث، «أحكام القرآن»، «اختلاف الحديث»، «المبسوط» في الفقه. وغير ذلك. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٢/١، «معجم المؤلفين» ١١٦/٣، «سير أعلام النبلاء» ٥/١٠، «وفيات الأعيان» ١٦٣/٤، «تذكرة الحفاظ» ٣٦١/١.

(٢) قال أبو بكر المنذر في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، كتاب المرتدّ، باب ذكر ما يجب على من سبّ نبيّ الله، ١٦٠/٣، أيضاً في كتابه «الإقناع»، كتاب المرتد، باب ما يجب على من سبّ النبيّ ﷺ، ٥٨٤/٢.

(٣) هو الإمام الجليل، المجتهد الفتين، الحافظ الأمين، المفسّر الشهير، المحدث الكبير، رئيس المتكلمين المناظرين، سراج الأمة، كاشف الغمة، إمام الأئمة، الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن الثابت الكوفي التيمي ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ) ونشأ بالكوفة، قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، توفّي بـ بغداد سنة (١٥٠هـ)، ومن آثاره: «الفقه الاكبر» في الكلام، و«المسند» في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، و«العالم والمتعلم» في العقائد والنصائح رواية مقاتل، و«الرد على القدرية» و«كتاب الوصية». انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» ٣٢/٤، «الأعلام» ٣٦/٨، «الخيرات الحسان»، وغير ذلك من مصادر التي لا تحصى.

(٤) هو الإمام، الحافظ، الفقيه أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ثقة، عابد، أمير المؤمنين في الحديث، روى عن: عمرو بن مرة وسلمة ابن كهيل والأعمش، وروى عنه: ابن جريج وشعبة والأوزاعي، ولد سنة (٩٧هـ) وتوفّي سنة (١٦١هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٢٩/٧، «تذكرة الحفاظ» ٢٠٣/١، «تقريب التهذيب» صـ ٢٤٤.

(٥) الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وفي سبب تسميتها أقوال كثيراً، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، وأما تمصيرها وأوّليته فكانت في أيام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنة=

و«الأوزاعيُّ»[1] في المُسلم، والدّلائل على المسألة أكثر من أن تحصى، ولا حاجةَ إلى إيرادها بعد ثبوت الإجماع عليه. انتهى ما في «السّيف المسلول»[2].

ذكر في «شرح[3] الطّحاويّ»[4]،[5]: من سبَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبغضه

= التي مصرت فيها البصرة، وهي سنة (١٧)، وكان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: الكوفة كنزُ الإيمان، وحجةُ الإسلام، وسيف الله. انظر في: «معجم البلدان» ٧/١٦٠.

(١) هو شيخ الإسلام، وعالم أهل شام، الفقيه، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أحد أمائل المجتهدين، وأفاضل المحدِّثين، وأكابر أصحاب المتبوعة، نسبة إلى الأوزاع من قرى دمشق، وأصله من سبي السِّند، نشأ يتيماً، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، وأراده المنصور على القضاء، فأبى، ثم نزل بـ «بيروت» حتى توفّي بها. ولد في سنة (٨٨هـ) وتوفّي سنة (١٧٥هـ) بـ «بيروت». روى عن: عمرو بن شعيب وحسان بن عطية ومحمد بن سيرين، وروى عنه: الزهري والثوري وأبو إسحاق الفزاري، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٧/١٠٧، «مشاهير علماء الأمصار» صـ ٢٨٥. «وفيات الأعيان» ٣/١٢٧.

(٢) «السّيف المسلول على من سب الرسول»، الفصل الأول، المسألة الأولى في نقل كلام العلماء ودليله، صـ ١١٩

(٣) صنفوا العلماء لـ «مختصر الطحاوي» شروحاً كثيرةً، فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى: «كشف الظنون» ٢/١٦٢٧، وأمّا المراد ههنا من «شرح الطحاوي»، شرحه للإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بـ «الجصاص» الحنفي المتوفّى سنة (٣٧٠هـ)، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٦٢٧، وهذا الشرح مطبوع جديداً

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْرِيُّ الطَّحَاوِيُّ المِصْرِيُّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا: بالفتح، قرية بصعيد مصر، ولد سنة (٢٢٩هـ)، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، وتوفّي سنة (٣٢١هـ)، من مؤلّفاته: «شرح معاني الآثار»، «مختصر الطحاوي»، انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ١/٧١، «تاج التراجم» صـ ١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٧.

والمراد من «الطحاوي»، «مختصر الطحاوي»، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٦٢٧، وهذا الكتاب مطبوع.

(٥) «مختصر الطحاوي»، باب المرتد، صـ ٢٦٢

كان ذلك منه رِدّةً، وحكمُه حكم المرتدِّين. انتهى[1].

وفي «النّتف»[2]: مَنْ سبَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه مرتدٌّ، وحكمُه حكم المرتدّين، ويُفعل به ما يُفعل في المرتدّ[3]. انتهى[4].

وذكر في «الفتاوى البزازيّة»[5]، و«الدّرر»[6] شرح «الغرر»[7]: أنّ من ارتدّ، ـ والعياذ بالله ـ يُؤمر بالتّوبةِ والرّجوعِ عن[8] ذلك، ثم يُجدّد النكاحُ،

---

(١) «شرح الطحاوي» للجصاص، كتاب المرتد، حكم من سبّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تنقصه، ١٤١/٦.

(٢) اسمه الكامل «النتف في الفتاوى» للشيخ الإمام، ركن الإسلام، الفقيه، المناظر أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، الحنفي، أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وتوفّي بـ «بخاري» سنة (٤٦١هـ). انظر في: «تاج التراجم» صـ ٢٠٩، «الجواهر المضية» ٥٦٧/٢، «الأعلام» ٢٧٩/٤، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٣) في نسخة: (ب): «و يفعل ما به يفعل» وفي «النتف في الفتاوي»: «و يفعل به ما يفعل بالمرتدّ».

(٤) «النّتف في الفتاوي»، كتاب المرتد وأهل البغي، ٦٩٤/٢.

(٥) هو كتاب جامع لخّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجع ما ساعداه الدليل، قيل: لأبي سعود المفتي لِم لم نجمع المسائل المهمّة ولم توقّف فيه كتاباً؟ قال: أنا أستحيي من صاحب البزازيّة مع وجود كتابه لأنّه مجموعة شريفة جامعة للمهمّات على ما ينبغي. انظر في: «كشف الظنون» ٢٤٢/١، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٦) اسمه الكامل «درر الأحكام في شرح غرر الأحكام» للإمام، العلامة، الفقيه، القاضي محمد بن فراموز بن علي الشهير بـ «منلا خسرو» الحنفي، ولي قضاء القسطنطينية، توفّي سنة (٨٨٥هـ)، انظر في: «الأعلام» ٣٢٨/٨، «كشف الظنون» ١١٩٩/٢، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٧) اسمه الكامل «غرر الأحكام» للعلامة منلا خسرو، وهذا الكتاب في فروع الحنفية متن متين، وطبع هذا الكتاب طبعات عديدة مع شرحه «الدر الأحكام».

(٨) «عن» ساقط في: (ب).

وزال عنه موجبُ الكفر والارتداد وهو القتل، إلّا إذا سبَّ النبيَّ ﷺ، أو واحداً من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فإنّه يُقتل حدًّا، ولا توبةَ له أصلاً سواء كان بعد [٣] القُدْرة عليه والشّهادة أو جاء تائباً من قِبَل نفسِه كالتّزندق، فإنّه حدٌّ وجب فلا يسقُط بالتوبة، ولا يتصوّر فيه خلافٌ لأحد؛ لأنّه تعلّق به حقُّ العبد، فلا يسقُط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحدِّ القذف لا يزول بالتّوبة، بخلاف إذا ما سبَّ اللهَ تعالى ثُمَّ تاب؛ لأنّه حقّ الله تعالى ولأنّ النبيَ ﷺ بشرٌ، والبَشَرُ جنسٌ تلحقهم المعرة إلا مَنْ أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزّهٌ عن جميع المعائب، بخلاف الارتداد؛ لأنّه معنى ينفرد به المرتد، لاحقَّ فيه لغيره من الآدميين، ولكونه حقّ العبد، قلنا: إذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى. ويُقتل أيضاً حدًّا. انتهى ما في «البزازية»[(١)].

وفزاد في «البزازيّة»: إنّ هذا مذهب «أبي بكر الصّديق»[(٢)] - رضي الله تعالى عنه - و«الإمام الأعظم»[(٣)] و«الثوريّ»[(٤)] وأهل الكوفة، والمشهور من

---

(١) «الفتاوي البزازية» على هامش «الفتاوي الهندية»، كتاب السير، الباب الرابع، الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون، ٣٢١/٦.
«الدرر الأحكام» في شرح «الغرر الأحكام»، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٣٠١/١.

(٢) هو عبد الله بن أبي قحافة بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أوّل الخلفاء الراشدين، وأول من أسلم، وأحد أعاظم العرب، ولد بمكة سنة (٥١ ق هـ) ونشأ سيد من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأخبار القبائل، وأنسابها وسياستها، وكانت العرب تقلبه بعالم قريش. استخلفه جميع الصحابة بعد وفاة النبي - ﷺ -، وهو أفضل الناس بعد الأنبياء بالتحقيق. وكانت مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف، له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً، وتوفّي في المدينة سنة (١٣هـ) انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٠٢/٤، «الرياض النضرة» ٦٣/١ - ٢٢٩، «تاريخ الخلفاء» صـ ٢٦- ٨٨، وغير ذلك من مصادر التي لا تحصى.

(٣) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٥.

(٤) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٥.



مذهب «مالك»[1] وأصحابه. وروي عن «حسين بن علي» عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه ﷺ قال: «من سبَّ نبيّاً فاقتلوه، ومن سبَّ أصحابي فاضربوه»[2]. وأمر ﷺ بقتل «ابن الأشرف» بلا إنذار، وكان يؤذيه ﷺ. وكذا أمر بقتل «أبي رافع» اليهودي[3]. وكذا أمر بقتل «ابن خطل» بهذا. وكان متعلقاً بأستار الكعبة. انتهى[4].

والحاصلُ: أنّه لا خلافَ في أنّ المسلمَ بسبِّه النبيِّ ﷺ يصير مرتدًّا ويُقتل، ولكنّ الخلاف في أنّ قتلَه هل هو بطريق الرّدّة كما في «**شرح الطحاوي**»[5]

---

(١) تقدّمت ترجمته.

(٢) الحديث رواه «القاضي عياض» أيضاً في «الشفا» (٢/٢٢٠) عن أحمد بن محمد غلبون عن أبي ذر الهروي إجازة عن أبي الحسن الدارقطني وأبي عمر بن حيويه عن محمد بن نوح عن عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة، وعنده بلفظ: «من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه» أخرجه «شيرويه بن شهردار» في «فردوس الأخبار»، برقم: ٥٦٨٨، ٥٤١/٣، عن علي بن أبي طالب، وأخرجه «الطّبراني» في «الأوسط» برقم: ٤٥٩٩، ٣٠٤/٥، و«الصغير» برقم: ٦٥٩، ٣٩٣/١، بلفظ: «من سبَّ الأنبياء قُتل، ومن سبَّ الأصحاب جُلد» وقال «الهيثميُّ» في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/٦): رواه «الطّبرانيُّ» في «الصّغير» و«الأوسط»، عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رمّاه النّسائيُّ بالكذب، وأورده «السّيوطي» في «جمع الجوامع» برقم: ٢٢٠٢٩، ١٦٨/٧، أيضاً عن علي.

(٣) اليهود: هم أمة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة، واليهود تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة وهي ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به، فلم تكن قبله شريعة إلا حدود عقلية وأحكام مصلحية، وأما القول بالقدر: فهم مختلفون فيه حسب اختلاف الفريقين في الإسلام، فالربانيون كالمعتزلة فينا، والقراءون كالمجبرة والمشبهة. انظر في: «الملل والنحل»، ٢٥٠/١.

(٤) «الفتاوى البزازية» على هامش «الفتاوى الهندية»، ٣٢١/٦.

(٥) «شرح الطحاوي» للجصاص. كتاب المرتد، حكم من سبّ الرسول ﷺ أو تنقصه، ١٤٢/٦.

أو بطريق الحدِّ كما صرّح به في «**فتاوى البزازية**»[(١)]. والظّاهر أنّ المختارَ للفتوى عندنا هو الثّاني، وثمرةُ الخلاف يظهر في قبول التّوبة لسقوط القتل.

ولهذا قال «ابن الهمام»[(٢)] في «**فتح القدير**»[(٣)]: ثم يُقتل عندنا حدًّا فلا تُقبل توبتُه في إسقاط القتل. انتهى[(٤)].

وقال في «**البحر الرائق**»[(٥)] عقيبَ نقل عبارة «**الفتح**»: أن قوله في إسقاط القتل يُفيد أنّ توبتَه مقبولةٌ عند الله تعالى. انتهى[(٦)].

وقال في «**الجوهرة النيرة**»[(٧)] في ذيل مسألة ....

---

(١) «الفتاوي البزازية» على هامش «الفتاوي الهندية»، كتاب السير، الباب الرابع، الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون، ٣٢١/٦.

(٢) هو الإمام، الحافظ، العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بـ «ابن الهمام» السكندري، السيواسي، تفقّه بالسّراج القارئ الهداية، ولد سنة (٧٩٠) وتوفّي سنة (٧٦١هـ) من تصانيفه: «المسايرة» في العقائد، «تحرير الأصول»، «زاد الفقير» في الفروع وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٢٥٥/٦، «الفوائد البهية» صـ ١٨٠، «هدية العارفين» ٢٠١/٢، «شذرات الذهب» ٤٣٧/٩.

(٣) اسمه الكامل «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» وصل المؤلف إلى كتاب الوكالة ولم يكمّله، وأكمله القاضي زاده المتوفى سنة (٩٨٨هـ) سمّاه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، انظر في: «كشف الظنون» ٢٠٢٢/٢، مطبوع عدة طبعات متداول.

(٤) «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٩١/٦.

(٥) «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» وصل المؤلف إلى كتاب الاجارة ولم يكمله، ثم أكمله العلامة محمد بن علي الطوري الحنفي المتوفى بعد سنة (١١٣٨هـ) انظر: «الأعلام» ١٠٣/٦، «كشف الظنون» ١٥١٦/٢، وهذا الشرح مطبوع عدة طبعات، متداول.

(٦) «البحر الرائق»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٢١٢/٥.

(٧) «الجوهرة النيرة» شرح «مختصر القدوري» للإمام، الفقيه، العلامة أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، الزبيدي، الحنفي توفّي حدود سنة (٨٠٠هـ) ألّف الحداديُّ=

سبِّ[1] الشّيخين: أنّ عدم قبول توبتِه في إسقاط القتل هو المختارُ للفتوى، وبه أخذ الفقيه «أبو اللّيث السّمرقنديُّ»[2] و«أبو نصر الدّبوسيُّ»[3]. انتهى[4].

فإذا كان المختار للفتوى ذلك في حدّ سابِّ الشّيخين، ففي سابِّ النبيِّ ﷺ بالأولى كما لا يخفى.

وقال «الچلبيُّ»[5] في حاشيته[6] [٤] على ....

= أوّلاً «السّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج» ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه «الجوهرة النيرة»، انظر في: «كشف الظنون» ١٦٣١/٢، وهذا الشرح مطبوع.

(١) «سبّ» ساقط في: (ب).

(٢) هو إمام الهدى أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، من أئمة الحنفية، تفقّه على أبي جعفر الهِندُواني، توفّي ليلة الثلاثاء من لإحدى عشرة من جمادي الآخرة سنة (٣٩٣هـ) من تصانيفه: «تفسير القرآن»، «عمدة العقائد»، «شرح الجامع الصغير» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٢٧/٨، «الجواهر المضية» ٣٤٥/٣، «تاج التراجم» صـ ٣١٠، «سير أعلام النبلاء» ٣٢٢/١٦.

(٣) هو العلامة أبو النصر عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط، نسبة إلى دبوس من قرى «بخارى»، وفي رواية نسبة إلى دبوسية قرية بـ «سمرقند»، توفّي بـ«بخارى» سنة (٤٣٠هـ)، من تصانيفه: «تقويم الأدلة»، كتاب «الأسرار»، «الأمد الأقصى» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» صـ ١٠٩، «تاج التراجم» صـ ١٩٠، ٣٣٠، «سير أعلام النبلاء» ٥٢١/١٧.

(٤) «الجوهرة النيرة»، كتاب السير، مطلب في أحكام المرتد، ٦٠٧/٢.

(٥) هو الإمام، العلامة، المولى يوسف بن جنيد الشهير بـ «أخي چلبي» الحنفي، توفّي بالأستانة سنة (٩٠٥هـ) من تصانيفه: «هدية المهتدين» في ألفاظ الكفر، «زبدة التعريفات» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٢٢٣/٨، «كشف الظنون» /٢٠٢٢، «هدية العارفين» ٥٦٣/٢.

(٦) اسمها الكامل «ذخيرة العقبى» في شرح صدر شريعة العظمى، المشهورة بـ«حاشية الچلبيّ»، فيها شرح المشكلات المسائل الفقهية ومغلقاتها. انظر في: «كشف الظنون» ٢٠٢٢/٢، وهذه الحاشية مطبوعة طبعات عديدة، مقبولة متداولة.

«شرح الوقاية»[1]: اعلم[2] أنّ ما تقرّر من تتبّع المعتبرات أنّ المختارَ إنّ مَنْ صدر عنه ما يدلّ على تخفيفه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بعمدٍ وقصدٍ من عامّة المسلمين يجب قتلُه ولا يُقبل توبتُه[3] بمعنى الخلاص عن القتل، وإنْ أتى بكلمة الشّهادة والرّجوع والتّوبة، لكن لو مات بعد التّوبة أو قُتل حدّاً[4]، مات ميتة الإسلام في غسله وصلاته ودفنه في مقابر المسلمين كسائر أهل الإسلام، وكذا أنكره، ولم يعدل عليه بيّنة، إمّا لو أقرّ بالسبِّ أو تمادى عليه، وأبى التّوبة عنه فقتل على ذلك كان كافراً، وميراثه للمسلمين ولا يُغسل ولا يُصلى عليه ولا يُكفن، بل يُستر عورتُه ويُوارى أي: كما يُفعل بالكفار. انتهى ما ذكره «الچلبيُّ»[5].

وذكر في «الفتح القدير»[6] وفي «البحر الرائق»[7] و«الأشباه»[8]: أن

---

(١) اسمه الكامل «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، صنّفه لابن بنته، وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ. انظر في: «كشف الظنون» ٢/٢٠٢٢، وهذا الكتاب مطبوع طبعات عديدة.

(٢) «اعلم» ساقط في: (ب).

(٣) في (ب): «التوبة» بدل «توبته».

(٤) جاء على هامش هذا الموضوع في نسختين: أي بعد التوبة، فقوله: بعد التوبة، قيد للفظين معاً، أعني مات وقتل. يدلّ عليه قوله: فيما بعد أو تمادى عليه وأبى التوبة عنه، فقتل على ذلك كان كافراً، إن قيل: لا دلالة فيه؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك في صورة الإباء عن التوبة بعد ما استتيب، وإما في صورة عدم وجود التوبة مع عدم الإباء عنها، فيكون موته ميتة الإسلام، قلتُ: هذه الصورة الأخيرة لم أجد فيه نصاً غير هذا، والذي أرى إنه لا فرق بين عدم التوبة وبين الإباء عنها بعد ما حكم عليه بالردة بسبب السبّ، والعياذ بالله تعالى منه، اللهم إنا نسألك حسن الخاتمة. ١٢ منه عفي عنه.

(٥) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد ٢/٣٢١.

(٦) «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين ٦/٩١

(٧) «البحر الرائق»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٥/٢١٣

(٨) «الأشباه والنظائر» في فوائد وفروع فقه الحنفية، مختصر مشهور، لم ير للحنفية مثله،=

الشّاهدَين إذا شهدا على مسلمٍ بالرّدة وهو منكرٌ لا يتعرّض له؛ لا لتكذيب الشّهود العدول، بل لأنّ إنكارَ الرّدة توبةٌ ورجوعٌ، وهذا إنّما هو في مرتدٍّ تُقبل توبتُه في الدّنيا أما من لا يُقبل توبتُه فإنه يُقتل كالرّدة بسبِّ النبيِّ ﷺ والشّيخين. انتهى[1].

ولا يخفى أنّه لمّا كان توبةُ السّابّ مقبولةً عند الله تعالى فالأحسنُ أن يعرضَ الإسلامَ عليه أوّلاً؛ ليكونَ تائباً عند الله تعالى ثم يُقتل، ولكن لو قتله قاتلٌ ولو غيرُ القاضي قبلَ عرض الإسلام عليه، فلا بأسَ به، فقد ذكر في «التّاتارخانية»[2] نقلاً عن «الكافي»[3] في حقِّ المرتدِّ مطلقاً أي: ولو بغير السبِّ أنّه يَستحبّ عرضُ الإسلام عليه، ولا يجب ذلك فإنْ قتله قاتلٌ قبلَ عرضِ الإسلام كره، ومعنى الكراهة ترك المُستحبِّ ولا شيءَ على القاتل. انتهى[4].

وفي وغير القاضي قبلَ عرض الإسلام عليه، فلا بأسَ به فقد ذكر في

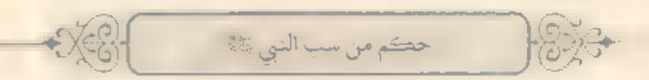
= انظر في «كشف الظنون» ١/٨١، وهذا الكتاب مطبوع، متداول.

(١) «الأشباه والنظائر»، الفن الثاني الفوائد، كتاب السير، باب الردة، ٢/٢٢٠

(٢) اسمه الكامل «الفتاوى التاتارخانية» ويسمّى أيضاً «زاد المسافر» في الفروع للإمام، العلامة، العالم الجليل فريد الدين عالم بن العلاء الأنصاري الإندريتي الحنفي الدهلوي المتوفّى سنة (٧٨٦هـ) ألّف المصنّف بإشارة الخان الأعظم تاتارخان. ولم يسمّ، ولذلك اشتهر به. وهي مجموعة من مسائل أربعة كتب أمهات في الفقه الحنفي. انظر «كشف الظنون» ١/٢٦٨، وهذا الكتاب مطبوع كاملاً.

(٣) اسمه الكامل «الكافي في فروع الحنفية» للإمام أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الحاكم، الشهيد المتوفّى شهيداً سنة (٣٣٤هـ)، جمع المصنّف ـ رحمه الله ـ فيه كتب محمد بن الحسن «المبسوط» وجوامعه، انظر «كشف الظنون» ٢/١٣٧٨، «تاج التراجم» صـ ٢٧٢، «معجم تراجم أعلام الفقهاء» صـ ٧٦، ولم أعثر على طبعه.

(٤) «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب أحكام المرتدين، الفصل الثاني والثلاثون: في ارتداد الرجل والمرأة، ٧/٣٨٢.



«فتح القدير»[1]: وإنْ قتله قاتلٌ قبلَ عرضِ الإسلام عليه، أو قَطعَ عضواً منه كره ذلك كراهةً تنزيةً. انتهى.

** ** **

(١) «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٦/٦٧.



القسم الثاني[1]

في حكم الرّجل الكافر السّاب

اعلم[2] أنّه قد اجتمعت الأئمة الثّلاثة «مالك»[3] و«الشافعيُّ»[4] و«أحمد»[5] ومن تبعهم على أنَّ الكافرَ إذا سبَّ النبيَّ ﷺ يُقتل ويُضرب عنقُه[6]؛ لأنَّا لم نعطهم الأمانَ على هذا، وقال «أبو حنيفة»[7]: أن الذميَّ لا يُقتل بشتم النبيِّ ﷺ، لأنَّ ما هو عليه [ه] من الشّرك أعظم ولكن يُؤدَّب ويُعزَّر كذا في «الشّفاء»[8] و«السّيف المسلول»[9] ومثلُه في حاشية «الچلبيِّ» على «شرح الوقاية»[10] وغيرها.

---

(١) «القسم الثاني» ساقط في: (ب).

(٢) «اعلم» ساقط في: (ب).

(٣) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٤.

(٤) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٥.

(٥) هو الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ، الفقيه، المجتهد، المفسّر أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي، المروزي، ثمّ البغدادي، أحد إمام أئمة الأربعة، صاحب المذهب الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة (١٦٤هـ) وتوفّي بـ «بغداد» سنة (٢٤١هـ) من آثاره الكثيرة: «المسند»، «كتاب الزهد»، «الجرح والتعديل»، «الأشربة»، «كتاب المسائل» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ١/٢٠٣، «وفيات الأعيان» ١/٦٣، «طبقات الحنابلة» ١/٨.

(٦) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله» صـ ٣٨٩.

(٧) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٥.

(٨) «الشفا»، القسم الرابع، فصل: هذا حكم المسلم... إلخ، ٢/٢٦٣.

(٩) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الأول: في نقض كلام العلماء، صـ ٢٣٥.

(١٠) «ذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد، ٢/٣٢٢.

وقد اختار كثيرٌ من مشائخ الحنفيّة[1] قتلَ الذّميِّ السّابّ[2].

---

(١) قال الإمام محمد أمين بن عمر الشهير بـ ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في «حاشيته»: فلو أعلن بشتمه أو اعتاده قتل ولو امرأة، وبه يفتى اليوم. «رد المحتار على الدر المختار»، كتاب الجهاد، مطلب في حكم سب ذمي النبي ﷺ، ١٢/٧٧٦.

(٢) فمنهم: قال الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ) في «فتاواه»: والفرق بين سبّ النبي - ﷺ - وسبّ الله تعالى أنه يقبل توبة من سبّ الله تعالى، ولا يقبل من سبّ رسول الله - ﷺ -. («خلاصة الفتاوى»، كتاب ألفاظ الكفر، الجنس الثالث: فيما يقال في الأنبياء عليهم السلام، ٤/٣٨٦).

قال الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) في «شرحه»: (فإن أسلم) رفع عن القتل، هذا الإطلاق يُستثنى منه ما لو ارتدّ بسبّه - ﷺ - ثمّ تاب، فإنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه. («النهر الفائق»، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ٣/٢٥٣).

قال الإمام أبو طيب محمّد بن عبد القادر السندي الحنفي (ت١١٤٩هـ) في «حاشيته»: من أبغض رسول الله - ﷺ - بقلبه كان مرتدّاً، فالسابُّ بطريق أولى. ثم يُقتل عندنا حدّاً، فلا يُقبل توبتُه في إسقاط القتل. («قرة الأنظار حاشية الدر المختار»، كتاب الحدود، باب العشر والخراج، فصل: في الجزية، الورقة ٩٩).

قال الفقيه المحقق عبد الرحمن بن محمّد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ) في «شرحه»: وأما إذا سبّه عليه الصلاة والسلام، أو واحداً من الأنبياء مسلم، ولو سكران، وأنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته أصلاً تنجيه من القتل. («مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، كتاب السير والجهاد، باب العشر والخراج، فصل: في أحكام الجزية، ٢/٤٨٢)

قال العلامة أبو المعارف شاه محمّد عناية الله القادري (كان حيا سنة ١١٤٧هـ) في «شرحه»، انظر في: «غاية الحواشي على شرح الوقاية»، كتاب الجهاد، باب الوظائف، فصل: في الجزية، ٣/٢٠.

قال العلامة أبو السعود الحنفي (ت ١١٧٢هـ) في «شرحه»: وكذا الكافر بسبّ النبي - ﷺ - أو أحدهما لا تقبل توبته وهو المختار للفتوى، وجزم به في الأشباه، وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من سبّ الرسول. («فتح المعين على شرح الكنز لملا مسكين» كتاب السير، باب المرتدّين، ٢/٤٦٠).

=

نصِّهم[1]: العلامة «العينيُّ»[2]: حيث قال: واختياري في السبِّ أنّه أي: ... الساب يُقتل؛ لأنَّ المسلمَ إذا سبَّ النبيَّ ﷺ[3]: يُقتل، فكيف إذا ... هذا من مجرمٍ عدوٍّ للدّين؟ انتهى[4].

وقال في مقام آخر: أو سبَّ من الأنبياء، فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته. («فتح المعين على شرح الكنز لملا مسكين»، كتاب السير، باب المرتدّين، ٢/٤٦٠).

قال العلامة مصطفى بن محمّد الطائي الحنفي (ت ١١٩٢هـ) في «شرحه»: أما إذا أعلن ...، فالحق أنه يقتل. («كنز البيان مختصر توفيق الرحمن»، كتاب السير، باب العشر والخراج والجزية، فصل: في أحكام الجزية، صـ ٢١٠).

قال الإمام القاضي عبد الواحد السيوستاني السندي الحنفي الشهير بـ النعمان الثاني (ت ...٢٢٠هـ) في «فتاواه»: لكن في البحر المحيط: يقتل الذمي السابّ وهو المعمول المفتى به كما يُستفاد من الدر المختار حيث ذكر قال العيني: واختياري في السبِّ أن يقتل، وتبعه ابن الهمام، قلتُ: وبه أفتى شيخنا خير الدين الرملي وهو قول الشافعي. ثمّ رأيتُ في معروضات المفتي أبي السعود: أمر السلطان بالعمل بقبول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده، وبه أفتى ويؤيّده أن كمال باشا قال في الأحاديث الأربعينه: والحق أن يقتل عندنا إذا ... بشتمه عليه الصلاة والسلام صرّح به في سير الذخيرة. انتهى. وأنت خبير بأن القتل ... وهو في السبّ. («الفتاوى الواحدي» ٢/٢/الورقة ٩٢).

قال العلامة أحمد بن محمّد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) في «حاشيته»: والمراد أنه لا تقبل توبته في إسقاط القتل كما في الفتح. («حاشية الطحاوي على الدر المختار»، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، تحت قوله: لا تقبل توبته مطلقاً، ٢/٤٨١).

(١) «نصهم» ساقط في: (ب).

(٢) هو الإمام، العلامة، الحافظ، المؤرخ، شيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المصري الحنفي كان من كبار المحدثين، ولد سنة (٧٦٢هـ) وتوفّي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ). من تصانيفه: «البناية» في شرح «الهداية»، «تاريخ الأكاسرة»، «تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر»، «رمز الحقائق» شرح «كنز الدقائق»، وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٦٣/٧، «هدية العارفين» ٤٢٠/٢.

(٣) «صلى الله عليه وسلم» ساقط في: (ب).

(٤) «رمز الحقائق»، كتاب السير، باب العشر والخراج والجزية، فصل في بيان أحكام الجزية، ...

ومنهم[1]: المحقِّق «ابنُ الهمام»: حيث قال في «فتحه»[2]: والذي عندي أن سبّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إذا أظهره الذّميُّ يُقتل ويُنتقض عهده وإنْ لم يظهره، ولكن عُثِر عليه وهو ينكره فلا. انتهى ملخّصاً.

ومنهم[3]: العلامة «ابن الكمال»[4]: حيث ذكر في شرحه على «الأربعين»[5]: والحقُّ أنّ الذميَّ السابَّ يُقتل عندنا إذا أعلن بشتمه صرّح بذلك في سير «الذخيرة»[6]. انتهى ما ذكره «ابنُ الكمال»[7].

قلتُ[8]: وعبارة «الذخيرة» سيأتي في قسم الثّالث إن شاء الله تعالى.

---

(١) «منهم» ساقط في: (ب).

(٢) «فتح القدير»، كتاب السير، ٥٩/٦.

(٣) «منهم» ساقط في: (ب).

(٤) هو الإمام الجليل، العلامة الأوحد، شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي، كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه والنحو وغيرهم، كل مؤلفاته مقبولةٌ، توفّي سنة (٩٤٠هـ) من تصانيفه: «تفسير القرآن» إلى السورة الصافات، شرح «الجامع الصحيح» للبخاري، «مهمات الفتاوى»، وغيرهم. انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٣٣/١، «الفوائد البهية» صـ ٢١، «هدية العارفين» ١٤١/١.

(٥) «الأربعون» في الحديث، جمعَ فيه ثلاث أربعينات وشرحها، واختارَ منها ما جزل لفظه وحسن، وليس كله أربعون حديثاً، بل فيه عشرون، وقد طبع هذا الشرح في «رسائل ابن كمال باشا» من مطبعة (أقدام) بدار الخلافة العلية سنة (١٣١٦هـ)، لكن الآن هذه المجموعة نادرة، ونسخته المصوّرة من مخطوطه موجودة في مكتبتنا «المكتبة الفهيمية».

(٦) اسمه «ذخيرة الفتاوى» المشهورة: بـ «الذخيرة البرهانية» للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة (٦١٦ هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بـ «المحيط البرهاني» كلاهما مقبولان عند العلماء. انظر في: «كشف الظنون» ٨٢٣/١، لم أعصر على طبعه.

(٧) «مجموعة رسائل» لابن كمال باشا، لوحة ٣٨/ب.

(٨) «قلتُ» ساقط في: (ب).

إنْ قيل[١]: إن إظهاره السبّ وإعلانه ما معناه؟

قلنا[٢]: يحتمل معنين:

أحدُهما[٣] أنّ المراد بإظهار السبِّ كان محتملاً له، واحترز به عمّا إذا لم يكن اللفظ سبًّا صريحاً بل كان محتملاً له ولغيره.

فقد ذكر «السُّبكيُّ» في «سيفه» في الفصل الثاني من الباب الثالث: إنّ الكافرَ إذا أظهرَ الدُّعاءَ للنّبيِّ ﷺ وأبطن فيه الدُّعاء عليه مثل: السّام عليكم إذا أخرجَه مَخرجَ التّحية. اختلف العلماءُ فيه.

منهم من قال: إنّه سبّ يُقتل به، وإنما عفى النبيُّ ﷺ عن اليهود فيه في حالِ ضعف الإسلام، أو لأنّه [٦] كان له أن يعفوَ.

ومنهم من قال: ليس مِن السبِّ[٤] الذي ينقُض العهدُ لأنّه لم يُظهره، تفطّنَ له بعضُ السّامعين. انتهى كلامُ «السُّبكيِّ»[٥].

وكأنّه مأخوذٌ من عبارة «البخاري»[٦] ....

---

(١) «إن قيل» ساقط في: (ب).

(٢) «قلنا» ساقط في: (ب).

(٣) «أحدُهما» ساقط في: (ب).

(٤) في: (ب). «الصب» بدل «السبّ».

(٥) «السيف المسلول»، الباب الثالث. الفصل الثاني: فيما هو سب من الكافر، صـ ٤٣٢.

(٦) هو إمام المسلمين وقدوة الموحدين وحجة المجتهدين، الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري بن المغيرة بن الأحنف، الجعفي، ولد في مدينة بخارى سنة (١٩٤هـ) ونشأ يتيماً، ورحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيط بخراسان والشام ومصر، والحجاز وغيرها، وتوفّي سنة (٢٥٦هـ)، انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ١٨٨/٤، «سير أعلام النبلاء» ٣٩١/١٢، «طبقات الحنابلة» ٢٤٢/٢، «تذكرة الحفاظ» ٥٥٥/٢، وغير ذلك من مصادر التي لا تحصى.

في «صحيحه»[١] حيث قال: باب إذا عرض الذميُّ بسبِّ النبيِّ ﷺ ولم يُصرِّح نحوَ قوله: السّام عليكم[٢] وغيره فإنّه لا يُقتل، ثم أورد في البابِ[٣] حديثَ «أنس»[٤] و«عائشة»[٥] ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنّه مرَّ اليهودُ على النبيِّ ﷺ فقالو السّام عليكم، فقال ﷺ: «وعليكم»[٦].

قال العلامة «ابن المنير»[٧] في شرحه[٨] «البخاري»: وكان «البخاري»

---

(١) اسمه الكامل «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ـ ﷺ ـ وسننه وأيامه» أو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ» وقد اشتهر قديماً وحديثاً في العالم بـ «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم: ٦٩٢٦، ٣١٤/٤.

(٣) في (ب): «باب» بدل «الباب».

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر رضي الله عنه، خادم رسول الله ـ ﷺ ـ وصاحبه، كان يتسمى بخادم رسول الله ـ ﷺ ـ، ويفتخر بذلك.، وكان أشبه الناس صلاةً برسول الله ـ ﷺ ـ توفي بالبصرة سنة (٩١ هـ)، انظر ترجمته في: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٥١/١، «أسد الغابة» ١٧٧/١، «الاستيعاب» ١٠٩/١، «تجريد أسماء الصحابة» ٣١/١.

(٥) هي أم المؤمنين الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، زوجة النبي ـ ﷺ ـ وأشهر نسائه، وكانت من أفقه النساء وأعلمهن، وأكثرهن رواية للحديث، قال عروة: ما رأيت أعلم من عائشة، توفّيت رضي الله عنها بالمدينة سنة (٥٨ هـ)، ودفنت بالبقيع. انظر ترجمتها في: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٧/١٤، «تذكرة الحفاظ» ٢٧/١، «أعلام النساء» ٩/٣، «الاستيعاب» ١٨٨١/٣، «أسد الغابة» ١٩١/٦.

(٦) أخرجه «ابن ماجه» في «السنن»، كتاب الأدب، باب رد السّلام، برقم: ٣٦٩٨، ٢٧٤/٥، و«الترمذي» في «السنن»، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، برقم: ، و«ابن أبي شيبة» في «المصنّف»، برقم: ٢٦٢٧٣، ٢٠٠/١٣.

(٧) هو الإمام ناصر الدين أبو الحسن علي بن محمد المنير الإسكندراني المالكي، توفّي سنة (٦٩٥هـ)، من تصانيفه: شرح على «البخاري»، حواشي على «شرح ابن البطال»، انظر ترجمته في: «كشف الظنون» ٥٤٦/١، «شجرة النور الذكية» ١٨٨/١.

(٨) اسمه الكامل «المتواري على تراجم أبواب البخاري»، انظر في: «كشف الظنون» ٥٤٦/١، وهذا الشرح مطبوع.

في هذا يختار مذهبَ الكوفيين[1].

وقال «ابن حجر العسقلاني»[2]: إنّما ترك ﷺ قتلَ اليهودَ، لمصلحة[3] التأليف، أو لأنّهم لم يلعنوه، ولووه بألسنتهم أو لم يحمل ذلك منهم على السبّ بل على الدعاء بالموت الذي لابدّ منه، ولهذا قال: وعليكم، أي الموتُ الذي نازلٌ علينا وعليكم. انتهى ما ذكر «ابنُ حجر»[4].

لا يقال[5] سيأتي أنّ من تكلَّم بسبِّ النبيِّ ﷺ تعريضاً، فإنّه يُقتل به إجماعاً، فكيف يلتئمُ ذلك مع ما ذكرتموه ههنا؟ لأنّا نقول[6] قد ذكر «ابن حجر»[7] في شرح «البخاري»: أنّ «البخاري» أطلق التعريضَ على ما يخالف التصريحَ، ولم يرد التعريض المصطلح وهو: أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنى يقصده. انتهى[8].

---

(١) «المتواري على أبواب البخاري»، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ... إلخ، صـ ٣٥٤.

(٢) هو الإمام، الحافظ، شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانيّ، العسقلانيّ، الشافعيّ، هو من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ) وتوفّي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ)، من تصانيفه: «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، «لسان الميزان» وغير ذلك كثير، انظر ترجمته في: «الأعلام» ١/١٧٨، «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(٣) في (ب): «لصلحة»، والصواب ما في المتن.

(٤) «فتح الباري»، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره... إلخ، تحت الحديث: ٦٩٢٨، ١٢/٢٨١.

(٥) «لا يقال» ساقط في: (ب).

(٦) «لأنا نقول» ساقط في: (ب).

(٧) تقدّمت ترجمته.

(٨) «فتح الباري»، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره... إلخ، تحت الحديث: ٦٩٢٨، ١٢/٢٨١.

وثانيهما[1] ذكره «التّقيُّ السبكيُّ» في «سيفه» في الفصل الثاني من الباب الثالث[2] قال: إنّ المراد بالإظهار هو أنْ يتكلم بذلك[3] في ملأٍ من الناس أو في خلوة إذا شهِد به شاهدان أو أقرَّ، لأنّ إقرارَه وتلفُّظَه بحضرة الشاهدين إظهارٌ، إلا أنْ يُفرضَ أنّ الشتمَ صدرَ من الكافر سرًّا في بيته وهو يَرى أنّه لا يسمع أحدٌ، فسمِعه [٧] جيرانُه المسلمون أو من استرَقَ السمع منهم وشهِدوا عليه، فإنّ في كلامِ الحنابلة إشارة إلى أنّه لا يُؤاخذ به، ولم أجد ذلك في كلامِ غيرهم، فلعلّ إطلاقَهم محمولٌ عليه. انتهى كلامُ «السبكيِّ».

ومنهم[4]: مصنِّفُ[5] «حسب المفتين»[6] حيث قال: نقل في «**البحر المحيط**» للعلامة علم الهدى: من شتَم النبيَّ ﷺ أو أهانه، أو عابه في أمور دينِه، أو في شخصٍ، أو في وصفٍ من أوصاف ذاتِه، سواء كان الشّاتم مثلاً من أئمةٍ، أو غيره، وسواء كان من أهل الكتاب[7] أو غيره، ذميًّا كان أو

---

(١) «وثانيهما» ساقط في: (ب).

(٢) «السيف المسلول». الفصل الثاني: فيما هو سب من الكافر، صـ ٤٢٧.

(٣) «إن المراد بالإظهار هو أن يتكلم بذلك» ساقط في: «السيف المسلول».

(٤) «و منهم» ساقط في: (ب). وجاء على هامش هذا الموضوع في (أ): أي من مشائخ الحنفية. ١٢.

(٥) هو الشيخ العالم القاضي الفقيه أبو المعالي بن خواجه بخاري من أحد كبار فقهاء الحنفية لم يكن مثله في زمانه في الفروع والأصول، قدم الهند في أيام أكبر شاه التيموري سنة (٩٧٠هـ) وأقام بمدينة آكره. أخذ عنه: عبد القادر البدايوني صاحب «منتخب التواريخ» ومير غياث الدين. انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» ٤/٣٠٢، «تذكرة علماء الهند» حرف الألف، صـ ٦، «منتخب التواريخ» ٢/١٠٢.

(٦) «حسب المفتيين» في الفروع، وهذا كتاب مبسوط في فقه الحنفي، وجامع للتفاريق الكثيرة، انظر في: «نزهة الخواطر» ٤/٣٠٢، ولم أعثر على طبعه. ونسخته المصوّرة موجودة بمكتبة لجمعية إشاعة أهل السنة كراتشي.

(٧) في (ب): «الكتب». والصحيح ما هو في المتن، هكذا في «حسب المفتيين».

حربيًّا، وسواء كان الشّتمُ، أو الإهانةُ، أو العيبُ، صادراً عنه عمداً، أو قصداً، أو سهواً، أو غفلةً، أو هزلاً، فقد كفر خلوداً بحيث إنْ تاب لم تُقبل توبتُه أبداً، لا عند الله ولا عند النّاس، وحكمُه في الشريعة المطهّرة عند متأخّري المجتهدين إجماعاً، وعند أكثر المتقدّمين القتلُ قطعاً، ولا يُداهِن السّلطانُ، أو نائبٌ في حكمِ قتله، وإنْ فات في قتله، وإعدامه المصالح الدّنيوية، وإنْ أهملوا فقد رضوا بما صدر عنه من الشّتم وهو كفرٌ، فهم رضوا بالكفر، والراضي بالكفر كافرٌ، فهم كافرون، والحكم في هذا الكفر في الشرع وهو الحكم الذي ذكرناه سابقاً، وكذا الشّتمُ مثلاً في الأئمة وهم الخلفاء الرّاشدون - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - خصوصاً في الشّيخين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ لأنّ شاتميهم كافرون خلوداً بحيثُ إنْ تابوا لم تُقبل توبتُهم لا عند الله ولا عند النّاس، وحكمُهم في الشريعة [الغراء][1] القتلُ بلا تراخٍ عندهم بعد صدور الشّتم مثلاً، لعن الله تعالى على الشاتمين أبداً. انتهى[2].

وفي «الذخيرة» في كتاب[3] ألفاظ الكفر، وكذا في «أجناس النّاطفي»[4]: أما إذا سبَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو واحداً من الأنبياءِ فيُقتل حدّاً، ولا توبةَ له أصلاً سواء بعد القدرةِ، والشهادةِ، أو جاءَ تائباً من قبلِ نفسِه كالزّنديقِ؛ لأنّه حدٌّ وجب فلا يسقُط بالتّوبة كسائر حُقوق الآدميين، وهذا مذهبُ «أبي بكر الصّديقِ»، و«الإمامِ الأعظمِ»، و«الثّوريِّ»، وأهلِ الكوفة، ومذهبُ «مالك»، وأصحابه. انتهى.

(١) في (ب): «الغر».

(٢) «حسب المفتيين»، كتاب الحدود، ق ٣٣٧.

(٣) «كتاب» ساقط في: (ب).

(٤) اسمه الكامل «الأجناس في الفروع» للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفى سنة (٤٤٦ هـ)، جمعها لا على الترتيب. انظر في: «كشف الظنون» ١١/١، ولم أعصر على طبعه.

قلتُ[1]: وأمّا ما وقع عبارتُه من عدمِ قبول توبة السّابِّ عند الله تعالى فقد مرَّ من قبل في القسمِ الأول خلافه، فيحصُل أنّ فيه روايتان. فليتدبّر.

وأيضاً[2] في هذه العبارة فائدةٌ حسنةٌ: هي أنّ المتأخّرين من المجتهِدين مُجمِعون على أنّ السّابَّ يُقتل سواء كان مُسلماً، أو ذمّيّاً، فليتأمّل.

وذكر[3] «التقيُّ السبكيُّ» [٨]: إنّ «أبا حنيفة» وإنْ قال: لا يُنتقض عهدُ الذمّيِّ بسبِّ النبيّ ﷺ ولا يُقتلُ به، ولكنْ قال: إنّه يُعزّر به، وقد قيل: إنّ مِنْ مذهبِه التّعزيرُ بالقتل فيما فَحُشَ من الجرائم. انتهى[4].

قلتُ[5]: قد ذكر في «البحر الرائق»[6] و«النهر الفائق»[7]: أنّ التعزير قد يكون بالقتل؛ ولهذا يُقتل المُكابرون وقطّاعُ الطريق وأصحابُ المكوس وجميعُ الظلمة والأعونة والسُّعاة، ويُثاب قاتلُهم. انتهى ملخّصاً[8].

وذكر[9] في..

---

(١) «قلتُ» ساقط في: (ب).

(٢) «و أيضاً» ساقط في: (ب).

(٣) «و ذكر» ساقط في: (ب).

(٤) «السيف المسلول»، صـ ٢٥٢.

(٥) «قلتُ» ساقط في: (ب).

(٦) «البحر الرائق»، كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل في التعزير ٦/٧٠.

(٧) للفقيه، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ «ابن نجيم المصري»، الحنفي توفّي سنة (١٠٠٥هـ)، ذكر فيه أن الكنز جمع غرر هذا الفن وقواعده، فشرحه وأودع فيه حقائق لباب آراء المتقدمين وفوائد أفكار المتأخرين. ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء حبس عن إتمامه، انظر: «كشف الظنون» ٢/١٥١٦-١٥١٧، وهذا الشرح مطبوع.

(٨) «النهر الفائق»، كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل: في التعزير، ٣/١٦٥ - ١٦٦.

(٩) «وذكر» ساقط في: (ب).

«خزانة الأكمل»[1] في كتاب[2] السِّيَر: أنّه قال أصحابنا في أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها مِنْ أمتعة الناس: دماؤهم مباحةٌ واجبٌ على المسلمين قتلُهم، ولكلّ واحدٍ من الناس أنْ يقتل مَنْ قدر عليه منهم من غير إنذار منه له، لا التقدم بالقول إليه[3]. انتهى.

وجرى على هذه الطريقة العلامة «خير الدين الرملي»[4] من الحنفيّة حيث قال في فتاوى المسمّاة «بالخيرية»[5] ما نصه: هكذا سُئل في ذميٍّ تجرّأ على

(١) «خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي» في ست مجلدات، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بحلّ مصنفات الأصحاب، بدأ بـ «الكافي» الحاكم، ثم بـ: «الجامعين» ثم بـ: «الزيادات» ثم بـ: «مجرد ابن زياد» و«المنتقى» و«الكرخي» و«شرح الطحاوي» و«عيون المسائل» وغير ذلك، واتفق بدايته يوم الأضحى سنة (٥٢٢هـ) انظر: «كشف الظنون» ٧٠٢/١، لم أعصر على طبعه، يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة دار الكتب المصرية، برقم: (٧٥٢)، انظر في: «فهرس دار الكتب المصرية» ٤١٨/١.

(٢) في (ب): «كتب». والصحيح ما في المتن.

(٣) في (ب): «إليه بالقول».

(٤) هو المفسّر، المحدّث، الفقه، اللغويُّ خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، العليمي، الفاروقي، الرملي، الحنفي ولد سنة (٩٩٣هـ) وتوفّي سنة (١٠٨١هـ). من تصانيفه: «الفتاوي الخيرية لنفع البرية»، و«حاشية» على «الأشباه والنظائر»، و«الحل اللائق على الرمز الفائق» على «كنز الدقائق» في فقه الحنفي. انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» ٦٩٤/١، «هدية العارفين» ٣٥٨/١، «الأعلام» ٣٢٧/٢.

(٥) اسمها الكامل «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»، ذكر في ديباجته: هذا لزر يسير من جمّ غفير، من أجوبة سئل عنها شيخ الإسلام والمسلمين، خاتمة الفقهاء المحققين، أوحد الزمان في فقه أبي حنيفة النعمان، سيدي ووالدي الخيِّر الدين المنيف، ومن هو خير محض كاسمه الشريف، ألا وهو خير الدين، فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة، أو بما صحّحه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله، طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم المخيفة... إلخ. انظر في: «الأعلام» ٣٢٧/٢، وهذا الكتاب مطبوع قديماً في جزئين.



الجناب الرّفيع المحمدي ﷺ بالسبِّ فماذا يلزمه؟

أجاب: يُبالغ في عقوبته ولو بالقتل، فقد صرّح علماؤنا بأنّه يجوز الترقّي في التعزير إلى القتل إذا عظم موجبُه، وأيّ شيءٍ من موجبات التعزير أعظم من سبِّ الرسول ﷺ وهذا الذي تميل إليه نفسُ المؤمن، فينبغي لحكام المسلمين قتلُه كيلا يتجرّأ أعداء الدّين إلى إحراق أفئدة المسلمين بسبِّ نبيهم من الكفرة [٩] المتمردين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى ما في «**الفتاوى الخيرية**»[١].

أقول[٢]: وجهُه ظاهرٌ؛ لأنّ الكفرَ غيرُ مانعٍ عن وجوب التعزيرِ حتّى أنَّ الكافرَ لو سبَّ أحداً من المسلمين وجب تعزيرُه، فكيف إذا سبَّ سيّدَ الأولين والآخرين ﷺ هو غاية ما في الباب أنّ التعزير يُراعى فيه عظم الجناية وصغرها، وحال القائل والمقول فيه كما في «**شرح الوقاية**» وغيره، فإذا ثبت شرعية التعزير بالقتل، وكانت هذه الجنايةُ أعظمَ الجنايات وأنكرَ المنكرات، وجب أنْ يُعزَّرَ الكافرُ المباشرُ لها بالقتل والإعدام، والله تعالى ولي الفضل والإنعام.

وقد ذكر[٣] «**البزازيُّ**» في «**فتاويه**»[٤] و«**ابن الهمام**» في «**فتح القدير**»[٥] وغير واحد من **الحنفيّة**[٦]: أنّ السّابَّ يُقتل حدّاً عندنا. انتهى.

---

(١) «الفتاوى الخيرية»، كتاب السير، باب المرتدين، ١/١٠٣.

(٢) «أقول» ساقط في: (ب).

(٣) «و قد ذكر» ساقط في: (ب).

(٤) «الفتاوى البزازية» على هامش «الفتاوى الهندية» ٦/٣٢١.

(٥) «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٦/٩١.

(٦) أي كـ الإمام سراج الدين عمر ابن نجيم المصري (ت ١٠٠٥هـ)، حيث قال: لو ارتدّ=

وذكر[1] في «الكفاية[2] شرح الهداية»[3] و«الأشباه والنظائر»[4]: أنّ الذمّيَّ تُقام عليه الحدودُ كلُّها إلا حد شرب الخمر. انتهى.

ولا يخفى[5] أنّ أمثال هذه البلاد التي كثرت فيها جماعاتُ الكافرين، ويقع منهم السبُّ والشّتمُ كثيراً في حق الأنبياء والمرسلين مع وجود حُكام الإسلام الذين هم كسَالى في إقامة أمور الدين، فلا ينبغي أن يعمل، ويُفتى ههنا إلا بقتل السابّة الملحدين؛ ليقطع طرفاً من الذين كفروا، أو يكبتهم فينقلبوا خائبين، فقُطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

ثم اعلم[6] أنّ ما ذكرناه في هذا القسم ليس إلا الروايات الفقهيّة، وأما الدلائلُ الدالةُ على أنّ الكافر السابَّ يقتل، فلا نشتغل بذكرها لطولها، وقد أوردها «السُّبكيُّ» في «سيفه»[7] أربعةَ عشرَ دليلاً، فمن رامها فليُراجع ثمة.

= بسبّه - ﷺ - ثم تاب فإنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه. «النهر الفائق»، كتاب الجهاد، باب المرتدّين، ٣/٣٥٢.

(١) «و ذكر» ساقط في: (ب).

(٢) للإمام جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكرلاني، الحنفي، تلميذ السغناقي، توفّي سنة (٧٦٧هـ) انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» صـ ٥٨، «كشف الظنون» ٢/٢٠٣٥، وهذا الشرح مطبوع، متداول.

(٣) «الكفاية شرح الهداية»، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدود والذي لا يوجبه، ٥/٣٩، وعبارتها هكذا: أن كل الحدود تقام على المستأمن والمستأمنة في دارنا إلا حد الشرب.

(٤) «الأشباه والنظائر»، الفن الثالث الجمع والفرق، أحكام الذمي ٢/٣٨٨.

(٥) «ولا يخفى» ساقط في: (ب).

(٦) «ثم اعلم» ساقط في: (ب).

(٧) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الرابع: في الأدلة الدالة على قتل السابّ الذمي، صـ ٢٩١ - ٣٦٦.

* **تنبيهٌ حسنٌ:**

قد ذكر «الزمخشريُّ»(1)[10] في «كشافه»(2) و«النسفيُّ»(3) في «مداركه»(4) ـ وهما حنفيّان ـ، تحت قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ

---

(1) هو محمود بن عمر بن محمد بن أبو القاسم جار الله، الخُوارزمي، الزمخشري، مفسّر، محدث، متكلّم، نحويّ، حنفي المذهب، معتزلي المعتقد. ولد بـ «زمخشر» من قرى خوارزم في رجب سنة (٤٦٧هـ)، ومات سنة (٥٣٨هـ). من تصانيفه: «الكشاف عن حقائق التنزيل»، «أساس البلاغة»، «مقدّمة الأدب في لغة العرب» وغير ذلك كثير، انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» صـ ٢٠٩، «الأعلام» ١٧٨/٧، «وفيات الأعيان» ١٦٨/٥، «تاج التراجم» صـ ٢٩١.

(2) اسمه الكامل «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، وقال السيوطي في «نواهد الأبكار» (٣/١): وصاحب الكشاف هو سلطان هذه الطريقة فلذا طار كتابه في أقصى المشرق والمغرب، ودار عليه النظر إذ لم يكن لكتابه نظير في هذا الضرب. انظر في «كشف الظنون» ١٤٧٥/٢، وهذا التفسير مطبوع متداول.

(3) هو الإمام، الفقيه، المفسّر، الأصوليُّ، حافظ الدين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (نسبة إلى نسف من بلاد السغد فيما وراء النهر)، أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، تفقّه على شمس الأئمة الكردري، وعلى حميد الدين الضرير وبدر الدين خواهر زاده، وروى الزّيادات عن أحمد بن محمد العتابي، توفّي رحمه الله سنه (٧١٠هـ) من تصانيفه: «عمدة العقائد» في الكلام وشرحها سمّاها «الاعتماد»، «منار الأنوار»، «كنز الدقائق»، «الكافي» شرح «الوافي» وغير ذلك كثير، انظر ترجمته في: «تاج التراجم» صـ ١٧٤، «الجواهر المضية» ٢٩٤/٢، «هدية العارفين» ٤٦٤/١، «الفتح المبين» صـ ١٠٨.

(4) اسمه الكامل «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، وهو كتاب وسط في التأويلات جامع لوجوه الإعراب والقراءات متضمنا لدقائق علم البديع والإشارات حاليا بأقاويل أهل السنة والجماعة خاليا عن أباطيل أهل البدع والضلالة ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل. انظر في «كشف الظنون»، ١٦٤٠/١، وهذا التفسير مطبوع متداول.

﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[1].

قالو: إنّ الذمّيَّ إذا طَعن في دين الإسلام طعناً ظاهراً، جاز قتلُه؛ لأنّ العهدَ معقودٌ معه على أنْ لا يطعن، فإذا طعن فقد نكث عهدَه، وخرج من ذمّته. انتهى[2].

قال «السُّبكيُّ»: ولا شك أنّ السابَّ ناكثٌ لأيمانه، طائنٌ في الدِّين، جاز قتلُه. انتهى[3].

* تنبيهٌ حسنٌ أيضاً:

ثم على القول بقتل الكافر السابِّ إذا أسلم هو بعد السبّ هل يسقط عنه القتل أم لا؟

قال «الچلبيُّ» في حاشيته «شرح الوقاية»: أنّ الذمّيَّ إذا صرّح بسبِّ النبيِّ ﷺ أو عرَّض، أو استخفّ بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فلا حرفَ عند «الشافعيِّ» في قتله إنْ لم يسلم؛ لأنّه لم يُعط له الذمّةُ والعهدُ على هذا، وهو قولُ عامّة العلماءِ ـ رحمهم الله تعالى ـ إلا «أبا حنيفة» و«الثوري» وأتباعهما مِنْ أهلِ الكوفةِ، فإنّهم قالوا: لا يُقتل لأنّ ما هو عليه من الشّرك أعظم، ولكن يعزّر ويؤدّب، وقيل: لا يسقط إسلامُ الذمّيِّ السّابِّ قتلَه؛ لأنّ حقَّ النبيِّ ﷺ وجب عليه؛ لهتكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ فلم يكن رجوعه إلى الإسلام مسقطاً له كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتلٍ وقذفٍ، وإذا كنا

(١) السورة: التوبة، رقم الآية: ١٢.

(٢) «الكشاف»، السورة البراءة، تحت الآية: ١٢، ١٧/٣.

«مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، التوبة، تحت الآية: ١٢، ٦٦٧/١.

(٣) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء، صـ ٢٨٦.

لا نقبل توبةَ المسلم فلأنْ لانقبل [١١] توبةَ الكافر أولى. انتهى كلامُ «الچلبيِّ»[١].

قلتُ: والظّاهرُ أنّ هذا القولَ الأخيرَ مبنيٌّ على القولِ الذي اختاره المتأخِّرون من الحنفيّة، مِنْ أنّ الكافرَ إذا سبَّ، يُقتل عندنا حدّاً، فليتدبَّر.

وذكر «السُّبكيُّ» في «سيفه» ما محصلُه: أنّ الكافر إذا سبَّ ثم أسلم، ففي كلّ من المذاهب الثلاثة يعني سوى مذهب «أبي حنيفة» خلاف.

أما المالكيةُ: فعن «مالك» روايتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالإسلام وإنْ قالوا في المسلم لا يسقط القتلُ عنه بالإسلام بعد السبِّ.

وأما الحنابلةُ: فكذلك عندهم في توبة السّابّ ثلاث روايات:

إحداها: يُقتل مطلقاً.

والثانية: لا يُقتل مطلقاً.

والثالثة: أنّ توبةَ الذمّيِّ مقبولةٌ وتوبةَ المُسلم إذا سبَّ ثم أسلم غيرُ مقبولةٍ، والمشهور عندهم عدمُ القبول مطلقاً.

وأما الشافعيّة: فالمشهور عندهم القبولُ مطلقاً، أي سواء كان في الأصل مسلماً أو كافراً[٢]، وقد وقفتُ على تصنيفِ لأبي العباس «أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه الحنبلي»[٣] سماه «**الصارم المسلول على شاتم**

---

(١) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد ٢/٣٢٢.

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل السادس: في ما إذا أسلم، صـ ٣٨٣.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني، الدمشقي، الحنبلي، ولد في حرّان سنة (٦٦١هـ)، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، سجن في مصر مرّتين من أجل فتاواه، وتوفّي بقلعة دمشق متعقلاً سنة (٧٢٨هـ)، من تصانيفه: «السياسية=

الرّسول»[1] استدلّ فيه[2] على تعيّن قتلِه بسبع وعشرين طريقةً، أطال فيها وأجاد ووسع القول في الاستدلال وطرق النّظر والاستنباط، ومجموعُ الكتاب مجلدٌ، ولكنّي لم ينشرح صدري لموافقته على القول بالقتل بعد الإسلام، ولكنّه من [محالِّ][3] الاجتهاد، فإنْ انشرحتْ له نفسُ عالِم فلا حرجَ عليه، [١٢] ومبنى الاجتهاد والتقليد على انشراح الصّدر»[4]. ومما ينبغي أنْ [يُتنبّه][5] له أنّ القتل بالسبِّ إنْ كان بطريق الحدِّ فإنْ قلنا هو حدٌّ لله تعالى كحدِّ الزنا، فينبغي أنْ يسقط بالإسلام عن الكافر الذي زنى في حال كفره، وإنْ قلنا إنّه حدٌّ فيه كحد آدميٍّ فالقتل أظهر، وأما إنْ كان القتل بالسبِّ بطريق الكفر فظاهرٌ أنه يسقط بالإسلام. انتهى محصلُ كلامِ «السُّبكيِّ»[6].

قلتُ: وأمّا عند الحنفيّة:

فالمُسلم إذا سبَّ فإنّه يُقتل، إمّا حدًّا حتى لا يسقُط عنه القتلُ بتوبته كما تقدّم تصريحاً عن «**الفتح القدير**» وغيرِه، وإما رِدّةً فكذلك لِما في «**الأشباه والنظائر**» و«**فتح المبين حاشية المسكين**»[7] ....

= الشرعية»، و«منهاج السنة» و«الواسط بين الخلق والحق» وغيرهم كثير. انظر ترجمته في: «الأعلام» ١/١٤٤، «الدرر الكامنة» ١/١٤٤.

(١) ألفه المصنّف في وقعة عساق النصراني حين سب النبي - ﷺ - في رجب سنة (٦٩٣هـ)، انظر في: «كشف الظنون»، ٢/١٠٦٩، وهذا الكتاب مطبوع.

(٢) في (ب): «به».

(٣) التصحيح من «السيف المسلول»، وفي (أ) و(ب): «مجال».

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل السادس: في ما إذا أسلم، صـ ٣٨٧.

(٥) التصحيح من (ب). وفي (أ): «لم يتنبه».

(٦) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل السادس: في ما إذا أسلم، صـ ٣٨٦.

(٧) هي حاشية على شرح منلا مسكين على «الكنز»، للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد الحاتمي=

وغيرِهما[1]، ولفظ «الأشباه»[2] هكذا: كلُّ كافر تاب، فتوبتُه مقبولةٌ في الدنيا والآخرة إلا جماعة [الكافرين][3] بسبِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بسبِّ الشّيخين أو أحدِهما، انتهى.

ولا ريبَ أنّ لفظَ التّوبة يشمل الإسلام بعد ذلك الارتداد. وأمّا الكافرُ إذا سبَّ فعلى القول بقتله إمّا يُقتل حداً أو تعزيراً كما مرّ. والحدُّ[4] والتعزير لا يسقطان عن الكافر بالإسلام عندنا.

قال في «البحر الرائق» في كتاب الحدود[5] وفي كتاب الشهادات[6] ناقلاً عن «فتاوى قارئ الهداية»[7]: إذا سرق الذميُّ أو زنى ثمّ أسلمَ إنْ ثبتَ ذلك

= الفيومي الأزهري، من علماء القرن الثاني عشر. انظر في: «فهرس مخطوطات الظاهرية» (الفقه الحنفي)، ٦٢/٢، «فهارس مخطوطات الفقه الحنفي»، صـ ١٥٠، ولم أعصر على هذه الحاشية.

(١) أي كـ«فتح المعين حاشية المسكين»، وعبارة «الفتح المعين» هكذا: وكذا الكافر بسبِّ الشيخين أو أحدهما لا تقبل توبته وهو المختار للفتوى. («فتح المعين حاشية المسكين»، كتاب الجهاد، باب أحكام المرتدين، ٤٦٠/٢.

(٢) «الأشباه والنظائر»، الفن الثاني: الفوائد، كتاب السير، باب الردة، ٢١٩/٢.

(٣) الصواب ما أثبته من «الأشباه والنظائر»، وفي (أ): الكافر.

(٤) جاء على هامش هذا الموضوع في نسختين:
أي سوى حد الشرب، فإن الكفر يمنع وجوب هذا الحدِّ ابتداءً. ١٢ «بحر» من باب المرتدّ.

(٥) «البحر الرائق»، كتاب الحدود، ١٧/٥.

(٦) «البحر الرائق»، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن تقبل شهادته، ١٣٤/٧.

(٧) «فتاوى قارئ الهداية» صـ ١٠٧.
للإمام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن فارس الكتاني، القاري، الحسيني، الحنفي الشهير بـ «قارئ الهداية»، توفّي سنة (٨٢٩هـ)، وهذا الفتاوى مطبوع. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٥٧/٥، «شذرات الذهب» ٢٧٦/٩، «هدية العارفين» ٧٩٢/١.

بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحدُّ. انتهى.

فإذا لم يسقط عنه حدُّ الزنا والسرقةِ، اللّذان هما من حقوق الله تعالى، فكيف يَسقُط عنه هذا الحدُّ الذي هو مِنْ حُقُوق العِباد؟

وذكر في «البحر الرائق» أيضاً في كتاب الشهادات[1]: أنّ إسلام الذميِّ لا يسقُط عنه حدُّ القَذف. انتهى.

وذكر في «الشفاء»[2] عن «ابن سحنون»[3]: أنه قال: حدُّ القذف ونحوه من حقوق العباد لا يُسقِط عن الذميِّ إسلامُه. انتهى.

وذكر في «البحر الرائق» من كتاب الشهادات[4] ناقلاً عن «الفتاوى اليتيميّة»[5]: أنّ الذميَّ إذا [١٣] وجب عليه التّعزيرُ، فأَسلمَ لم يسقُط عنه التّعزيرُ. انتهى[6].

---

(١) «البحر الرائق»، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن تقبل شهادته، ١٣٤/٧.

(٢) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثاني، فصل: في ميراث من قتل بسب النبيّ ٢٦٧/٢

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد القيرواني، التنوخي، الشهير بـ «ابن سحنون»، فقيه، شيخ المالكية، مناظر، روى عن: أبي مصعب الزهري، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفّي سنة (٢٥٦هـ)، من تصانيفه: «آداب المعلمين»، «الجامع» في الفنون والفقه وغير ذلك، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٢٠٤/٦، «هدية العارفين» ١٧/٢، «سير أعلام النبلاء» ٦٠/١٣، «رياض النفوس» ٤٤٣/١.

(٤) «البحر الرائق»، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن تقبل شهادته، ١٣٤/٧.

(٥) اسمها الكامل «يتيمة الدهر في فتوى أهل العصر» للإمام علاء الدين محمد بن محمود بن محمد الترجماني الحنفي المتوفى (٦٤٥هـ)، انظر في: «كشف الظنون» ٢٠٤٩/٢، و«هدية العارفين» ١٢٥/٢، و«معجم المؤلفين» ٢١٠/٥، و«الأعلام» ٨٦/٧، لم أعثر على طبعه، ونسخته المصوّرة موجودة في مكتبتنا «المكتبة الفهيمية».

(٦) لم أظفر على تخريج هذه العبارة في نسخة «اليتيمية» بين يدي. والله أعلم بالصواب.

فالحاصلُ إنَّ عندنا على القول بقتل الكافر السّابّ لا يسقط عنه القتل بإسلامه إلا أنّه لمّا كان هذا المقام مقام الاختلاف بين العلماء، فلو رأى الإمامُ الأخذَ بقول «مالك» ـ رحمه الله تعالى ـ في دفع القتل عن الكافر السّابِّ بعد الإسلام لكان له وجهٌ. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

** ** **

القِسْمُ الثَّالِث

في حكم المرأة المسلمة السابّة

وحكمُها كحكم الرّجل بدليل المعلومات الواقعة في الروايات الفقهيّة.

فمنهما[1]: ما قال في «فتح القدير»[2]: كلُّ مَنْ أبغض رسولَ الله ﷺ بقلبه فهو مرتدٌّ، فالسابُّ بطريق أولى. ثم يُقتل عندنا حدّاً، فلا يُقبل توبتُه في إسقاط القتل. انتهى.

ومنها ما ذكره «الچلبيُّ» في «حاشية شرح الوقاية»[3]: أنّ المختار إنّ مَنْ صدر منه ما يدلُّ علي تخفيفه ﷺ بعمدٍ وقصدٍ من عامّة المسلمين، يجب قتلُه ولا تُقبل توبةٌ. انتهى.

ومنها ما ذكره «الچلبيُّ» أيضاً عن صاحب «الشفاء»[4]: أنّ جميعَ مَنْ عاب النبيَّ ﷺ أو ألحَقَ به نقصاً في نفسه أو نسبِه أو دينِه أو خصلةٍ من خصالِه فهو سابٌّ له، وحكمُه أن يُقتلَ ولا تُقبل توبتُه، وهذا كلُّه مِنْ إجماع

---

(١) و قال الإمام علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) في «شرحه»: أي إذا لم يعلن، فلو أعلن بشتمه أو اعتاد قتل، ولو امرأة، وبه يفتى اليوم، وفي معروضات مفتي أبي سعود تفصيل فراجعه. لأنا أمرنا الآن بالعمل بها كما في شرح عبد الرحمن أفندي داماد. («الدر المنتقى في شرح الملتقى»، كتاب السير والجهاد، باب العشر والخراج، فصل: في أحكام الجزية ٢/٤٨٢).

(٢) «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٦/٠٩١.

(٣) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد، ٢/٣٢٢.

(٤) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الأول في بيان ما هو في حقه... إلخ ٢/٢١٤.

العلماءِ وأئمّة الفتوى من لدن الصّحابة ـ رضيَ الله تعالى عنهم ـ إلى هَلُمَّ جرًّا. انتهى[1].

إنْ قيل: كيف يُستدلُّ بهذه العمومات على [قتلِ][2] المرأة المسلمة السّابّةِ، مع أنَّ المُتُونَ والشُّروحَ مُتَّفِقَةٌ [١٤] على أنَّ المرتدّةَ لا تُقتل، بل تُجبر على الإسلامِ؟

قُلنا: نعم! لكن يُستثنى منها المرتدّةُ السابّةُ كالسّاحرة. ولهذا قال في «البحر الرائق»[3]: إنّ قولهم لا تُقتل المرتدّة، يستثنى منه المرتدّة بسبب السحر[4]، وإن كانت المرتدّة لا تُقتل، لما جاء في الأثر: أنّ «عمر» ـ رضي تعالى عنه ـ كتَبَ إلى عماله أن اقتلوا السّاحرَ والسّاحرةَ[5]. انتهى.

ويدلُّ على استثناء السابّةِ أُمورٌ:

منها: أنّ قتل السّابّ بطريق الحدِّ عندنا على المختار كما تقدّم، والحدّ لا يختلف في وجوبه الرجالَ والنساءَ، وإنما كان يندفع القتلُ عن المرأة لو كان ذلك بطريق الردة، وذلك خلاف المختار كما مرّ بخلاف الارتداد بغير السبّ

---

(١) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد، ٢/٣١٩.

(٢) التصحيح من (ب)، وفي (أ): «القتل».

(٣) «البحر الرائق»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٥/٢١٧.

(٤) هكذا قال الملا علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ): وكذا المرأة الساحرة تُقتل، وفي «المنتقى»: أنها لا تقتل، ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة، والأول أصحّ. انظر في: «فتح باب العناية في شرح النقاية»، كتاب الجهاد، أحكام المرتد، ٤/٣١٨.

(٥) أخرجه «الإمام الشافعي» في «مسنده»، في كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين، صـ ٣٨٣ عن سفيان عن عمرو بن دينار، و«البيهقي» في «السنن الكبرى»، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله وإن كان ما يسحر به كلام كفر، برقم: ١٦٤٩٨، ٨/، وأيضاً في «معرفة السنن»، كتاب الديات باب الحكم في الساحر، برقم: ٤٩٩٥، ٦/٢٧٦.



فإنّه ليس فيه لزوم حدٍّ.

ومنها: ما ذكره «البزازيُّ» في «فتاواه»[1]: أنّ القتلَ بسبب السبِّ حدٌّ واجبٌ، وقد تعلّق به حقُّ العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحدّ القذف لا يزول بالتوبة بخلاف الارتداد؛ لأنّه معنى ينفرد به المرتدّ لا حقَّ فيه لغير من الآدميين. انتهى.

ولا يخفى أنّ حقوقَ العبد لا فرقَ فيها بين الرّجال والنّساء.

ومنها: ما ذكر في «الذخيرة» من كتاب السِّيَر وعبارة «الذخيرة» هكذا: واستدلَّ يعني «محمدٌ»[2] - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «السِّيَر الكبير»[3] لبيان أنّها أي: المرأة إذا كانت تعلن[4] بشتم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقتل؛ لِما روي: أنّ «عمير بن عدي»[5] لمّا سمع «عصماءَ بنت مروان» تؤذي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتَلَها ليلاً،

---

(١) «الفتاوى البزازية» على هامش «الفتاوى الهندية» ٦/٣٢١.

(٢) هو الإمام، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، وتوفي بالريّ سنة (١٨٩هـ)، من آثاره: «الحجة على أهل المدينة»، «الجامع الكبير»، «المبسوط» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٦/٨٠، «سير أعلام النبلاء» ٩/١٣٤، «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن حسن الشيباني».

(٣) «شرح السير الكبير»، باب من يكره قتله من أهل الحرب من نساء وغيرهم، ٤/١٨٨.

(٤) جاء على هامش هذا الموضوع في نسخة (أ):
ومعنى الإعلان قد مرّ في أوائل القسم الثاني فارجع اليه. ١٢ منه عفي عنه.

(٥) هو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة الأنصاري، الخطمي، كان أول من أسلم من بني خطمة، وكان النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يزوره في بني واقف، جاهد مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو أعمى، وكان إمام بني خطمة. انظر ترجمته في: «الإصابة في تميز=

فمدحه رسولُ الله ﷺ على ذلك[1]. انتهى ما في «الذخيرة».

قال «السيد أحمدُ الحمويُّ»[2] في شرح «الكنز»[3] [١٥] تبعاً «لابن الكمال»[4]: أنَّ روايةَ «الذخيرة» موضوعةٌ في المرأة الكافرةِ السّابَّةِ، فهي تدلُّ على أنّ الرجلَ الكافرَ السابَّ يُقتل عندنا أيضاً. انتهى.

قلتُ: و[5] كذلك تدلُّ على قتل المسلمة السّابّة بالأولى، لاتّفاق العلماء في قتل السّابِّ المسلمِ، واختلافهم في الكافر كما لا يخفى.

* تنبيهٌ حسنٌ:

ممّا ينبغي أنْ يُعلم أنّ علمائَنا ـ رحمهم الله تعالى ـ عَلَنوا عدمَ قتل المرأة بأنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن قتل النّساء[6]، وبأنّ القتل إنّما يكون في حقّ مَنْ

= الصحابة»، (الترجمة: ٦٠٧٤) ٥٢٦/٧، «معرفة الصحابة» ٢٠٩٦/٤، «الاستيعاب» ١٢١٧/٣، «تجريد أسماء الصحابة» ٤٢٤/١.

(١) ذكر أبو «نعيم الأصبهاني» هذه القصة في «معرفة الصحابة»، تحت ترجمة عمير القاري، (رقم الترجمة: ٢١٩١)، ٢٠٩٦/٤.

(٢) هو الامام، الفقيه، العلامة، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين، الحسيني، الحموي، الحنفي، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، توفي رحمه الله سنة (١٠٨٩هـ) ومن تصانيفه: «غمز عيون البصائر»، «سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد»، «الدر النفيس» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٢٣٩/١، «هدية العارفين» ١٦٤/١، «معجم المؤلفين» ٢٥٩/١.

(٣) اسمه الكامل «كشف الرمز عن خبايا الكنز»، وصف المؤلف ـ رحمه الله ـ بقوله: تعليق على «كنز الدقائق». انظر: «معجم المؤلفين» ٢٥٩/١ . ولم أعصر على طبعه.

(٤) تقدّمت ترجمته في صـ ١٢٨.

(٥) «قلت و» ساقط في: (ب).

(٦) ولفظ الحديث هكذا: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولةً، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النّساء والصّبيان، رواه «البخاري» في «صحيحه»، كتاب الجهاد=

يكون منه المُحاربة والمُقاتلة وليس كذلك، ولا خفاءَ في أنّه ورد النّهيُ في الحديث عن قتل الشُّيوخ الفانين، والرّهبان، وأصحاب الصّوامع، والأعمى، والزَّمنى، ومن في حكمِهم من ذوي الأعذار، كالمعتوه، والمقعد، والمقطوع يده، ورجله من خلافٍ، ومقطوع اليد اليُمنى، ونحوهم أيضاً، فلو كانت المرأة لا تُقتل بالسّبِّ لوُرود النّهي المذكورِ، ولعدم صلاحيتِها للحرب، لكان المذكورون أيضاً لا يُقتلون بالسّبِّ، وليس كذلك كما يظهر من المعلومات السّابقة، فعُلم أنّ السّابَّ مستثنى قطعًا، ولا يشمله النّهيُ، فيُقتل سواءً كان صالحاً للحرب أم لا، لأنّ وجوبَ قتلِه، ليس إلا لإلحاق الشّين بجناب النّبيِّ الكريم ﷺ لا لكونه محارباً ومقاتلاً، فليتدبّر.

*** تنبيه أيضاً**[1]:

قد مرَّ أنّ المرتدّةَ بالسّبِّ تُقتل، وأما المرتدّةُ بغير السّبِّ، فمذهبُ «أبي حنيفة» أنّها لا تُقتل بل تُحبس وتُجبر على الإسلام.

= والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، الحديث: ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٢٧٦/٢. و«مسلم» في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء، الصبيان في الحرب، الحديث: ٤٥٦٩، صـ ٨٥٩، و«أبو داؤد» في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، الحديث: ٢٦٦٨، ٨٥/٣، و«الترمذي» في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، الحديث: ١٥٦٩، ٤٩٤/٢، و«الدارمي» في «سننه»، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، الحديث: ٢٤٦٢، ١٨٢/٢، و«ابن ماجة» في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، الحديث: ٢٨٤١، ٣٨٥/٣، و«ابن أبي شيبة» في «مصنّفه»، كتاب السير، من ينهى عن قتله في الحرب، الحديث: ٣٣٧٨٤، ٥٦٩/١٧، و«مالك» في «الموطأ»، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، الحديث: ٩، صـ ٣٩٣، عن «نافع» عن «ابن عمر» رضي الله تعالى عنهما.

(١) «تنبيه أيضاً» ساقط في: (ب).

قال في «**فتح القدير**»[1] و«**البحر الرائق**»[2] لكن لو قتلها قاتلٌ لا شيءَ عليه حُرَّةً [١٦] كانت أو أمةً؛ لأنَّ قيمةَ الدّمِ بالإسلام، وقد زال. انتهى مُلخّصًا.

** ** **

(١) «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٦/٦٧.

(٢) «البحر الرائق»، كتاب الحدود، باب أحكام المرتدين، ٥/٢١٧.



القسم الرابع

في حكم المرأة الكافرة السّابّة

اعلم أنّه يدلُّ على قتلها عبارةُ «الذخيرة» التي قدّمناها آنفًا.

وقد وجدنا العبارةَ المذكورةَ بعين تلك الألفاظ في «**المحيط البرهاني**»[(١)] أيضاً في كتاب السِّيَر في الفصل الثالث فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز[(٢)] ولفظه هكذا: قال «أبو يوسف»[(٣)] سألتُ «أبا حنيفة» عن قتل النّساء والصبيان والشّيخ الكبير الذي لا يُطيق القتالَ، فنهى عن ذلك، وكره، وهذا الجوابُ في المرأة إذا كانت لا تقاتل حقيقةً، أو كانت يقاتل[(٤)] برأيها، أو كانت

(١) اسمه الكامل «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، هو أعظم وأضخم الكتب في فقه الحنفي، لأنّ المؤلف رحمه الله أحاط فيه على مسائل «المبسوط»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الزيادات»، وهو الكتاب للإمام، العلامة، المجتهد برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المرغيناني، الحنفي، توفّي سنة (٥٥١هـ)، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٦١٩، «الأعلام» ٧/١٦١، «الفوائد البهية» صـ ٢٠٥.

(٢) «المحيط البرهاني»، كتاب السير، الفصل الثالث فيمن يجوز قتله المشركين ومن لا بجوز، ٧/٩٧ - ٩٩.

(٣) هو الإمام، المجتهد، الحافظ، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حجيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، البغدادي، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وتوفّي بـ «بغداد» سنة (١٨٢هـ)، من آثاره: «الخراج»، «الأمالي» في الفقه، «أدب القاضي» وغير ذلك كثير، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٨/١٩٣، «سير أعلام النبلاء» ٨/٥٣٥، وغير ذلك من مصادر التي لا تحصى.

(٤) في «المحيط البرهاني»: (تقاتل) بدل (يقاتل).



ذات مالٍ تحثّ النّاسَ على القتال بِمالِها، تُقتل[1].

ثم واستدلَّ «محمدٌ»[2] في «السِّيَر الكبير» لبيانٍ، أنّ المرأة إذا قتلتْ إنساناً، تُقتل، بما رُوي أنّ رسول الله ﷺ أمر بني قريظة بقتل نُبَاتَة[3]، لأنها كانت قتلتْ «[خلّادَ][4] بن سويد»، أمرها بذلك زوجُها[5].

واستدلّ أيضاً لبيان إذا أنها إذا كانت تُحرّض النّساء على القتال، أنّها تُقتل، بما روى «زيد بن حارثة»[6] ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنّه قتل [«أم قِرْفَة»][7] وكانت ممَّن تحرّض الناس على قتال رسول الله، ﷺ.

واستدلَّ أيضاً لبيان أنها إذا أرادت قتلَ إنسانٍ، أنها تُقتل، بما رُوي عن «عبد الرحمن بن [أبي عمرة][8]» ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أردفتُ امرأةً

---

(١) جاء على هامش هذا الموضوع في نسخة (أ):

وكذلك إن كانت تعلن بشتم رسول الله ـ ﷺ ـ فلابأس بقتلها. ١٢ «سير كبير» للإمام محمد، مِن عينه. («شرح السير الكبير» ٤ /١٨٨).

(٢) تقدّمت ترجمته في صـ ١٤٧.

(٣) في «المحيط البرهاني»: (بناتة).

(٤) في (أ): «حداد»، والصواب ما أثبته، هكذا في «كتاب المغازي» للواقدي (٢ /٥١٧).

(٥) «كتاب المغازي» للواقدي ٢ /٥١٧.

(٦) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي، الصحابي الجليل، يُكنى أبا أسامة، مولى رسول الله ـ ﷺ ـ، من أول الناس إسلاماً، شهد بدراً وأحداً، واستخلفه رسول الله ـ ﷺ ـ على المدينة حين خرج إلى المريسيع، وشهد الخندق وخيبر، قتل زيد طعناً بالرماح شهيداً، وهو أمير في غزوة مؤتة. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٣ /٥٧، «معرفة الصحابة» ٣ /١١٣٥، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤ /٨١، «تجريد أسماء الصحابة» ١ /١٩٨.

(٧) في (أ): «أم قرية»، وفي «المحيط البرهاني»: «أم قرنة»، والصواب ما أثبته. هكذا في «كتاب المغازي» للواقدي، ٢ /٥٦٤.

(٨) في (أ): أبي عمرو، والصواب ما أثبته.

خلفي فأرادتْ أن تقتلَني فقتلتُها، فأخبرتُ بذلك رسولَ الله ﷺ فأمر بها، فدُفنتْ[1].

واستدلّ أيضًا لبيان إذا كانت تعلن بشتم رسول الله ﷺ، أنها تُقتل [١٧] بما رُوي أن «عمير بن عدي»[2] سمع «عصماء بنت مروان» تؤذي النّبيَّ ﷺ فقتلها ليلاً، ومدحه رسولُ الله ﷺ على ذلك. انتهى عبارةُ «المحيط»[3].

ذِكرُ الدّلائل الدّالة على قتل المرأة السّابّة

وإنما أوردنا قدراً من الدّلائل ههنا، مع تركنا إيّاها فيما سبق، لما وقع بين بعض علماءِ العصر من الإنكار على قتل المرأة السّابّة، مسلمةً كانت أو كافرةً، ومن إفتائهم بأنّه لا قتل عليها ليكون المطلوب أوضح وأقوى في القلوب.

❁ الدليل الأوّل:

ما مرّ من «الذخيرة» و«المحيط» من قتل «عصماء بنت مروان».

ومجملُ قصتِها على ما ذُكر في «المواهب اللدنية»[4] ....

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، برقم: ٣٣٧٩٧، ١٧/٥٧٦، «مراسيل أبي داؤد» برقم: ٣٣٣، صـ ٢٤٧.

(٢) تقدّمت ترجمته في صـ ١٤٧.

(٣) «المحيط البرهاني»، كتاب السير، الفصل الثالث: في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز، ٧/٩٧- ٩٩.

(٤) اسمه الكامل «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، هو كتاب جليل القدر، كثير النفع، ليس له نظير في بابه، رتّبه على عشرة مقاصد، وهذا الكتاب للإمام، العلامة، الحافظ=



و«شرحه»[1]: أن «عصماء بنت مروان» اليهودية زوجة «يزيد بن زيد الأنصاري» الخطميِّ أي من بني خطمة، كانت تعيب الإسلامَ، وتؤذي النبيَّ ﷺ وتقول فيه شعراً، فسمعها «عميرُ بن عدي الأنصاريّ الخطميّ» ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وكان صحابياً قديم الإسلام، فجاءها ليلاً، وكان أعمى، فدخل عليها بيتَها، وسلَّ سيفَه، وحولها نفرٌ من ولدِها نيامٌ منهم من ترضعُه، فجسَّها بيده، ونحّا الصبيَّ عنها، ووضع سيفَه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها، ثم رجع، فأتى المسجد، وصلّى مع النبيِّ ﷺ بالمدينة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقتلتَ بنتَ مروان؟» قال: نعم، فهل عليَّ من ذلك شيءٌ؟ قال: [١٨] «لا يَنْتَطِحُ فيها عَنْزَان» أي: لا يُعارض فيها مُعارضٌ، ولا يسأل عنها بدَمِها فإنّها هدرٌ، وأثنى ﷺ على «عمير» بعد قتله عصماءَ، فأقبل على النّاس، وقال: «مَنْ أحبَّ أن ينظرَ إلى رجلٍ، كان في نصرة الله ورسوله، فلينظر إلى عُمَيْرِبن عَدِيٍّ»، فقال «عمرُ بن الخطاب»[2] ـ رضي الله تعالى عنه ـ:

= أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر الشافعي، القسطلاني، ولد سنة (٨٥١هـ) وتوفّي سنة (٩٢٣هـ) انظر ترجمته في: «كشف الظنون» ٢/١٨٩٦، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(١) شروحاته كثيرة لكن المراد ههنا «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، للعلامة، المولى، خاتم المحدّثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المصري، المالكي المتوفّى سنة (١١٢٢هـ) جمع فيه أكثر الأحاديث المروية في شمائل المصطفى ـ ﷺ ـ، وسيرته وصفاته الشريفة، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٨٩٦، «هدية العارفين» ٢/٣١١، وهذا الشرح مطبوع.

(٢) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات الكثيرة، يضرب بعدله المثل، ولد سنة (٤٠ ق هـ) وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين، ولقبه النبي ـ ﷺ ـ بالفاروق، وكان يقضي على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، قتله أبو لؤلؤة=



انظروا إلى هذا الأعمى الذي بات في طاعة الله، فقال ﷺ: «مَه يا عمرُ، فإنّه بصيرٌ وسمّاه البصيرَ»[1]، وكان قتلها بُعَيد غزوة بدر لخمس بقين من رمضان على رأس تسعة عشر شهراً من الهجرة. انتهى ما في «**المواهب**»[2] و«**شرحه**»[3].

وذكر قصةَ «**عصماء**» «ابنُ سعد»[4] في «**طبقاته**»[5] وابنُ «عبد البر»[6] في «**الاستيعاب**»[7] في ترجمة ....

= غلام المغيرة سنة (٢٣هـ) انظر ترجمته في: «الأعلام» ٥/٤٥، «الرياض النضرة» ١/٢٨٧ ـ ٢١٧.

(١) أخرجه القضاعي في «مسنده»، برقم: ٨٥٨، ٢/٤٨ بتصرفٍ.

(٢) «المواهب اللدنية» ١/١٩٥.

(٣) «شرح الزرقاني على المواهب»، كتاب المغازي، قتل عمير عصماء، ٢/٣٤٢.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بـ «ابن سعد»، كان محدثاً، حافظاً، مؤرخاً، مشاركاً في الأنساب، ولد بالبصرة سنة (١٦٨هـ)، وروى عن: بشير بن هشيم وابن عيينة ووكيع، وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا وأبو القاسم البغوي وغيرهم، توفي سنة (٢٣٠هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦٦٤، «وفيات الأعيان» ٤/٣٥١، «تقريب التهذيب» (الترجمة: ٥٩٠٣)، صـ ٤٨٠، «تذكرة الحفاظ» ٢/٤٢٥.

(٥) «الطبقات الكبرى»، ذكر عدد مغازي رسول الله ﷺ، سرية عمير بن عدي، ١/٣٦٥.

(٦) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ)، من تصانيفه: «التمهيد»، «الدرر في اختصار المغازي والسير»، «جامع بيان العلم وفضله» وغير ذلك كثير، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٨/٢٤٠، «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٥٣، «تذكرة الحفاظ» ٣/١١٢٨.

(٧) اسمه الكامل «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» وهو كتاب جليل القدر، ذكر أولا: خلاصة سيرة نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم رتب الأصحاب على ترتيب الحروف لأهل المغرب،=

عمير[1] و«الواقديُّ»[2] في آخر غزوة بدر[3] و«الشاميُّ»[4] في «سيرته»[5] في أبواب السرايا[6] وغيرهم[7].

قال ابن حجر في «الإصابة»: سماه بـ «الاستيعاب» لظنّه أنه استوعب الأصحاب، مع أنه فاته شيء كثير وجميع من فيه باسمه، وكنيته: ثلاثة آلاف ترجمة وخمسمائة ترجمة، ولخّصه شهاب الدين أحمد بن يوسف بن إبراهيم الأذرعي المالكي. انظر في: «كشف الظنون» ١/٨١، وهذا الكتاب مطبوع متدوال.

(١) «الاستيعاب في معرفة الاصحاب»، عمير بن عدي الخطمي ١٩٨٩، ٢/١١٧.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، الواقدي، الزهريّ، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة سنة (١٣٠هـ) فولى القضاء ببغداد. واستمر إلى أن توفي فيها، وتوفّي سنة (٢٠٧هـ)، من تصانيفه: «المغازي النبوة»، «أخبار مكة»، «فتوح الشام» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٤/٣٤٨، «وفيات الأعيان» ٤/٣٤٨، «الأعلام» ٦/٣١١، «تاريخ الكبير» ١/٨٨.

(٣) «كتاب المغازي»، ذكر سرية قتل عصماء بنت مروان، ١/١٧٢.

(٤) هو الإمام، المؤرخ الكبير، المحدث، العارف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي ولد في صالحية دمشق، وسكن البرقوقية بصحراء القاهرة إلى أن توفّي، وتوفّي سنة (٩٤٢هـ) ومن تصانيفه: «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، «عين الإصابة في معرفة الصحابة»، «مطلع النور في فضل الطور» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٧/١٥٥، «معجم المؤلفين» ٣/٧٨٥.

(٥) اسمه الكامل «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» المعروف بـ «السيرة الشامية»، هو كتاب جامع للسيرة النبوية المطهرة، كثير النفع، عظيم الوقع، قال شعراني في ذيل «طبقاته»: جمعها من ألف كتاب، وأقبل الناس على كتابتها، ومشى فيها علي أنموذج لم يسبقه اليه أحدٌ... إلخ،. انظر في: «كشف الظنون» ٢/٩٧٨، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٦) «سبل الهدى والرشاد»، جماع أبواب السرايا وبعوثه، الباب التاسع في بعث عمير بن علي الخطمي إلى عصماء بنت مروان، ٦/٣٦.

(٧) ذكر العلامة شيخ الإسلام «محمد هاشم السنديّ» (ت ١١٧٤هـ) قصتها أيضاً في كتابه=

قال «التقيُّ السُّبكيُّ»: فعُلم مِنْ هذه القصة وأمثالها، أنّ هؤلاء النّسوةَ إنّما قُتلن بشَتمِهنّ وسبِّهنّ، وأما كونُ القتل بغير السبِّ فلا بمكن، إذ لا محملَ له غيره خصوصاً عند الحنفيّة، لأنّ المرأةَ لا تُقتل بالكفر الأصليّ بإجماع العلماء، ولا تُقتل بالردة عندهم على أنّ هذه لم تكن مرتدّةً، بل يهوديةً من يهود المدينة على ما سيأتي. انتهى كلام «السُّبكيِّ»[1].

* الدليل الثاني:

ما رواه «أبو داوُد» في «سننه» في باب الحكم فيمن سبَّ رسولَ الله ﷺ: قال حدَّثنا «عثمانُ بن أبي شيبةَ»[2] و«عبدُ الله بن الجرّاح»[3]، عن

= المسمّى «بذل القوة في حوادث سني النبوة»، الباب الثاني في ما وقع في سني الهجرة من سراياه وبعوثه، فصل: فيسرايا السنة الثانية من الهجرة، صـ ٦٧، والعلامة «نور الدين الحلبي الشافعيّ» (ت ١٠٤٤هـ) في «سيرة الحلبية»، باب سراياه وبعوثه، سرية عمير بن عدي الخطمي، ٢٢٢/٣، والإمام «حسين بن أحمد الدياربكري» في «تاريخ الخميس»، المطعون الثاني: في حوادث السنة الثانية من الهجرة، سرية عمير بن عدي، ١٥٨/٢، والعلامة «نور الدين علي بن عبد الله السمهودي» في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، الباب الثالث، الفصل الثاني عشر، ٤٧١/١.

(١) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الرابع، الدليل السابع، صـ ٣٥١.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير المفسّر أبو الحسن عثمان بن محمد ابن القاضي ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، مولاهم الكوفيّ، أخو الحافظ أبي بكر، صاحب التصانيف، ولد بعيد ستين ومئة، وروى عن: شريك وأبي الأحوص وجرير بن عبد الحميد. وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داوُد وابن ماجة وغيرهم، وتوفّي سنة (ت ٢٣٩هـ). انظر في: «سير أعلام النبلاء» ١٥١/١١، «الأعلام» ٢١٣/٤، «تذكرة الحفاظ» ٤٤٤/٢.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن الجرّاح بن سعيد القهستاني، روى عن: مالك بن أنس وحماد بن زيد وشريك، وروى عنه: أبو زرعة ويحيى بن عبدك القزويني وغيرهم. انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٢٧/٥، «الثقات» لابن حبان ٣٥٦/٨، «تهذيب التهذيب» ١٦٩/٥.

«جَرير»[1]، عن «مغيرةَ»[2]، عن «الشّعبيِّ»[3]، عن «عليّ»[4] ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنّ يهوديةً كانت تشتُم [١٩] النّبيَّ ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتّى ماتتْ، فأَبْطَلَ[5] رسولُ الله ﷺ دمَها[6].

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبّي، نزيل الرأي وقاضيها، ثقة، وكان من مشايخ الإسلام. روى عن: مغيرة بن مِقسم وعبد الملك بن عمير ويحيى بن سعيد، وروى عنه: أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم. توفّي سنة (٢٨٨هـ). انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٩/٩، «معرفة الثقات» للعجلي ٢٦٧/١، «الثقات» لابن حبان ١٤٥/٦.

(٢) هو المغيرة بن مِقسم الضبّي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمي. ثقة متقن، روى عن: الشعبي وأبي وائل النخعي، وروى عنه: جرير بن عبدالحميد وشعبة وأبو عوانة وغيرهم؛ توفّي سنة (ت ١٣٦ هـ) انظر في: «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦، «الجرح والتعديل» ٢٢٨/٨، «معرفة الثقات» للعجلي ٢٩٣/٢، «الثقات» لابن حبان ٤٦٤/٧.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو عمرو عامر بن شَراحيل الشعبي، الهمداني، الكوفي، تابعي، ثقة، مشهور، فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. روى عن: عليّ وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة، وروى عنه: حصين بن عبد الرحمن ومغيرة بن مِقسم وابن عون. أدرك خمسمائة من الصحابة، توفّي سنة (١٠٤هـ) على الأشهر، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٩٤/٤، «تذكرة الحفاظ» ٧٩/١، «الثقات» لابن حبان ١٨٥/٥.

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ وصهره، من آل بيته، وأحد أصحابه، هو رابع الخلفاء الراشدين عند أهل السنة، ولد في مكة في رجب سنة (٢٣ ق هـ) أسلم قبل الهجرة النبويّة، وهو ثاني أو ثالث الناس دخولاً في الإسلام، وأوّل من أسلم من الصبيان. هاجر إلى المدينة المنوّرة بعد هجرة محمد ﷺ بثلاثة أيام وآخاه محمد ـ ﷺ ـ مع نفسه حين آخى بين المسلمين، بويع بالخلافة سنة (٣٥هـ (بالمدينة المنورة، واستشهد على يد عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة (٤٠ هـ)، انظر ترجمته في: «الاستيعاب» ١٠٨٩/٣، «رياض النضرة» ٨٩/٣، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٧٥/٧، «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١٧/٣.

(٥) أَبْطَلَ، أي: أَهْدَرَ، من بطل الشيء يَبْطُلُ بُطْلاً وبُطُوْلاً بُطْلاناً: ذهب ضياعاً وخُسراً. فهو باطل، انظر في: «لسان العرب» ٥٦/١١.

(٦) رواه «أبو داود» في «سننه»، كتاب الحدود، باب فيمن سبَّ رسول الله ﷺ،=

قال «التقيُّ السبكيُّ»: وهذا الإسناد لا يرتاب في صحّته واتصاله إلاّ من جهة سماع «الشعبيِّ» من «عليٍّ»، ولا شك في سماعه لأنّه أدرك «عليّاً» وخلائق من الصّحابة[1] والمشهور عند المحدثين الاكتفاءُ باللقاءِ وحملُ الأمر على السّماع، فالحديثُ حينئذٍ صحيحٌ، وبتقدير أنْ يكونَ مُرسلاً، فمُرسلاتُ «الشّعبيِّ» مِن أصحّ المراسيل، ومع ذلك قد عَضَدَهُ أحاديثُ أُخرَ، والمرسلُ إذا اعتضد كان حجّةً بلا خلافٍ.

وهذا الحديثُ من أقوى الدّلالةِ، فإنّ المرأةَ لا تُقتل بالكفر الأصليِّ بإجماع العلماء، ولا تُقتل بالرِّدّة عند الحنفيّة على أنّ هذه لم تكن مرتدّةً بل يهوديّةً من يهود المدينة، ويهودُ المدينة كلّهم كانوا موادعين، فقتلُهم عند الحنفيّة موجبٌ للقصاص، سواء قَتلَها مسلمٌ أو غيرُه، فإبطالُ رسولِ الله ﷺ دمَها، أدلُّ دليلٍ على أنّ السبَّ أوجَبَ قتلَها.

وإنما قُلنا: أنّ يهودَ المدينة كلُّهم كانوا موادعين، لأنّ النبيَّ ﷺ أوّل قدومه المدينة كتب كتاباً بين المهاجرة والأنصار، وادَعَ فيه يهوداً وعاهدهم وأقرّهم على أموالهم، رواه «مسلم» في «**صحيحه**»[2] عن «جابر»،

= الحديث: ٤٣٦٢، ٤١٧/٦، «البيهقي» في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبّه أو هجاه... إلخ، الحديث: ١٣٣٧٦، ٩٦/٧، وفي كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يذكروا.... إلخ، الحديث: ١٨٧٠٩، ٣٣٦/٩، وفي «معرفة السّنن والآثار»، كتاب الجزية، باب شرط على أهل الذمة، الحديث: ٥٥٣٥، ١٢٧/٧.

(١) قال «الحافظ الذهبي» في ترجمة الشعبي، رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفَه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة. انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٢٩٦/٤.

(٢) لفظ الحديث هكذا: كتب النبي - ﷺ - على كلِّ بطن عُقولَه، ثم كتب: أنّه لا يحلّ لمسلم أن يتولّى مولى رجل مسلم بغير إذنه. «صحيح مسلم»، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، الحديث: ١٥٠٧، صـ ٧٢٢.

و«أبو عبيد»[1] في «كتاب الأموال»[2] عن «ابن شهاب»[3]، و«ابنُ إسحاق»[4]، و«الواقديُّ» في مغازيهما[5] مُفصَّلاً. انتهى كلامُ «السُّبكيِّ» مختصراً[6].

* الدليل الثالث:

ما صدر «أبو داوُد» في باب الحكم فيمن سبَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم |٢٠| قال

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام فقيه، محدّث، ونحويّ على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات، ولد بهراة سنة (١٥٧هـ)، وروى عن: سفيان ابن عيينة وحمّاد بن سلمة وهشيم بن بشير وابن المبارك وجماعة. وتفقّه على الشافعي وعلى صاحِبَي أبي حنيفة، وروى عنه: نصر بن داوُد وأبو بكر الصغاني وأوبكر بن أبي الدنيا وغيرهم، وتوفّي بمكة سنة (٢٢٤هـ)، من مصنفاته: «فضائل القرآن»، «غريب الحديث»، «الأجناس» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٧٦/٥، «وفيات الأعيان» ٦٠/٤، «تذكرة الحفاظ» ٤١٧/٢، «طبقات الحنابلة» ٢١٠/٢.

(٢) «كتاب الأموال»، الحديث: ٥٣٠، ٣٠٧/١.

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ المحدّث محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني، روى عن: ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن كعب بن مالك، وروى عنه: عمر بن عبد العزيز وعمرو بن شعيب ومعمر بن راشد وغيرهم، وتوفّي سنة (١٢٣٤هـ) انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٣٢٦/٥، «تهذيب التهذيب» ٤٤٥/٩، «الثقات» لابن حبان ٣٤٩/٥، «تذكرة الحفاظ» ١٠٨/١.

(٤) هو الإمام المحدّث المؤرّخ أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني. كان مولى لقيس بن مخرمة بن المطلب القرشي، ولد في المدينة سنة (٨٠هـ)، وبها نشأ، زار الإسكندرية سنة (ت ١١٩هـ)، وسكن بغداد فتوفّي فيها سنة (١٥١هـ)، ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد، من تصانيفه: «السيرة النبوية»، «كتاب حرّاب»، «تاريخ الخلفاء». انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٣٣/٧، «وفيات الأعيان» ٢٧٦/٤، «تهذيب التهذيب» ٣٨/٩، «تذكرة الحفاظ» ١٧٢/١.

(٥) «كتاب المغازي»، غزوة قينقاع، ١٧٦/١. «السير والمغازي»، صـ ٣١٤.

(٦) «السيف المسلول»، صـ ٣٣١ ـ ٣٣٨ بتغيّرٍ.

حدّثنا «عبادُ بن موسى»[1]، أخبرنا «إسماعيلُ بن جعفر المدنيِّ»[2]، عن «إسرائيل»[3]، عن «عثمان الشحّام»[4]، عن «عِكرمة»[5]، قال: ثنا «ابنُ عباس»[6]،

---

(١) هو أبو محمّد عباد بن موسى الختّلي من أهل البغداد، ثقة، روى عن: إبراهيم بن سعد، إسماعيل بن جعفر، طلحة بن يحيى، توفّي سنة (٢٣٠هـ)، انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان، ٤٣٦/٨، «تقريب التهذيب» صـ٢٩١، «الطبقات الكبرى» لابن سعد، ٣٥٦/٩، «الجرح والتعديل» ٨٧/٣.

(٢) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزّرقي مولاهم أبو إسحاق المدنيّ، قارئ أهل المدينة، ثقة، ثبت، روى عن: اسرائيل بن يونس وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس، وروى عنه: إبراهيم الهروي وسُرَيج بن يونس وعباد بن موسي، توفّي سنة (١٨٠هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٢٨/٨، «تهذيب التهذيب» ٢٨٧/١، «تذكرة الحفاظ» ٢٥٠/١، «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢٤/١.

(٣) هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، السبيعي، الكوفي، ثقة، روى عن: سعيد الثوري وسِماك بن حرب وعثمان الشحام، وروى عنه: إسماعيل بن جعفر المدني والنضر ووكيع بن الجراح، توفّي سنة (١٦٠هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٣٥٥/٧، «تهذيب التهذيب» ٣٦١/١، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين، صـ ٦٥، «لسان الميزان» ١٧٦/٧.

(٤) هو أبو سلمة عثمان الشحام العدوي، البصري، يقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: ميمون، أخرج له مسلم والأربعة سوى ابن ماجة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داؤد وغيرهم. انظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» صـ ٣٨٧، «تهذيب التهذيب» ١٦٠/٧، «تاريخ الكبير» ٢٢٦/٦، «لسان الميزان» ٣٠٣/٧.

(٥) هو العلامة الحافظ، المفسر أبو عبد الله عكرمة المدني، البربري، مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، روى عن: ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عنه: إبراهيم النخعي والشعبي وعثمان الشحام وغيرهم، وتوفّي سنة (١٥٠هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»، ١٢/٥، «وفيات الأعيان» ٢٦٥/٣، «تقريب التهذيب» (الترجمة: ٤٦٧٣)، صـ ٣٩٧، «تهذيب التهذيب» ٢٦٣/٧.

(٦) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، صحابي جليل، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد في السنة الثالثة قبل الهجرة، حبر هذه الأمة، مفسر=

أنّ أعمى كانت له أمُّ ولدٍ، تشتُم النبيَّ ﷺ وتقع فيه، فينْهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلمّا كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبيِّ ﷺ وتشتُمه، فأخذ [المِغول][1]، فوضعه في بطنها، واتَّكأ عليها فقتلها، فوقع بين رِجْليها طفلٌ، فلطَّختْ ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقٌّ إلّا قام»، فقام الأعمى يتخطَّى النّاسَ وهو يتَزَلْزلُ[2] حتى قعد بين يَدَى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، كانت تشتُمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى، وأزجُرُها فلا تنزجر، ولي منها ابنانِ مثل اللُّؤلُؤتين، وكانت بي رفيقةً، فلمّا كان البارحةَ جعلتْ تشتُمك وتقع فيك، أخذتُ [المِغولَ][3] فوضعتُه في بطنها واتَّكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَ اشهَدوا أنَّ دمَها هَدَرٌ»[4].

ورواه «النسائيُّ»[5] ....

= كتاب الله وترجمانه، دعا له الرسول - ﷺ - بالحكمة والفقه في الدين، روى عن رسول الله - ﷺ - أحاديث كثير، استعمله علي على البصرة، وشهد مع الجمل وصفين، وكان أحد الأمراء فيها، وتوفّي سنة (٦٨ هـ) بالطائف. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/٩٥، «معرفة الصحابة» ٣/١٦٩٩، «أسد الغابة» ٣/٥٩، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/٥٧٧، «الاستيعاب» ٣/٨١٠.

(١) الصواب ما أثبته من «سنن أبي داوٗد»، وفي (أ): المعول.

(٢) و في «سنن النسائي»: يتدلدل، وهما بمعنى، ويتدلدل أي: يضطرب في مشيته. انظر في: «النهاية» لابن الأثير ٢/١٢١.

(٣) الصواب ما أثبته من «سنن أبي داوٗد»، وفي (أ): المعول.

(٤) «سنن أبي داوٗد»، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سبَّ النبي - ﷺ -، برقم: ٤٣٦١، ٤/٣٤٤.

(٥) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي،=

أيضاً[1]، هذا إسنادٌ جيّدٌ على شرط «الصحيح»، واستدلَّ به «أحمدُ» أيضاً، ورواه عن «روح»[2] عن «عثمان الشحَّام»[3][4].

قال العلامةُ «السُّبكيُّ»: قد سبق أنّ جميعَ يهود المدينة مهادِنُون فلم يكن

صاحب السنن، ولد بـ «نسا» سنة (٢١٥ هـ)، وطلب العلم في صغيره، كان إماماً حافظاً ثبتاً ناقداً للحديث والرجال، رحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، روى عن: إسحاق بن راهوية وهشام بن عمار وغيرهم، وروى عنه: أبو بشر الدولابي، أبو جعفر الطحاوي وخلق كثير، توفّي بفلسطين سنة (٣٠٣ هـ)، من مصنفاته: «خصائص علي بن أبي طالب»، «مناسك الحج»، «كتاب الجمعة»، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/١٤، «وفيات الأعيان» ٧٧/١، «تهذيب التهذيب» ٣٦/١، «تذكرة الحفاظ» ٦٩٨/٢.

(١) «سنن النسائي»، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ، برقم: ٤٠٧٦، ١١٢/٧.

(٢) هو أبو محمد رَوح بن عُبادة بن العلاء بن حسان بن عَمرو بن مَرثد القَيسي، البصري، ثقة، فاضل، روى عن: شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة، وروى عنه: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحسن بن علي الحلواني، وتوفّي سنة (٢٠٥ أو ٢٠٧هـ)، انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٤٠٢/٩، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين صـ١٢٩، «تهذيب التهذيب» ٢٩٣/٣، «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ٢٤٠/١، «لسان الميزان» ٢١٧/٧.

(٣) تقدّمت ترجمته في صـ ١٦١.

(٤) أخرجه «الخلال» في «أحكام أهل الملل»، و«الدار قطني» في «سننه»، كتاب الحدود والديات، برقم: ٣١٦٩، ٨٨/٣، و«الحاكم» في «المستدرك»، كتاب الحدود، حكاية أم ولد لرجل تشتم النبي فقتلها مولاه، برقم: ٨١٠٨، ٥٠٦/٥، وقال «الحاكم»: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، و«الطبراني» في «المعجم الكبير»، برقم: ١١٩٨٤، ٢٧٨/١١، و«البيهقي» في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبّه... إلخ، برقم: ١٣٣٧٥، ٩٦/٧، وفي «سنن الصغير»، كتاب الحدود، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة، برقم: ٣١٦٦، ٢٧٨/٣ وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب المرتد، باب قتل المرتدة عن الإسلام، برقم: ٥٠٣٠، ٣٠٧/٦ بمختصرٍ.

قتلُها إلا السبُّ كما سبق، سواءٌ كانت[1] هي ما سبق في الدليل الثاني واقعةً واحدةً أو واقعتين، بخلاف ما مرّ في الدليل الأول فإنها واقعةٌ على حدة. انتهى كلامُه[2].

❊ الدليل الرابع:

[٢١] أنّه ﷺ يوم فتحِ مكة أمر بقتل قينتي «عبد الله بن خطلٍ» اللّتين كانتا تغنّيان بسبّه ﷺ و«سارة» مولاة بني «عبد المطلب» ونحوهم ممّن أهدر النبيُّ ﷺ دمًا يوم فتح مكة ممّن لم يكن أسلم قبل ذلك.

قال في «المواهب اللدنية» و«شرحه» ما محصله: أنّ جملة مَنْ أهدر رسولُ الله ﷺ دمَه يومَ الفتح ثلاثة عشر نفساً، ثمانية رجال وخمس نساء، فقُتل منهم ثلاث رجال وثلاثُ نساء، والباقيةُ أسلموا، فمِن النساء قينتا «ابن خطل» اسم إحداهما «[فَرْتنا]»[3] والأخرى «أرنب» كانتا تغنّيان بسبّه ﷺ، وكذلك «سارة» كانت تهجوه بإغواء «ابن خطل» لها، وكذا الباقيتان. انتهى ما محصلُ «المواهبِ»[4] و«شرحِه»[5].

قال التقيُّ «السبكيُّ»: أما النساء، فإنّ الأمر بقتلِهن لم يكن إلا السبّ والأذى؛ إذ المرأة لا تُقتل، فإنّ النبيَّ ﷺ نهى قبل يوم الفتح بسنين عن

---

(١) في «السيف المسلول»، «أكانتا».

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الرابع، الدليل السادس، صـ ٣٤٣.

(٣) في (أ): «قرينة»، والصواب ما أثبته، وفي «كتاب المغازي» للواقدي (٨٢٥/٢): وقينتين لأبي خطل: فَرْتنا وقُرَيبة، ويقال: فَرتنا وأَرنبة.

(٤) «المواهب اللدنية» ٣٠٦/٢.

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب» ٤٢٧/٣.

قتل النّساء والصّبيان، لاسِيّما والقَيْنَتان أمَتان، والعبدُ لا يُقتل بالكفر، فلم يكن إهدار دمِها لأجل الكفر، وإنّما كان للسبِّ، فإنْ كنَّ معاهداتٍ في عهد قريشٍ دلَّ على قتل السّابِّ المعاهِد، والذمّيِّ. وإنْ لم يكن لهُنَّ عهدٌ فبالطريقِ الأولى؛ لأنه إذا قتل من لا عهدَ له بالسبِّ، فالذي له عهدٌ أو الذمّيُّ الملتزم للأحكام أولى. انتهى كلامُه[1].

* الدليل الخامس:

ما روى «المُهاجِر بن أبي أمية»[2] ـ رضي الله تعالى عنه ـ حين كان أميراً على اليمن من جهة «أبي بكر» ـ رضي الله تعالى عنه ـ: رُفعت إليه امرأة غَنَّتْ بشتم النبيّ ﷺ فقطع يدَها ونزع ثنايَها فبلغ [٢٢] ذلك أبا بكرٍ، فقال: لولا ما فعلتَ لأمرتُك بقتلها. هكذا أورده «الكازرونيُّ»[3] في «سيرته»[4]

(١) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الرابع، الدليل الثامن، صـ ٣٥٣.

(٢) هو المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي، أخو أم سلمة رضي الله عنها، شهد بدراً مع المشركين ثم أسلم، كان اسمه الوليد، فكره رسول الله ـ ﷺ ـ وسمّاه المهاجر، ولاه النبي ـ ﷺ ـ لما بعث العمال على صدقات صنعاء، وبعثه أبو بكر أميراً إلى اليمن لقتال من بقي من المرتدين بعد قتل الأسود العنسي، توفي بعد سنة (١٢هـ)، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٧/٣١٠، «أسد الغابة» ٤/٤٨٤، «الاستيعاب» ٤/١٤٥٢، «معرفة الصحابة» ٥/٢٥٧٨، «تجريد أسماء الصحابة» ٢/٩٧.

(٣) هو الإمام، العلامة، المؤرخ، المحدّث عفيف الدين سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني، ولد سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة (٧٨٥هـ)، من تصانيفه: شرح «الجامع الصحيح» للبخاري، «مطالع الأنوار المصطفوية» في الحديث. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٣/١٠١، «معجم المؤلفين» ١/٧٦٩.

(٤) «سيرة الكازروني»، خاتمة الكتاب، الفصل السادس، ق ٢٥٠/ألف.

صنّف الإمام محمد بن مسعود الكازروني (المتوفي ٧٥٨هـ) «المنتقى في السير» في لغة الفارسي، ثم عرّبه ولده المحدّث سعيد رحمه الله، فرتّب على أربعة أقسام وخاتمة القسم=

و«السبكيُّ» في «سيفه»[1].

قال «السبكيُّ»: فإنْ قيلَ: لِمَ لا كتب إليه «أبو بكر» بقَتْلِها؟

قُلنا: لأنَّ «المُهاجر» حدّها باجتهاده، فلم يَرَ «أبو بكر» أن يجمعَ بين حَدّين. انتهى[2].

* الدليل السادس:

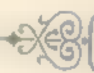
أنّ امرأةً كانتْ تسبّ النبيَّ ﷺ فقال ﷺ: «من يكفيني عدوّني»؟ فخرج إليها «خالد بن الوليد»[3] فقتلها. أورده ....

= الأول: فيما كان من أول خلق نوره إلى زمان ولادته وفيه ثمانية أبواب، القسم الثاني: فيما كان من أول ولادته إلى نبوته وفيه تسعة أبواب. القسم الثالث: فيما كان من نبوته مدة إقامته بمكة المكرمة وفيه تسعة أبواب، القسم الرابع: فيما كان في سني هجرته وفيه أحد عشر بابا، والخاتمة: في أنواع شتى، والكل يعود إلى تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. واشتهر كتابه باسم «سير كبير» او «المولود الكبير» و«سيرة الكازرونيِّ»، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٨٥١.

(١) «السيف المسلول»، الباب الأول، الفصل الثاني: في توبته واستتابته، صـ ١٢٣.

(٢) «السيف المسلول»، صـ ١٢٤.

(٣) هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي، القرشي، الصحابي، سيف الله، الفاتح الكبير، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وأسلم قبل فتح مكة سنة (٧هـ) فَسُرَّ به - ﷺ - وولاه الخيل، ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه، وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد. ثم سيره إلى العراق سنة (١٢هـ)، ففتح الحيرة وجانباً عظيماً منه. وحوله إلى الشام وجعله أمير من فيها من الأمراء. ولمّا ولي عمر، عزله عن قيادة الجيوش بالشام، وولي أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لهما الفتح (سنة ١٤ هـ) فرحل إلى المدينة، فدعاه عمر ليوليه، فأبى، ومات بحمص (في سورية) وقيل بالمدينة. كان مظفراً خطيباً فصيحاً، يشبه عمر بن الخطاب في خلقه وصفته. قال أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد، روى=



«الكازرونيُّ»[1] في «سيرته»[2].

❊ الدليل السابع:

ما رُوي أنّ «عميرَ بن أمية»، قتل أختَه لمّا سبَّتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أورده الحافظ «ابن حجر»[3] في كتاب «الإصابة في معرفة الصحابة»[4] قال: وقصتُه غير قصة «عمير بن عدي»، قاتل «عصماء»، ووَهِمَ من قال إنّها واحدةٌ. انتهى[5].

إن قيل: قد ثبت أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عفى عن بعض مَن سبَّه، كما وقع يوم حُنينٍ، وغير ذلك على ما وردت الأخبارُ، فكيف يصحُّ قولُكم بوجوب قتلِ السّابِّ، وعدمِ جواز العفوِ؟

قُلنا: قال «التقيُّ السُّبكيُّ» في «سيفه»[6]: أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما عفى، لأنّه صاحبُ الحقِّ، فله العفوُ والانتقامُ، وأما بعده فلا يجوز لنا أن نعفوَ شيئاً، كان

= له المحدّثون (١٨) حديثاً، وأخباره كثيرة. انظر ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤٢٧/٢، «الأعلام» ٣٠٠/٢، «الطبقات» لابن سعد ٢٦/٥، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ٩٢٥/٢، «الإصابة في تمييز الصحابة»، (الترجمة: ٢٢١٠)، ١٧١/٣.

(١) تقدّمت ترجمته.

(٢) «سيرة الكازروني»، خاتمة الكتاب، الفصل السادس، ق ٢٣٩/ب.
«أحكام أهل الملل»، كتاب الحدود، باب في من شتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: ٧٣١، صـ ٢٥٧.

(٣) تقدّمت ترجمته.

(٤) هو كتاب فيه جمع فيه ما في «الاستيعاب» و«ذيله» و«أسد الغابة» واستدرك عليهم كثيرا. انظر في: «كشف الظنون» ٨١/١، وهذا الكتاب مطبوع.

(٥) «الإصابة في معرفة الصحابة» (الترجمة: ٦٠٢١) ٨٤/٤.

(٦) «السيف المسلول»، صـ ٣٦٨ ملخّصاً.

فيه إيذاء النبيِّ ﷺ . انتهى .

❊ تنبيهٌ حسنٌ:

إن قيل: إنّ قتل السّابِّ هل يكون مُفوَّضاً إلى الإمام أو القاضي أو يجوز لآحاد المسلمين قتلُه؟ وأنّه لو قتله القاتلُ بغير إذن الإمام، هل يجب عليه شيءٌ من قصاصٍ أو ديةٍ أم لا؟

قُلنا: ولا شك أنّه لا يجب على مَنْ قتله بدون إذن الإمام قصاصٌ، أو ديةٌ، أمّا إذا كان في الأصل مُسلماً، فسبَّ فلأنّه صار مُرتدّاً، ودمُ المرتدِّ هدرٌ، كما في «البحر الرائق»[1] وغيره، [٢٣] وأمّا إذا كان في الأصل كافراً، فسبَّ، فلإهدار النبيِّ ﷺ دم الكفّار الذين كانوا يسبّونه ويهجونه من الرجال والنّساء مثل «كعب بن الأشرف» و«عبد الله بن خطل» و«أبي رافع» وغيرِهم و«عصماء بنت مروان» وقنيتي «ابن حظل» وغيرهنّ.

وبقِي الكلامُ في الجواز أعني هل يجوز قتلُ السّابِّ لأحدٍ من المسلمين بدون إذن الإمام أم لا؟ وقد تقدَّم أن قتلَ المُسلم السّابِّ إنما يكونُ بطريق الحدِّ، وقتلَ الكافر السّابِّ يكون بطريق الحدِّ عند البعض وبطريق التّعزير عند بعضٍ.

وقال في «فتح القدير»: إنّ الحدودَ لا يثبت توليتُها إلا للوُلاة، وكذلك التّعزير الذي يجب حقّاً للعبد بالقذف ونحوِه، فإنّه لا يقيمه إلاّ الحاكمُ بخلاف التّعزير الذي يجب حقّاً لله تعالى، فإنّه يجوز لكل أحدٍ إقامتُه عن الله تعالى. انتهى ما في «الفتح»[2].

---

(١) «البحر الرائق»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٥/٢١٧ ولفظه هكذا: وكل جناية على المرتدّ فهي هدرٌ.

(٢) «الفتح القدير»، كتاب الحدود، باب القذف، فصل في التعزير ٥/٣٣٠.

ولا يخفى أنَّ هذا القتلَ على تقدير كونه تعزيراً وجب حقّاً للعبد فلا يملكه إلا الحاكمُ.

وما في «الفتاوى البزازية» مِنْ كتاب الحدود مِنْ أنّ التعزيرَ بالقتل يليه غير المحتسب. انتهى[1].

فكذلك محمولٌ على ما يجب لحقّ الله تعالى، فليتدبَّر.

إنْ قيلَ: فقد ثبت أنه لا يجوز قتلُ السّابِّ لآحاد النّاس، وقد ثبت عن بعض الصّحابة قتلُ بعض السّابِّين، ولم ينكر عليهم النبيُ ﷺ فما وجهُه؟

قُلنا: إنَّ كثيراً من الصّحابة إنما قتلوا بإذنٍ منه ﷺ كما في قتل «كعب بن الأشرف» و«أبي رافع» و«عبد الله بن خطل» وقينيته وغير ذلك.

وأمّا ما كان بغير إذنٍ منه ﷺ، فقد أجاب عنه «التقيُّ السبكيُّ» - رحمه الله تعالى - في «سيفه» بأنّه لعّله [٢٤] تركَ الإنكار خشيةَ أنْ يتوهّمَ عدم استحقاق القتل بعد السبِّ وللإمام أنْ يتركَ الإنكار بمثل ذلك أو يقال بأنّ التفويض إلى الإمام لخوف الفتنة ولم تكن الفتنةُ هناك. انتهى[2].

أي لم تكن الفتنةُ في زمن الصّحابة - رضي الله عنهم -، فإنهم كلّهم عدولٌ، فلولم ينكر عليهم لا يضرّون أحداً إلا بحقّ بخلاف سائر النّاس فإنّهم ليسوا كذلك، فليتدبّر.

** ** **

(١) «الفتاوى البزازية» على هامش «الفتاوى الهندية»، كتاب الحدود، ٦/٤٣٠.

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الرابع، الدليل الخامس، صـ ٣٤٠.



الفَصْلُ الثَّانِي

فيما يكون سبًّا من المسلمين والكفار وما لا يكون

وفيه قسمان.



القسم الأول

فيما يكون سبًا من المسلمين

لا يخفى أنّ الكلامَ في جزئيات السبِّ أو إجرائه على اللّسان على سبيل الحكاية أو تصوّره بالقلب لَشديدٌ، ولكن الضرورة تلجئ إلى بيان الأحكام، فنذكرها لأجل ذلك تبعًا للعلماء الأعلام.

اعلم أنّه ذكر الفاضلُ «الچلبيُّ» في «**حاشية شرح الوقاية**»: أنّه قد اجتمعت الأمّةُ على أنّ استخفاف النبيِّ ﷺ أو أيّ نبيٍّ كان من الأنبياء كفرٌ، سواء فعله فاعلُ ذلك استحلالاً، أم فعله معتقدًا الحُرمة، ليس للعلماء خلافٌ في ذلك والذين نقلوا الإجماع فيه، وفي تفاصيله أكثر من أن يُحصَوا منهم «إمام الحرمين»[1] وغيره.

قال صاحب «**الشفاء**»: إنّه جميع مَنْ عاب النبيَّ ﷺ أو ألْحق به نقصاً في نفسِه أو نسبِه أو دينِه أو مِنْ خصلةٍ من خصالِه، أو عرَّض به، أو شبَّهه

---

(١) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، ركن الدين، أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيني، ثم النيسابوري، الشافعي الملقب بـ «إمام الحرمين»: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جُوَين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩هـ)، تفقّه على والده، وتوفّي أبوه فدرّس مكانه، وتوفّي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ)، من تصانيفه: «العقيدة النظامية»، «البرهان» في أصول الفقه، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «غياث الأمم في الإمامة» وغير ذلك كثير، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٤٦٨/١٨، «الأعلام» ١٦٠/٤، «وفيات الأعيان» ١٦٧/٣، «طبقات الشافعية» لابن شهبة ٢٧٥/١، «طبقات الشافعية» للحسيني، صـ ١٤٤.

بشيءٍ على طريق السبِّ أو التّصغير بشأنِه، أو البغضِ له، أو العيب له، أو تمنّى مضرّةً له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبِه على طريق الذّمّ أو العيبِ في جهة [العزيزة][1] بسخفٍ من الكلام، أو عيّره بشيءٍ مما أجرى من البلاء والمحنة عليه، أو استحقره ببعض العوارض البشريّة الجائزة والمعهودة لديه فهو سابٌّ له، وحكمُه أن يُقتلَ ولا تُقبل توبتُه، وهذا كلُّه إجماعٌ من العلماء وأئمّة الفتوى من لدن الصّحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - إلى هَلُمَّ جرًّا [٥٧] وممّن قال بذلك «مالك بن انس»[2] و«اللّيثُ»[3] و«أحمد»[4] و«إسحاق»[5] وهو مذهب الشافعيّ[6] ومقتضى قول «أبي بكر الصّديق»[7] وبمثله قال «أبو حنيفة»[8] رحمه الله وأصحابه، و«الثوريُّ»[9] وأهل الكوفة و«[الأوزاعيُّ][10]»[11] لكنّهم قالوا: هي ردة، وحكى «الطبريُّ»[12] مثله ....

---

(١) التصحيح من «الشفا» وفي (أ): (الغريزة).

(٢) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٤.

(٣) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٤.

(٤) تقدّمت ترجمته في صـ ١٢٥.

(٥) هو الحافظ، المجتهد، الثقة، إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ «ابن رَاهُويَه» نزيل نيسابور. قال الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. توفّي (٢٣٨هـ) انظر في: «تاريخ بغداد» ٣٦٢/٧، «تقريب التهذيب» صـ ٩٩، «سير أعلام النبلاء» ٣٥٨/١١، «تهذيب التهذيب» ٢١٦/١.

(٦) تقدّمت ترجمته في صـ ١٢٥.

(٧) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٥.

(٨) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٨.

(٩) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٥.

(١٠) الصحيح كما ذكرت وفي (أ): «الأزاعيُّ».

(١١) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٥.

(١٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري مؤرّخ و مفسّر و فقيه مسلم=

[عن][1] «أبي حنيفة» وأصحابه، فيمن ينقّصه عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا وقع الخلافُ في استتابه، وهل يُقتل حدّاً، أو كفراً، كما مرَّ.

وفي «المبسوط»: عن «عثمان بن كنانة»[2]: مَن شَتم النبيَّ صلى الله عليه وسلم قُتل، ولم يُستتب، والإمام مُخيَّرٌ في صَلبه حيًا، أوقتله، وروى «ابنُ وهب»[3] عن «مالك»[4] من قال: أنّ رداءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَسِخ، وأراد بذلك عيبَه، قُتل.

وأفتى «أبو الحَسَن القابسيُّ»[5] فيمن قال في النبيِّ عليه الصلاة والسلام

= صاحب أكبر كتابين في التفسير والتاريخ، إمام المؤرّخين والمفسّرين، ولد في أواخر سنة (٢٢٤هـ) وتوفّي سنة (٣١٠هـ). من تصانيفه: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، «تاريخ الأمم والملوك»، «تهذيب الآثار»، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٦٧/١٤، «وفيات الأعيان» ١٩١/٤، «تذكرة الحفاظ» ٧١٠/٢.

(١) الصواب ما أثبته من «الذخيرة العقبى» و«الشفا»، وفي (أ): «على».

(٢) هو الفقيه، المتقن أبو عمرو عثمان عيسى بن كنانة، ويُنسب إلى جدّه، صحب مالك بن أنس، أخذ عن مالك، وكان من أصحاب كباره، وكان من فقهاء المدينة، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكرٌ، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، توفّي بمكة وهو حاجّ سنة (١٨٦هـ)، انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» ٢١/٣، «معجم تراجم الفقهاء» صـ ٢٨٧، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» ٨٣٢/٢، «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق، صـ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) هو الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري من أكابر تلامذة الإمام مالك، روى عن: ابن جريج والليث بن سعد والثوري، وروى عنه: الليث بن سعد شيخه وعبد الرحمن بن مهدي ومحسون بن سعيد،، ولد سنة (١٢٥هـ) وتوفّي سنة (١٩٧هـ) من تصانيفه: «الموطأ» في الحديث، انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٤٤/٤، «سير أعلام النبلاء» ٢٢٣/٩، «تهذيب التهذيب» ٧١/٦.

(٤) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٤.

(٥) هو الإمام، الحافظ، الفقيه أبو الحسن علي بن محمد المَعَافري، القروي، القابسي،=

والجمّال[1] ليتيم «أبي طالب» بالقتل وقال [«أحمد بن أبي سلمان»][2] صاحب سحنون من قال: إنّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أسودَ، يُقتل. وأفتى فقهاءُ الأندلس بقتل «أبي حاتم»[3] وصلبِه بما شهد عليه من استخفافه بحقِّ النبيِّ ﷺ وتسميته أثناء المناظرة باليتيم، وختنِ حيْدرةَ[4]، وزعمِه أنّ زُهدَه لم يكن قصداً، لو قدِر على الطيّبات لأكلَها ونحو ذلك.

وقال القاضي «عبد الله بن المرابط»[5]: مَنْ قال: إنّ النّبيَّ ﷺ

= المالكي. إمام المالكية في عصره، ولد سنة (٣٢٤هـ) وتوفّي سنة (٤٠٣هـ) وكان أعمى (أو عُمي في كبره) من تصانيفه: «المنقذ من شبه التأويل»، «ملخّص الموطأ» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٣٢٦/٤، «الديباج المذهب» صـ ٢٩٦، «تذكرة الحفاظ» ١٠٧٩/٣

(١) في «الشفا» بالحاشية للعلامة الشمني (١٣٤/٢)، وفي شرح «الشفا» للملا علي القاري الحنفي (٣٩٦/٢): الجمّال، وفي «الشفا» بمطبعة دار الكتاب العربي، وفي «نسيم الرياض» (١٥٦/٦): الحمّال، وقال الإمام الخفاجي في شرحه: وذلك لأنّه ﷺ إذا اشترى شيئاً من السوق حمله بنفسه، فإذا لقيه من أراد أن يحمله قال: رب المتاع أولى بحمله، كما روي في كتب الحديث.

(٢) الزيادة من «الشفا»، وهي ساقطة في: (أ).
هو الإمام الفقيه أبو جعفر أحمد بن أبي سلمان المعروف بالصواف، ولد سنة (٢٠٤هـ) لازم سحنون عشرين سنة، وأجازه سحنون بجميع كتبه، لذا كان يسمّى بجوهرة أصحاب سحنون، ومات بالقيروان سنة (٢٩٢هـ)، انظر ترجمته في: «شجرة النور الذكية» ٧١/١، «الديباج المذهب» صـ ٩٥، «ترتيب المدارك» ٣٦٦/٤.

(٣) قال «الخفاجي» في شرح «الشفا» (١٥٨/٦): أي الذي يدعى عمله بالفقه والتبحّر فيه، وهو رجل من أهل الأندلس.

(٤) الختن: والد الزوجة، والحيدرة: الأسد، وسمّى سيّدنا علي رضي الله تعالى عنه نفسه حيدرة في يوم الخيبر، كما في «لسان العرب» (مادة: حدر) ١٧٤/٤، والمقصود به ههنا سيّدنا علي رضي الله تعالى عنه. ذكر الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) تفصيل هذه القصة في «معيار المعرب» ٣٢٨/٢.

(٥) في «السيف المسلول»: القاضي أبو عبد الله ابن المرابط، هو الإمام الفقيه القاضي محمد=

هُزِمَ في بعض غزواتِه، يُستتاب فإنْ تاب فبِها ونعم، وإلّا قُتل؛ لأنّه تنقيصٌ إذْ لا يجوز ذلك عليه في خاصته، إذ هو على بصيرةٍ من الله ويقينٍ عن عصمته.

وقال [«ابن عتّاب»][1]: الكتابُ والسُّنةُ موجبان أنّ مَن قَصدَ النبيَّ ﷺ بأذىً أو نقص معرِّضاً أو مُصرِّحاً وإن قلّ فقتلُه واجبٌ.

فهذا البابُ [٢٦] كلُّه ممّا عدَّه العلماءُ سبًّا وتنقيصًا يجب قتلُ قائلِه، لم يختلف في ذلك متقدِّمُهم ولا متأخِّرُهم وإنْ اختلفوا في حكم قتله[2] على ما أشرنا إليه، وكذلك حكم مَنْ غَمَصَه أو عَيَّرَهُ برعاية الغنم، أو السّهو، أو النّسيان، أو السّحر، أو ما أصابهُ من جُرْحٍ، أو هزيمةٍ لبعض جُيوشِه، أو أذىً من عدُوِّه، أو شدّةٍ من زمنِه، أو بالميل إلى نسائِه، فحكمُ هذا كلِّه لمن قصد به نقصَه القتلُ[3].

وقد مضى مِنْ مذاهب العلماءِ ويأتي ما يدلُّ عليه. انتهى ما ذكره «الچلبيُّ» في «حاشيته»[4]. وكلّ ذلك ذكره «السُّبكيُّ» في «السّيف المسلول»[5] أيضاً.

= بن خلف بن سعيد بن وهب المعروف بـ ابن المرابط (ت ٤٨٥هـ) قال الخفاجي في شرح «الشفا» (١٦١/٦): هو من أجل أئمة المالكية من المغرب. انظر في: «شجرة النور الذكية» ١٢٢/١.

(١) الصحيح كما ذكرت من «الشفا» و«السيف المسلول»، وفي (أ): «ابن غياث». وهو الشيخ، العلامة، المحدث أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، ولد سنة (٤٣٣هـ) وتوفّي سنة (٥٢٠هـ)، من تصانيفه: «شفاء الصدور» في الزهد والرقائق، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٣٢٧/٣، «سير أعلام النبلاء» ٥١٤/١٩، «هدية العارفين» ٥١٨/١.

(٢) جاء على هامش هذا الموضوع في نسخة (أ): أي من حيث قبول التّوبة وعدمه. ١٢.

(٣) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في المسلمين، صـ ٤٠٩.

(٤) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد، ٣١٩/٢.

(٥) «السيف المسلول»، الباب الأول، الفصل الأول: في وجوب قتله، المسألة الأولى، صـ ١٢٦ ـ ١٢٨.

وقال «السُّبكيُّ» بعد نقلِه: إنّ هذا كلَّه منقولٌ من كلام «القاضي عياض المالكيّ» ونصوص الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة متفقّةٌ متوافقةٌ على أنّ كلّ ذلك سبٌّ ورِدّةٌ موجبٌ للقتل وإنْ اختلفوا في قبول التّوبة منه. انتهى[1].

وذكر «الچلبيُّ» في حاشيته «شرح الوقاية» أيضاً: أنّه استفتى بعضُ فقهاء الأندلس شيخاً «أبا محمد المنصور»[2] في رجلٍ ينقّصه آخر بشيءٍ، فقال: إنما تريد نقصي بقولك، وأنا بشرٌ وجميعُ النّاس يلحقهم النقص حتى النبيّ ﷺ فأفتاه بإطالة سجنِه وبإيجاع أدبه، إذ لم يَقْصد السّبّ. وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله. انتهى ما ذكر «الچلبيُّ»[3].

وذكر في «المحيط البرهاني» في فصل ألفاظ الكفر[4]: أنّه يجبُ أنْ يُعلم أنّه إذا كان في المسألة وجوهٌ، توجِب التكفيرَ ووجهٌ واحدٌ يمنع التكفيرَ، فعلى المفتي أنْ يميلَ إلى الوجه الذي يمنع التكفيرَ تحسيناً للظّنِّ بالمُسلم، ثم إنْ كانت نيةُ القائل، الوجه الذي يمنع التكفيرَ وهو مسلمٌ، وإنْ كانت نيتُه، الوجه الذي [٢٧] يوجب التكفيرَ لا ينفعه فتوى المفتي، ويؤمر بالتّوبة والرّجوع عن ذلك، وبتجديد النّكاح بينَه وبين امرأتِه إذا كانت كلمةٌ بما تُقبل فيه التّوبة. انتهى.

وفي «التّاتارخانية»[5] ....

---

(١) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في المسلمين، صـ ٤١٠.

(٢) هو الإمام المحدث عبد الله بن محمد بن منصور، اللخمي، المالكي، ولد سنة (٤٥٨هـ)، وتوفي في شعبان سنة (٥١٣ هـ). انظر ترجمته في: «نسيم الرياض» ٦/٢٣٠.

(٣) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد ٣/٣٢١.

(٤) «المحيط البرهاني»، كتاب السير، الفصل الثاني والأربعون في مسائل المرتدين وأحكامهم، ٧/٣٩٧.

(٥) هو كتاب جمع فيه مؤلّفه عالم بن العلاء الأنصاريّ الأندريتي الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ)، مسائل «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» و«الفتاوى الخانية» و«الخلاصة»=

نقلاً عن «الظّهيرية»[1]: وإنْ لم يكن له نيّة، حَمَلَ المفتي كلامَه على وجهٍ لا يوجب التكفيرَ، ويُؤمر بالتّوبة والاستغفارِ والتّجديد[2] للنّكاح[3]. انتهى[4].

وذكر في «المحيط البرهاني» أيضًا: أنّه مَنْ لم يقرّ ببعض الأنبياءِ، أو عاب نبيّاً بشيءٍ، أو لم يرضَ بسُنّةٍ من سُنَنِ المرسلين فقد كفرَ. وسُئل «ابن مقاتل»[5]: عمَّن أنكر نبوّة «الخضر» و«ذي الكفل»، قال: كلُّ من لم يجتمع[6] الأمّة على نبوّته لا يضرّه إن جحد نبوّته[7].

= وغيرهما، وأشار بجمعه الخان أعظم تاتارخان، لذلك اشتهر به، وقيل: إنه سماه «زاد المسافر». انظر في: «كشف الظنون» ١/٢٦٨، «هدية العارفين» ١/٤٣٥، «فهرس مخطوطات الظاهرية» ١/١٢٢. هذا الكتاب مطبوع كاملاً جديداً.

(١) اسمه الكامل «الفتاوى الظهيرية» للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ)، قال العلامة اللكنويّ: طالعت «الفتاوى الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمّناً للفوائد الكثيرة. انظر في: «الفوائد البهية» ١٥٦، «كشف الظنون» ٢/١٢٢٦. لم أعثر على طبعه، ونسخته المصوّرة موجودة في «المكتبة» لجمعية إشاعت أهل السنة، كراتشي.

(٢) في «الفتاوى التاتارخانية» و«الفتاوى الظهيرية»: (استجداد) بدل (التجديد).

(٣) «الفتاوى الظهيرية»، كتاب السِّير، الفصل السابع، النوع الثامن: فيمن يتعارض فيه، لوحة ٣٤٤.

(٤) «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب أحكام المرتدين، الفصل الأول: في إجراء كلمة الكفر، ٧/٢٨٢.

(٥) في «المحيط البرهانية» (٧/٤٠٨): (أبي مقاتل) بدل (ابن مقاتل) هو محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن، ومن طبقة سليمان بن شُعيب، وعلي بن مبعد؛ انظر في: «الفوائد البهية» صـ ٢١٠، «الجواهر المضية» ٣/٣٧٢، «طبقات الفقهاء» صـ١٣٩، «تهذيب التهذيب» ٩/٤٦٩.

(٦) في «المحيط البرهانية» (٧/٤٠٨): (لم تجتمع) بدل (لم يجتمع) وفي «الفتاوى التاتارخانية» (٧/٣٠٢): (لم تجمع).

(٧) في «المحيط البرهانية» (٧/٤٠٨) بمطبعة المجلس العلمي: (إن جحد نبوّته قبل) وفي «المحيط البرهانية» (٧/٤٠٨) بمطبعة دار إحياء التراث: (إن جحد نبوّته، لا يضرّه=

وفي «النوازل»[1]: قال «أبو حفص[2] الكبير»[3]: كلّ مَنْ أراد بقلبه بغض النبيِّ فقد كفر، وكذلك لو قال: لو كان فلانٌ نبيّاً، لم أُومن به فقد كفر.

وفي «الفتاوي الصّغرى»[4]: لو قال بالفارسيّة: اگر فلان پيغمبر بودي من باوي نگرويدمي[5][6]، فإن أراد به لو كان فلانٌ رسولَ الله، لم نؤمن به، فقد

= إن قيل) وفي «الفتاوى التاتارخانية» (٣٠٢/٧): (أن يجحد نبوّته) بدل (إن جحد نبوّته).

(١) في «المحيط البرهانية» (٤٠٨/٧): («حكايات النوازل») بدل («النوازل»)، لعله لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديّ (ت ٣٧٣هـ) على الراجح كما في «كشف الظنون» ١٩٨١/٢، و«الفوائد البهية» صـ ٢٢٠.

ولأبي عباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفيّ (ت ٤٤٦هـ) كتاب بهذا الاسم، ذكره في «الطبقات السنية» ٧١/٢، وفي «الجواهر المضية» ٢٩٧/٢، لم أعثر على طبعه.

فأما هذا الكتاب المطبوع باسم «فتاوى النوازل» ليس للمؤلف، كما قال العلامة لؤي الخليلي الحنفي في كتابه «لآلي المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المختار»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) هو الإمام المشهور، الفقيه أبو حفص أحمد بن حفص البخاري الحنفي المعروف بـ أبو حفص الكبير، وكان ثقة إماماً ورعاً زاهداً ربانياً، توفي سنة (٢٦٤هـ)، انظر في: «التاج التراجم»، ٩٤، «الفوائد البهية» صـ ١٨، «سير أعلام النبلاء» ١٥٧/١٠، «الجواهر المضية» ١٦٦/١.

(٣) قال العلامة عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنّه يكنى بـ«أبي حفص الصغير»، كما قال علي القاري (ت ١٠١٤هـ). انظر في: «الفوائد البهية» صـ١٨.

(٤) للإمام، العلامة، الفقيه، القاضي، جمال الأئمة يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي المعروف بـ الخاصي (نسبة إلى الخاصر قرية من قرى خوارزم)، الحنفي. تفقّه على أبي بكر بن عبد الله، توفي سنة (٦٣٤هـ)، انظر في: «كشف الظنون» ١٢٢٢/٢، «هدية العارفين» ٥٥٤/٢، ولم أعثر على طبعه، ونسخته المصوّرة موجودة عند مكتبتنا «المكتبة الفهيمية».

(٥) في «المحيط البرهانية» (٤٠٨/٧): (نگرويدم) بدل (نگرويدمي) وفي «الفتاوى التاتارخانية» (٣٠٢/٧): (نگرويدمي)، وفي «الفتاوى الصغرى»: (نگرويدمي). والصواب ما في المتن، وفي «الفتاوى الصغرى».

(٦) أي: لو كان فلان نبياً، ما كنتُ أصدق به.

كفرَ، كما لو قال: لو أمرني الله بأمرٍ كذا لم أفعل[1].

وفي «الجامع الأصغر»[2]: إذا وقع بين الرجل وبين [صهرِه][3] خلافٌ، فقال: إنْ بشّر رسولُ الله لم ائتمر بأمره، يُكفر، وكذا إذا قال: إنْ كان ما قاله الأنبياءُ صدقاً وحقًّا نجَونا، فقد كفرَ، وكذا لو قال: أنا رسولُ الله، أو قال بالفارسية: مَنْ پيغامبرم، يريد به: پيغام مي برم[4]، يُكفر، ولو أنّه حين قال هذه المقالةَ طلب غيرُه منه المعجزةَ، فقد قيل: يُكفر الطالب، وبعضُ المتأخِّرين من المشائخ قال: إنْ كان غرضُ الطالب إظهارَ عجزِه وافتضاحِه، لا يُكفر.

ولو قال لشعر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُعيرٌ، يُكفر عند بعض المشائخ، [٢٨] وعند بعض المشائخ لا يُكفر، إلَّا إذا قال بطريقِ الإهانة.

ولو قال: لا أدري أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إنسيّاً أو جنيّاً، يُكفر، ولو قال: محمد درويشك بود[5]، أو قال: جامه پيغامبر ريمناك بود[6]، أو قال: كان طويلَ الظّفر، [فقد قيل: يكفر مطلقاً][7] فقد قيل: يُكفر إذ قال على وجه الإهانة، ولو قال للنبيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: ذلك الرّجلُ، قال كذا وكذا، فقد قيل: إنه يُكفر، وقيل: لا يُكفر، فقد صحّ أنّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماّ بعث جماعةً من

---

(١) «الفتاوي الصغرى»، كتاب السير، ألفاظ الكفر، نوع من تمنّى، لوحة ٢٣٣/ب

(٢) «الجامع الأصغر» للإمام، الزاهد، محمد بن وليد السمرقندي الحنفي، وكان معاصراً لأبي عبد الله الدامغاني، انظر ترجمته في: «كشف الظنون» ١/٥٣٥، «الفوائد البهية» صـ ٢٠٢، «تاج التراجم» (الترجمة: ٢٦٥) صـ ٢٨١، ولم أعثر على طبعه.

(٣) التصحيح من «المحيط البرهانية» و«الفتاوى التاتارخانية»، وفي (أ): «ضميره».

(٤) أي: أنا رسول يريد به أوصل الخبرَ.

(٥) أي: محمد كان دريوشاً.

(٦) أي: كانت ملابس الرسول قذرة.

(٧) أثبتتُ من «المحيط البرهانية» و«الفتاوى التاتارخانية»، وهي ساقط في: (أ).



الصّحابة لقتل «كعب بن الأشرف»، استأذنوا منه أن يقولوا أشياء يخادعونه، ويعتمد هو عليهم، فأذن لهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فقال واحدٌ منهم لـ«كعب»: إنّ خروج هذا الرّجلِ كان مِنَ البلاءِ علينا، ولو كان ذلك كفراً لما قاله[1].

ولو شَتَمَ الرّجلُ رجلاً اسمُه محمّدٌ، أو أحمدُ، أو كنيتُه أبو القاسم، وقال له: يا ابن الزانية! (وهركه خداى را باين اسم، أو باين كنيت بنده است)[2]، فقد ذُكر في بعض المواضع أنّه لايُكفر؛ لأنّ الأوهامَ لا يسبق[3] عند ذكر هذه المقالة إلى النبيِّ - عليه السلام - وذُكر في بعض المواضع أنّه إذا كان ذاكراً للنبيِّ - عليه السلام - يُكفر.

وفي إكراه «الأصل»[4]: إذا أُكرِه الرّجلُ أن يشتُمَ محمداً ﷺ فهذا على ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنْ يقولَ: لم يخطر ببالي شيءٌ وإنّما شَتَمَهُ محمداً ﷺ كما طلبوا منّي وأنا غيرُ راضٍ بذلك، وفي هذا الوجه لا يُكفر، وكان كما لو أُكرِه على أن يتكلّم بالكفر، فتكلّم به وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان.

ثانيها: أنْ يقولَ: خطر ببالي رجلٌ من النّصارى[5]، اسمه محمّدٌ فأردتُ

---

(١) ذكر الواقدي تفصيل هذه القصة في «المغازي»، ذكر قتل ابن الأشرف، ١/١٨٤- ١٩٣.

(٢) أي: وكلُّ شخص هو عبد الله بهذا الاسم، أو بهذه الكنية.

(٣) في «المحيط البرهانية» (٧/٤٠٨): (لا تسبق) بدل (لا يسبق).

(٤) في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٩هـ) وهو المبسوط، سماه به، لأنه صنّفه أولاً، وأملاه على أصحابه رواه عن الجوزجاني وغيره. انظر في «كشف الظنون» ١/١٠٧، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٥) النصارى: أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام، فلما رفع=

بالشّتم ذلك النّصاري، وفي هذه الوجه [٢٩] لا يُكفر أيضاً؛ لأنّه لم يشتُم محمّدا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثالثها: أنْ يقولَ: خطر ببالي رجلٌ من النصارى، اسمه محمّدٌ فلم أشتُم ذلك النصارى، وإنّما شتمتُ محمّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي هذا الوجه يُكفر في القضاء فيما بينَه وبين الله تعالى؛ لأنّه شتمَ محمّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طائعاً؛ لأنه أمكنه دفع الإكراه عن نفسه بشتم محمّد آخر خطرَ ببالِه، فيكون طائعًا في شتم محمّد ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وأنّه كفرٌ، ومن قال: جنَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكفر[1]، ومن قال: أغمي على النبيِّ، لا يُكفر[2].

وفي «نوادر الصلواة» لـ«شمس الأئمة الحلواني»[3]: وسُئل «أبو حنيفة»[4] عمَّن يقول: إنّ محمّداً رسول الله إلا أنّه يحبُّ أن يشتُمه، قال: هذا رجلٌ لم

= المسيح إلى السماء اختلف الحواريون وغيرهم فيه، ولهم في النزول اختلاف، ثم افترقت النصارى اثنتين وسبعين فرقة وكبار فرقهم ثلاثة: الملكانية والنسطورية واليعقوبية، وانشعبت منها كثير. انظر في: «الملل والنحل» ١/٢٦٢.

(١) في «المحيط البرهاني» بمطبعة دار إحياء التراث العربي (٥/٥٦٠): (يكفر)، وهكذا في «الفتاوى التاتارخانية» (٧/٣٠٤)، لكن في «المحيط البرهاني» بمطبعة المجلس العلمي (٧/٤٠٧): (لا يكفر)، لعلّه سهوا من الكاتب، والصواب ما في المتن.

(٢) «الأصل» ٧/٣٩٢.

(٣) هو الفقيه، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري أبو محمد الحَلْواني (بفتح الحاء المهملة وسكون اللام)، الحنفي، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقّه على القاضي أبي عليّ الحسين بن الخضر النّسفي، توفّي رحمه الله بـ «كشّ» (٤٥٦هـ)، من تصانيفه: «المجموع» في الفقه، «المبسوط» في الفروع، «الوافيات» في الفروع وغير ذلك، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٧٧، «الفوائد البهية» ٩٥، «الجواهر المضية» ٢/٤٢٩، «تاج التراجم» صـ ١٩٨.

(٤) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٥.

يعرف الله؛ لأنّه لو عرفه لم يحب أن يشتم رسولَ الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا قال: لو لم يأكل آدمُ الحنطةَ، ما وقعنا في هذه البلايا، ففي كفره اختلافُ المشايخ، وإذا روى رجلٌ حديثاً عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فردّه آخرُ، قال بعضُ مشائخنا: إنّه يُكفر، ومن المتأخّرين مَنْ قال: إنْ كان متواتراً يُكفر، وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف: سمعنا كثيراً، يُكفر.

وإذا تمنّى أنْ لا يكونَ نبيٌّ من الأنبياءِ، إنْ أراد الاستخفافَ بذلك النبيِّ، أو عداوتَه يُكفر.

ولو قال رجلٌ مع غيره: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبُّ كذا، بأنْ قال مثلاً: كان يحبُّ القرعَ، فقال ذلك الغير: أنا لا أحبُّه فهذا كفرٌ، [هكذا][1] رُوي عن «أبي يوسف»[2] نصّاً[3]، وبعضُ المتأخّرين قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة، كان كفراً، وبدونه لا يكون كفراً. وإذا روى رجلٌ لغيره أنّ رسول الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: «بين منبري وقبري روضةٌ من رِياض [٣٠] الجنَّة»[4] فقال

---

(١) أثبتُ من «المحيط البرهانية»، وهي ساقط في: (أ).

(٢) تقدّمت ترجمته في صـ ١٥١.

(٣) حيث ذكر الإمام حسين ابن السمقاني الحنفي في «فتاواه»: حكي عن أبي يوسف رحمه الله، أنه كان جالساً مع هارون الرشيد على المائدة، فروى عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديثاً: أنه كان يحبّ القرع، فقال صاحب من صحابه: أما فلا أحبّه، قال أبو يوسف رحمه الله: يا أمير المؤمنين! أنّه كفر، فإن تاب وأسلم، وإلا فأضرب عنقه، فتاب، واستغفر الله تعالى حتى أمن من القتل. انظر في: «خزانة المفتين»، كتاب السير، موجبات الكفر، لوحة ١٤١/ب.

(٤) أخرجه «أحمدُ» في «مسنده» برقم: ١١٦١٠، ١٥٤/١٨، و«الطحاويُّ» في «شرح مشكل الآثار»، برقم: ٢٨٨٢، ٢٨٧٤، ٢٨٧٩، ٣١٤/٧- ٣٢٤، و«الطبرانيُّ» في «الكبير»، برقم: ١٣١٥٦، ٢٢٧/١٢، و«الأوسط»، برقم: ٦١٠، ١٨٤/١ وبرقم: ٧٣٣، ٢١٣/١، =

ذلك الرجل: من منبرٍ وحظيره مي بينم چيزي ديگرنمي بينم[1]، فقد قيل: يُكفر.

رجلٌ قال لامرأته: مراسيم نيست[2]، فقالت امرأتُه: إنّك تكذب، فقال الرّجل: لو شهِد الأنبياءُ والملائكةُ عندك كه مرا سيم نيست[3]، لا تُصدِّقينهم، فقالت: نعم لا أصدِّقهم، ذكر في «مجموع النوازل»[4] أنها تُكفر.

و«ابنُ أبي شيبة» في «مصنّفه»، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً، برقم: ٣٢٣١٦، ١٦/٤٠١، و«البزار» في «مسنده»، برقم: ٥١١، ٢/١٤٩، و«أبو يعلى» في «مسنده»، برقم: ١٣٤٢، صـ ٢٩٧، و«ابن عبد البر» في «التّمهيد»، تحت رقم الحديث: ٤٣٥، ٧/١٧، فكلمة قبري ليست من تصرفات النساخ أو أخطائهم، كما حقّقه وخرّجه العلامة محمد عوامه في تخريج «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦/٣٩٩ـ ٤٠٧).

و لفظ الحديث هكذا أيضاً: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، فقد أخرجه «النسائي» في «سننه»، كتاب المساجد، باب فضل المسجد ﷺ والصلاة فيه، برقم: ٦٩١، ٢/٣٩، و«البخاري» في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم: ١١٩٥، و١١٩٦، ١/٢٨٨، و«مسلم» في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم: ٣٣٤٧، صـ ٦٣٩، و«ابن حبان» في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم: ٣٧٥٠، ٩/٦٥، و«الطحاوي» في شرح «مشكل الآثار»، برقم: ٢٨٧١، و٢٨٧٣، و٢٨٧٥، و٢٨٨٧، و٢٨٨٠، و٢٨٨١، و٢٨٨٢، و٢٨٨٣، ٧/٣١٤ـ ٣٢٤، و«الطبراني» في «الأوسط»، برقم: ٩٨، ١/٣٧، وبرقم: ٦٤٤٤، ٦/٢٩٠، وفي «الصغير»، برقم: ١١١٠، ٢/٢٤٩، و«أحمد» في «مسنده»، برقم: ٧٢٢٣، ١٢/١٥٩.

(١) اي: لا أرى شيئاً من منبر وحظيره.

(٢) أي: ليس عندي فضة.

(٣) أي: ليس عندي فضة.

(٤) اسمه الكامل «مجموع النوازل والواقعات»، للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي المتوفى سنة (٤٤٦ هـ)، والناطف نوع من الحلواء، جمعها لا على التّرتيب، ثم إنّ الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني رتّبها على ترتيب الكافي، وهناك آخر باسم: «مجموع النوازل والحوادث والواقعات»: لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون=



وفيه أيضاً رجلٌ قال مع غيره: إنّ آدم ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ نسَج الكرباسَ، فقال ذلك الرّجل: پس ماهمه جولاه بچگان باشيم[1]، فهذا كفرٌ؛ لأنه استخفّ نبيّ الله، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ورجلٌ قال مع آخر: كلمّا كان يأكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلحس أصابعَه الثّلاثَ، فقال ذلك الرّجلُ: اين بي ادبي است[2]، فهذا كفرٌ.

رجلٌ قال لآخر: البَس الثّيابَ البيضَ، فإنّ هذا سُنّةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال ذلك الرّجلُ: لو كان هذا سُنّةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ پس مغان دست بردند، فإنهم يلبسون الثيابَ البيضَ، فقد قيل: هذا استخفافٌ بسُنّةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنّه كفرٌ.

رجلٌ قال لآخر: احلَق راسَك وقلّم أظفارَك، فإنّ هذا سُنّةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ذلك الرّجل: لا أفعل وإنْ كان سُنّةً، فهذا كفرٌ؛ لأنّه قال: ذلك على سبيل الإنكارِ والرّدِّ، وكذا في سائر السُّنَن خصوصاً في ما هي معروفة[3] وثبوتُها بالتّواتُر كالسِّواك وغيره، فقد رُوي عن «محمد بن مقاتل»[4]: لو أنّ أهل

= الكشي المتوفى في حدود ٥٥٠، وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية، وظنّ ابن نجيم أنه لعلي الكشي وليس كذلك كما نبّه عليه تقي الدين. ذكر فيه أنّه جمع من فتاوى أبي الليث السمرقندي وفتاوى أبي بكر بن فضل وفتاوى أبي حفص الكبير. انظر في: «لآلي المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المختار» صـ ٣١٨، «كشف الظنون» ٢/١٦٠٦، ولم أعصر على طبعه.

(١) أي: فحينئذ نحن أولاد النساجين.

(٢) أي: هذا عدم الأدب.

(٣) في «المحيط البرهانية» بمطبعة دار إحياء التراث العربي: (في سنة نبيّ معروفة)، و«المحيط البرهانية» بمطبعة المجلس العلمي:: (في سنة هي معروفة)، وهكذا في «الفتاوى التاتارخانية».

(٤) تقدّمت ترجمته في صـ ١٧٩.



البلدة أجمعوا على ترك السِّواك، قاتلناهُم، كما قاتلنا الكفّارَ، كذا في نسخة «الخجوانيِّ»(1)، ورأيتُ في موضع آخر: إذا قال لغيره: سوِّ شاربَك أو قصَّ شاربَك، [31] فإنّه سُنّةٌ فقال: لا أفعل، إنْ أنكره أصلاً، يُكفر. وفي نسخة «الإمام الخجوانيِّ» أيضاً لو قال: چه نغر رسم است دهقانان كه طعام مي خورند ودستها نمي شويند(2)، قال: إنْ قال تهاوُناً بالسُّنّة يكفر.

وفي «**مجموع النوازل**»: إذا قال الرجل: چه بكار آيد سبلت پست(3)، أنّه يكفر؛ لأنه استخفَّ بالسّنة، قال لغيره: سبلت پس كرده وكندوري افگنده(4)، أو قال: اين چه رسم است سبلت پس كردن ودستار بزير گلو بدر آوردن(5)، قال ذلك على سبيل الطّعن في سُنّة رسولِ الله ﷺ فقد كفر. انتهى ما نقلناهُ عن «**المحيط البرهاني**»(6).

وذكر في «**التاتارخانية**»: أنّه قال الصّدر كمال الملّةِ والدّين في «**رسالته**» كه «شمس الأئمة الحلواني»(7) روزي روايت اخبار ميكرد، أئمه دين جمله حاضر بوده اند، قاضي [شهر](8) نيز حاضر بود، ودر خواب ميشد يكي گفت: قاضي مَخسپ گوش دار، قاضي گفتند: إنّ عيني تنامان، ولاينام قلبي، شمس

---

(1) لم أقف عليه.

(2) أي: ما أحسن عادة الفلاحين يأكلون الطعام، ولا يغسلون أيديهم.

(3) أي: ما حالك قصصتَ شاربك؟

(4) أي: (إن قال باستخفاف أو طعن سنة النبي ﷺ) قصِّ شاربك وافرش المائدة.

(5) أي: ما هذه العادت تقصير الشارب وإرخاء الطيلسان تحت الرقبة.

(6) «المحيط البرهانية»، كتاب السير، الفصل الثاني والأربعون في مسائل المرتدّين، وأحكاهم، 7/407 - 411.

(7) تقدّمت ترجمته في صد 183.

(8) أثبتُّ من «الفتاوى التاتارخانية»، وهي ساقط في: (أ).

الأئمه فرمود: اي قاضي! اگر اين سخن باعتقاد گفتي، يا بطنز واستخفاف، كافر شدي[1].

وفي «الحاوي»[2] رجلٌ أراد أن يضرب عبدَه، فقال له رجلٌ: لاتضربه، فقال: اگر محمد مصطفى گويد مزن بزنم[3]، أو قال: اگر از آسمان بانگ آيد مزن، هم بزنم[4]، يلزمه الكفرُ، قال ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: سألتُ الصّدر الإمامَ كمالَ[5] الدّين عمَّن قرأ حديثاً من أحاديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رجلٌ: وي همه روز چنين خلتها خواند[6]، إنْ أضاف ذلك إلى القارئ، لا إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنظر إنْ كان حديثاً يتعلّقُ بالدّين وأحكام الشّرع، يُكفر، وإنْ كان لايتعلَّقُ به، لايُكفر، ويُحمل مقالتُه على إرادة قراءة غيره أولى، رجلٌ قال [في][7] أمرٍ: من ندانم وهيچكس نداند ومحمد [٣٢] مصطفى هم نداند[8]،

رجلٌ قال في حديث: آن مرد چنين گفت[9]، وأراد النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكفر؛ لأنه استخفافٌ، إلّا أنْ يقولَ على سبيل التّعظيمِ: آن مرد بزرگوار[1].

---

(١) أُخبر في يومٍ كانوا يحضرون أئمة الدين كلّهم وأيضاً كان حضر قاضي البلد وهو في النوم. قال قائل: يا القاضي! لا تنُم، اسمع، قال القاضي: إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي، قال شمس الأئمة: يا القاضي! إن قلتَ هذا القول باعتقادٍ، أو بطنزٍ، أو باستخفافٍ، فقد كفرتَ.

(٢) «الحاوي» ساقط في «الفتاوى التاتارخانية».

(٣) إن قال محمّد المصطفى ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: لا تضرب، لكن أضربُ.

(٤) إن جاء الصوت من السماء لا تضرب، لكن أضربُ.

(٥) في «المحيط البرهاني»: «جمال الدين». ولكني لم أهتد إلى ما هو أصح منهما.

(٦) أي: هو قرأ في كلّ يومٍ قولاً مزاحاً.

(٧) الصحيح كما ذكرت. وفي (أ): «بي».

(٨) أنا لا أعلم ولا يعلم شخص آخر أيضاً لا يعلم محمّد المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٩) أي: هو رجل قال هكذا.

وفي «تجنيس الناصريّ» ولو قال: اگر پيغامبر مرا مردك خواند فرونگذارم[2]، لا يكفر. ولو قال: اگر مرا مردك خواند باز خوانم، يكفر[3][4].

وفي «اليتيمة»: سُئل «عليُّ بنُ أحمد»[5] عمَّن نَسبَ إلى الأنبياءِ الفواحشَ كعزمه إلى الزّنا، ونحوِه الذي يقوله الحشويةَ في «يوسفَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: يكفر؛ لأنّه شتمٌ لهم واستخفافٌ بهم.

ومن قال: إنّ كلَّ معصيّةٍ كفرٌ، وقال مع ذلك: إنّ الأنبياءَ عصوا، فهو كافرٌ؛ لأنّه شاتمٌ.

ومن قال: إنّ كلَّ عمدٍ كبيرةٌ وفِسقٌ، وقال مع ذلك: إنّ معاصي الأنبياء كانت عمداً أو فسقاً، كفَرَ؛ لأنّه شتمٌ[6].

وسُئل «الخُجَنديُّ»[7] عمَّن قال لآخر: لاتُعجب بنفسك فتهلك، فإنّ «موسى» ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ أعجبَ، فهَلك، يكفر القائل بهذا القول أم لا؟

---

(١) أي: هو الرجل المعظّم.

(٢) أي: إن قال لي رسول: رُجَيل، فلا أتركه.

(٣) أي: إن قال لي رسول: رُجَيل، فأقول له أيضاً: رُجَيل.

(٤) «الملتقط في فتاوى الحنفية»، كتاب السير، صـ ٢٤٦.

(٥) في المذهب الحنفي عدة أعلام بهذا الاسم، لم أهتد إلى تعيين المراد منه.

(٦) «يتيم الدهر في فتاوى أهل العصر»، كتاب ما يكون كفراً وما لا يكون كفراً، لوحة ٢٢٩/ب.

(٧) لعلّه: هو أبو محمد جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، الخبّازي الخُجنديّ، الحنفيّ، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلد يقال له «خُجندة»، أخذ عن: علاء الدين عبد العزيز البخاري، وغيرهم وأخذ عنه: أبو العباس مسعود بن عبد الرحمن والبدر الطويل وغيرهم، توفّي سنة (٦٩١ هـ)، من تصانيفه: «المغني في أصل الفقه»، حواشٍ على «الهداية». انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» صـ ١٥١، «تاج التراجم» صـ ٢٢٠.



فقال: يستفسر منه، فإنْ فسّر شيئاً لا يكون كفراً، لم يكفر، وإنْ لم يمكنه، يؤمَر بتجديد النّكاح[١].

رجلٌ قال: بحرمت جوانك عربي[٢] يعني النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكفر. انتهى ما نقلناه عن «التاتارخانية»[٣].

وذكر «السُّبكيُّ» في «سيفه»: اعلم أنّ الألفاظَ الموجِبَةَ للكفر منها ما هو سبٌّ يختلفُ العلماءُ في قبول التّوبة منه، ومنها ما هو رِدّةٌ محضةٌ ليس بسبٍّ يقبل التّوبة منه ما لم يكن زنديقاً يستَسرُّ به، فيختلفون في قبول توبته أيضاً، والمرجع فيما يسمّى سبّاً وما لا يسمّى سبّاً إلى العُرف. وما دلَّ عليه كلامُ العلماءِ الذي حكيناه يستدلُّ به على ما يُشبِهُه[٤].

وقال «عِياضٌ»: إنّه قال بعضُ علمائنا: أجمع العلماءُ على أنّ من دعى على نبيٍّ من الأنبياءِ بالوَيل أو بشيءٍ من المكروه أنّه يُقتل بلا استتابةٍ. انتهى كلامُ «السُّبكيِّ»[٥].

---

(١) «يتيم الدهر في فتاوى أهل العصر»، كتاب ما يكون كفراً وما لا يكون كفراً، لوحة ٢٢٨/ب.

«الفتاوى التاتارخانية»، كتاب أحكام المرتدين، الفصل السابع: فيما يعود إلى الأنبياء، ٣٠١/٧ ـ ٣٠٢.

(٢) أي: بحرمة الشاب العربي.

(٣) «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب أحكام المرتدين، الفصل السابع: فيما يعود إلى الأنبياء، ٣٠٨/٧.

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في المسلمين، صـ ٤١٦.

(٥) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في المسلمين، صـ ٤٠٦.

[٣٣] وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»[١]: أنّه أفتى فقهاءُ القيروان[٢] أصحاب «سحنون» بقتل «إبراهيم الفزاريّ»، وكان ممن يحضر مجلس القاضي [«ابن طالب»][٣] فرفعت عليه أمورٌ منكرةٌ منها: الاستهزاء بنبيِّنا ﷺ فأحضر له «القاضي يحيى بن عمر»[٤] وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبِه، فطُعِن بالسّكين وصُلبَ مْنكساً، ثم أُنزل وأُحرق بالنّار[٥].

---

(١) اسمه الكامل «الهداية والإعلام فيما يترتّب على قبيح القول من الأحكام»، للعلامة إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الإخنائي، محتسب مقري من القضاة، كان شافعاً وتحوّل مالكياً، ولي الحسبة ثم قضاء الديار المصرية إلى أن مات، توفّي بالقاهرة سنة (٧٧٧هـ). انظر في: «الأعلام» ٦٣/١، «الدّرر الكامنة» ٥٨/١، ولم أعصر على طبعه.

(٢) القيروان: معربٌ، وهو بالفارسية كارَوان، وقد تكلمت به العرب قديماً، والقيروان في الإقليم الثالث، طولها إحدى وثلاثون درجة، وعرضها ثلاثون درجة وأربعون دقيقة، وهذه مدينة عظيمة بإفريقية غبَرَت دهراً، وهي مدينة مصرَت في الإسلام في أيام معاوية رضي الله عنه. انظر في: «معجم البلدان» ١٠٦/٧.

(٣) في (أ): «ابن بطال»، والصواب ما أثبته من «الشفا» و«السيف المسلول».
هو الإمام الفقيه القاضي العادل الورع أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب التميميُّ المالكيُّ ولد سنة (٢١٠هـ) تفقّه بسحنون، وكان من كبار أصحابه، وتوفّي سنة (٢٧٥هـ) من تصانيفه: «الأمالي»، «الرد على من خالف مالكا»، انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» ٣٠٨/٤، «الرياض النفوس» ٤٧٤/١، «الأعلام» ٦٥/٤.

(٤) هو الإمام الفقيه أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، شيخ المالكية، عالم بالحديث، نشأ بـ «قرطبة» وسكن القيروان ثم استوطن سوسة أخيراً، روى عن: الحارث بن مسكين وعبيدة بن معاوية وابن وهب وغير ذلك، وروى عنه: أخوه محمد وأبو العرب وعمر بن يوسف وغير ذلك، من تصانيفه: «أحكام السوق»، «المنتخبة في اختصار المستخرجة»، «الرد على المرجئة» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك»، ٣٥٧/٤، «الأعلام» ١٦٠/٨، «رياض النفوس» ٤٩٠/١، «بغية الملتمس» (الترجمة: ١٤٨٥) صـ ٥٠٥.

(٥) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في المسلمين، صـ ٤٠٨.

وحكى بعضُ المؤرّخين أنّه لماّ رفعت خَشَبَتُهُ وزالت عنها الأيدي، استدارتْ وحوّلته عن القبلة، وكان آيةً للجميع، وكبّرالناسُ، وجاء كلبٌ فولغ في دَمِه، فقال «يحيى»: صدق النبيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنّه قال: «لا يَلغ الكلبُ في دمِ مُسلمٍ»[1].

وقال «عِياضٌ» في «الشفاء»[2]: مَنْ أضاف إلى نبينا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تعمُّد الكذب فيما بلغه، وأخبره، أو شك في صدقه، أو قال: إنّه لم يبلغ، فهو كافرٌ بالإجماع.

وقال في «الجواهر»[3] و«الذخيرة المالكية»[4]: إنّه مُرتدٌّ[5].

وقال «السُّبكيُّ» في «السيف المسلول»: مَن كذب على النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلف العلماءُ في كفره ووجوبِ قتله وقبولِ توبتِه[6].

---

(١) «الشفا»، القسم الرّابع، الباب الأول، فصل في بيان ما هو في حقه... إلخ، ٢ /٢١٨. و«سبل الهدى والرّشاد» ٢٣/١٢، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» ٣١٤/٤، «حياة حيوان الكبرى» ٦٧٦/٣، قال «السيوطي» في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» برقم: ١٣١٩، صـ ٢٤١: لم أجده وبلغني عن ابن حجر أنّه قال: لا أصل له، وقال «الخفاجي» في شرح «الشفا» (١٦١/٦): ونقل عن ابن حجر أيضاً، أنه قال: لا أصل له، ونقل المصنّف له عن القاضي المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره.

(٢) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل في بيان ما هو من مقالات الكفر ٢ /٢٨٤.

(٣) لم أهتد إلى تعيين المراد منه.

(٤) اسمه الكامل «الذخيرة في فروع المالكية» للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ولد سنة (٦٢٦هـ) وتوفّي سنة (٦٨٤هـ) انظر في: «كشف الظنون» ٨٢٥/١، «هدية العارفين» ١٩٥/١.

(٥) «الذخيرة في فروع المالكية»، كتاب الجنايات، ٢٣/١٢.

(٦) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول، فرع: في مَن كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صـ ٤٢٦.

وقال في كتاب «**الهداية والإعلام**»: رجلٌ قال حججتُ ورحتُ إلى روضة النّبيِّ ﷺ فقال لي: كل واشرب وَزِنك، أفتى فقهاءُ العصر والمفتون وعقد له مجالس، فمنهم من أفتى بالقتل، ومنهم من تَوقّف وقال: يُؤدّب، فقُيِّد وسُجّن وعُزّر بسوط الوالي مائة.

وسُئل «ابن رُشَيد»[1] في رجلٍ شهِدت عليه البينةُ أنه قال: إنّ النبيَّ ﷺ خَرجَ من هذه المخرج الذي يخرُج منه البولُ وهو منكرٌ، وثبت ذلك من قوله؟ أجاب: هذا الرّجلُ الضّعيفُ خارجٌ من ملّة المسلمين بما قال في النبيِّ - عليه الصلاة والسلام - ويُسأل الشُّهود الذين [٣٤] شهِدوا بذلك عن الكلام الذي تقدّم حين قوله ذلك، وذلك خرج عليه جواباً، فإن تبيّن بذلك أنه أراد نبيَّنا ﷺ لا شك فيه أنّه قصد الغضَ منه - عليه السلام - والانتقاصَ عنه والاحتقارَ بشأنه ولم يكن عنده مدفع في البينة وجب عليه القتلُ، وإن لم يتبيّن أنّه أراد بذلك سوى إثبات أنّه من البشر ليس بملك من الملائكة، وجب عليه الأدبُ الوجيعُ إذ لم يُنزّهه - عليه السلام - عن أن يذكر بمثل هذا.

ورُوي عن «مالك» فيمن عيّر رجلاً بالفقر، فقال رجلٌ: أتعيّرني بالفقر وقد رعى النبيُّ ﷺ الغنمَ، أنه يُؤدّب؛ لأنّه عرّض بذكر النبيِّ ﷺ في غير موضعِه.

وذكر «عياض» في الشفاء[2]: قيلَ لشابٍّ: اسكتْ فإنّك أمّيٌّ، فقال

---

(١) هو محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين الشهير بـ «ابن رشيد» الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبتة سنة (٦٥٧هـ)، أخذ عن أبي الحسين بن أبي الربيع العربية، ومات بـ «فاس» سنة (٧٢١هـ)، من تصانيفه: «إفادة النصيح بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح»، «تلخيص القوانين» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٦/٣١٤، «الدرر الكامنة» ٤/١١١، «ذيل تذكرة الحفاظ» للسيوطي، صـ ٣٥٥.

(٢) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الأول، الوجه الرابع ٢/٢٤٣.

الشابُّ: أليس كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمّياً، فشنّع مقاله وكفّره النّاسُ، وأشفق الشابُّ ممّا قال وأظهر النّدمَ فقال «أبو الحسن»[1] إمّا إطلاق الكفر عليه فخطأ، لكنّه مُخطئٌ في استشهاده بصفتِه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وكون النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمّيًا آيةٌ له، وكون هذا أمّيًا نقيصةٌ فيه وجهالةٌ، ومِن جهالتِه احتجاجُه بصفة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنّه إذا استغفر وتاب، واعترف ولَجَأَ إلى الله تعالى يُترك؛ لأنّه قوله لا ينتهي إلى القتل وما طريقُه الأدب فطوعُ فاعلِه بالنّدم عليه يُوجِب الكفَّ.

وقال في «الشفاء»[2]: اختلف أئمّتُنا في رجلٍ أغضبه غريمُه فقال له: صلّ على محمّد، فقال له الطالب: لا صلّى الله على مَن صلّى على محمّدٍ، فقيل لـ«سحنون»: هل هو كمَن شَتمَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شَتمَ الملائكةَ الّذين يصلّون عليه؟

قال: لا إذا كان على ما وصفتَ من الغضب؛ لأنّه لم يكن مضمراً الشتمَ، وقال «البرقي»[3]، [٣٥] و«أصبغ ابن الفرج»[4]: لا يُقتل لأنّه شتَم النّاسَ، وهذا

---

(١) تقدّمت ترجمته في صـ ١٧٥.

(٢) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الأول، الوجه الرابع ٢/٢٣٥.

(٣) هو الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن ابن أبي الفياض، مولى زهير، البرقي، المصري، كان صاحب حلقة أصبغ، روى عن: ابن وهب وأشعب، وروى عنه: يحيى بن عمر، وغيره، توفّي سنة (٢٤٥ هـ)، انظر ترجمته في: «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» ١/١٦٢، «شجرة النور الذكية» ١/٦٧، «الديباج المذهب» صـ ١٤٠، «ترتيب المدارك» ٤/١٥٤.

(٤) هو الإمام الكبير، الفقيه، أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، المالكي، ولد سنة (١٥٠هـ) روى عن: عبد الله بن وهب، وابن القاسم، وغيرهم، وتفقه بهم، وروى عنه: البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وتوفّي (٢٢٥هـ)، من تصانيفه: «تفسير غريب الموطأ»، «آداب القضاء»، «الرد على أهل الهواء»، انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان»، (الترجمة: ١٠١) ١/٢٤٠، «شجرة النور الذكية» ١/٦٦، «الديباج المذهب»، صـ ١٥٨، «ترتيب المدارك» ٤/١٧.

نحو قول «سحنون» لأنّه[1] لم يعذِره بالغضب في شتم النبيِّ ﷺ ولكنّه لمّا احتمل الكلامُ عنده ولم يكن معه قرينة تدلّ على شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكة ولا مقدِّمة يُحمل عليها كلامُه بل القرينة تدلّ على أن مُرادَه الناسُ هؤلاء لأجل قول الآمر[2] الآخر: صلّ على محمّد، فحُمل قولُه وسبُّه لمن يصلّي عليه؛ لأنّ لأجل أمرِ الآخر له بهذا عند غضبه، وذهب «الحارث بن المسكين القاضي»[3] وغيرُه في مثل هذا إلى القتل. انتهى.

وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»: أنّ رجالاً قالوا: صلوا على محمّدٍ، فقال رجلٌ منهم: الله لا يصلّي عليه، أفتى المُعاصرون بالقتل دون استتابةٍ إذا ثبت عليه، وإنْ لم يثبت فعُوقِب بالحبس والقيد، قاله المُعاصرون.

رجلٌ قال: لا يجوز الاستغاثةُ برسول الله ﷺ ولا توسّل به إلى الله تعالى، ولا بغيره من الأنبياء، فأفتى العلماء من الشّافعيّة والحنفيّة والحنابلة بالرّدع والأدب، فصَّلَ بين الإصرار وغيره «ابنُ الكتانيِّ»[4]، و«القونويُّ»[5]،

---

(١) جاء على هامش هذا الموضوع في (أ): أي كل واحد منهما. ١٢.

(٢) «الآمر» ساقط في: «الشفا».

(٣) هو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد المصري، فقيه مشهور على مذهب مالك، وكان ثقة في الحديث ثبتاً، أخذ عن: ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وروى عنه: أبو داؤد والنسائي وجماعة، ولاه المتوكل على قضاء مصر وتوفّي بها. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٩/١١٠، «وفيات الأعيان» ٢/٥٦، «الديباج المذهب» صـ١٧٧.

(٤) لم أهتد إلى تعيين المراد منه.

(٥) لعلّه هو الفقيه أبو الحسن علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف الشافعي. انتقل إلى القاهرة. فتصوّف، وتلقى علوم الأدب الفقه. ثم ولي قضاء الشام سنة (٧٢٧هـ)، فأقام بدمشق إلى أن توفّي، وتوفّي سنة (٧٢٩هـ)، من تصانيفه: «شرح الحاوي الصغير»، و«الابتهاج في انتخاب المنهاج» وغيرهما، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/٢٦٤، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/٣٥٦، «طبقات الشافعية» للسبكي ١٠/١٣٢.

و«البالسيُّ»[1]، و«مجد الدين التركماني الحنفيُّ»[2]، و«ابن اللبان»[3]، وقاضي الحنفية «ابن الحريري»[4]، وقاضي الحنابلة.

وذكر «الجزوليُّ»[5] في شرح «الرسالة»[6]: إذا قال رجلٌ لولده أو لعبده: والله لا تركتُك، ولو تشفَّع فيك رسولُ الله ﷺ لم أقبل شفاعتَه، هل يُقتل

(١) لعلّه هو محمد بن عقيل بن الحسن المحاسبي البالسي نجم الدين المصري الشافعي مدرس المعزية، كان فقيهاً محدّثاً بارعاً قوّاماً في الحق، من تصانيفه «مختصر صحيح الترمذي»، «شرح التنبيه» توفّي سنة (٧٢٩هـ)، انظر ترجمته في: «هدية العارفين» ١٤٧/٢، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٣٨١/٢، «حسن المحاضرة» ٤٢٩/١، «أعيان العصر وأعوان النصر» ٥٧٤/٤.

(٢) لم أهتد إلى تعيين المراد منه.

(٣) لعلّه هو شمس الدين محمّد بن أحمد بن عبد المؤمن الدمشقي الشهير بـ «ابن اللبان»، كان عارفاً بالفقه والأصلين والعربيّة، أديباً شاعراً، توفّي سنة (٧٤٩هـ)، انظر ترجمته في «حسن المحاضرة» ٤٢٨/١، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٦٨/٣، «الأعلام» ٣٢٧/٥، «الدرر الكامنة» ٣٣٠/٣، «طبقات المفسّرين» للداوودي ٨٠/٢، «لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ» صـ ١٢١، «تعريف ذوي العلا» صـ ٥٦.

(٤) لعلّه هو محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف بـ «ابن الحريري» الأنصاري الدمشقي شمس الدين الحنفي المتوفى سنة (٧٢٨هـ). من تصانيفه «شرح الهداية» للمرغياني في الفروع. انظر ترجمته في: «هدية العارفين» ١٤٧/٢، «الجواهر المضية» ٢٥٠/٣، «حسن المحاضرة» ٤٦٨/١، ١٨٤/٢.

(٥) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، فقيه، مالكي معمر، من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، قال ابن القاضي: عاش اكثر من مائة وعشرين سنة، وما قطع التدريس حتى توفّي. وتوفّي سنة (٧٤١هـ). انظر ترجمته في: «الأعلام» ٣١٦/٣، «معجم تراجم أعلام الفقهاء» صـ ٦٦.

(٦) اسمه الكامل «رسالة ابن أبي زيد في فقه المالكي» للشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني المتوفى سنة (٣٨٩ هـ). انظر في: «كشف الظنون» ٨٤١/١، وهذا الرسالة مطبوعة متداولة.



أم لا؟ قال: لا يُقتل، ألا ترى ما كان من حديث «بَرِيرَةَ»[1] حين عتقت تحت زوجها[2]، وكان عبداً على أشهر الرّوايات، فطلبها رسولُ الله ﷺ في الإقامة عنده، فقالت شفيعٌ أم آمِرٌ؟ فقال: بل شفيعٌ، فقالت: لا أقيم معه يا رسولَ الله[3]. [٣٦] انتهى ما في كتاب «الهداية والإعلام».

وذكر في «الشفاء»[4]: عن «ابن القاسم»[5] في المسلم إذا قال: إنّ محمّداً ليس بنبيٍّ أو لم ينزل عليه القرآن، وإنّما تنبّأ بقوله، يُقتل.

وفي «الشفاء» في فصل في بيان ما هو من المقالات كفر[6]: وكذلك من ادّعى نبوةَ أحدٍ مع نبيِّنا ﷺ، أو بعده كالعيسونيّة[7] القائلين بتخصيص

---

(١) هي بريرة مولاة أم المؤمنين سيدتنا عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٩٧، «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١٠/٢٤٤، «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٣/٢٠٣، «الاستيعاب» ٤/١٧٩٥.

(٢) اسم زوجها: المغيّث مولا أبي أحمد بن حجش، كان عبداً لبعض بني مطيح. انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٥/٢٥٩٥، «الاستيعاب» ٤/١٤٤٣.

(٣) انظر لزيادة التفصيل والتوسيع: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١٠/٢٤٧، «سير أعلام النبلاء» ٢/٣٠٢، وغيرهم.

(٤) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الأول، الوجه الثالث ٢/٢٣٣.

(٥) الإمام، القدوة، الفقيه أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خلد العتقي المصري (١٢٨ ـ ١٩١) وارث علمِ الإمام مالك وخليفتُه، روى عن: مالك وعبد الرحمن بن شيخ، وبكر بن مضر، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٩/١٢٠، «الديباج المذهب» صـ ٢٣٩، «تذكرة الحفاظ» (الترجمة: ٣٤٦)، ١/٣٥٦.

(٦) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثالث، ٢/٢٨٥.

(٧) العيسونية: طائفة من اليهود نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يوسف الأصبهاني، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن محمد الحمار، فاتّبعه كثير من اليهود، انظر في: «الملل والنحل» ١/٢٥٧.



رسالتِه إلى العرب، و[كالخرميّة][1] القائلين بتواتُرِ الرُّسُل، وكأكثر الرّوافض القائلين بتشارُكْ علي - رضي الله عنه - في الرّسالة للنبيِّ صلى الله عليه وسلم بعدَه، فهؤلاء كلُّهم كفّارٌ مُكذِّبون للنبيِّ صلى الله عليه وسلم لأنّه أخبر - عليه السلام -: «أنّهُ خاتمُ النّبيِّين ولا نبي بعده»[2].

وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»: رجلٌ قال لشخصٍ رفيقٍ له: أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخطأ، وشهِد عليه بذلك، فقال: إنّما قلتُ ذلك؛ لأنّي وجدتُ في كلام «القطب»[3] في مسألةٍ اجتهاديّةٍ هذا اللفظَ، فالجوابُ أنّه لا يجوز إطلاقُ هذا اللّفظِ منّا، الباري - عزَّ وجلَّ - لم يطلقه، ولو أطلقه في حقّ عنده، فسبحان من شرفه وكرّمه وعظمه، ويُعزّر [٣٧] هذا القائلُ.

وأمّا إيذاء النبيِّ - صلى الله عليه [وسلم -][4] بالأمر المباح فلا يجوز أيضاً، فقد قال أهلُ العلم: في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شان «فاطمة» لما أراد «عليُّ بن أبي طالبٍ» - رضي الله تعالى عنه - أن يتزوّجَ بنت «أبي جهلٍ» فيه تحريم أذى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بكلِّ وجهٍ، وإنْ كان ممّا يُباح للرّجل فِعْلُه في الشرع وأنّه في ذلك بخلاف غيره.

---

(١) التصحيح من «الشفا»، وفي (أ): «كالجربيّة».

(٢) و لفظ الحديث هكذا: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». وهي القطعة من الحديث الطويل. أخرجه «أبو داوّد في «سننه»، كتاب الفتن والملاحم، ذكر الفتن ودلائلها، باب برقم: ٤٢٥٢، ٣٠٥/٦، و«أحمد» في «مسنده»، رقم الحديث: ٢٢٣٩٥، ٧٩/٣٧، و«الطبراني» في «معجم الكبير» برقم: ٣٠٢٦، ١٨٨/٣، وفي «معجم الأوسط» برقم: ٥٤٥٠، ٣٢٧/٥، و«ابن حبان» في «صحيحه» برقم: ٧٢٣٨، ٢٢٠/١٦، و«الطحاوي» في «شرح مشكل الآثار»، برقم: ٢٩٥٣، ٣٩٧/٧.

(٣) لم أهتد إلى تعيين المراد منه.

(٤) الزيادة بمناسبة. وهي ساقطة في: (أ).

وقال «ابن زرقون»[١]: لا يجوز أن يؤذى النبيّ ﷺ بفعلٍ مباحٍ ولا غيره، واحتجّ بقوله - عليه السلام -: «إني لا أحرِّمُ ما أحلّ الله»[٢].

وأما غيره النّاس؛ فيجوز إيذائه بما يباح للإنسان فعلُه، ولا يمتنع ذلك، ولا يأثم فاعلُ المباح وإنْ وصل بذلك الأذى إلى غيره.

وسُئل «سحنون» عن الرجل يصلّي على النبيِّ ﷺ عند التعجّب هل يكره ذلك؟

قال: نعم مكروهٌ، ولا يجوز أن يصليَ على النبيِّ ﷺ إلّا في مواضع الاحتساب، [رجاءً][٣] ثوابَ الله تعالى. قال «ابن رشيد»[٤] هذا بيّنٌ لا إشكالَ فيه.

وقد أفتى «مالك» فيمَن قال: تربة المدينة رديةٌ، يُضرب ثلاثين درّة، وأمر بحبسه، وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقِه هذه تربة دفن فيها النبي ﷺ يزعم أنها غير طيّبةٍ. انتهى ما في كتاب «**الهداية والإعلام**».

*** *** ***

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الشهير بـ «ابن زرقون» الأنصاري، الأندلسي، فقيه، مالكي، عارف بالحديث، ولد في شريش سنة (٥٠٢هـ) واستقرّ بإشبيلية ومات بها سنة (٥٨٦هـ) من تصانيفه: «جوامع الأنوار المنتقى والاستذكار»، «شرح الموطأ» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٦/١٣٩، «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٣١١، «شذرات الذهب» ٧/١٦٩.

(٢) هذه القطعة من هذا الحديث: «إنّما فاطمة بضعةٌ مني يؤذيني ما يؤذيها» وقد يأتي ذكره.

(٣) التصحيح من عندي، وفي (أ): «رجا».

(٤) سيأتي ذكره في صـ ٢٢٦.

القسم الثاني

فيما يكون سبّاً من الكفّار

وقال «القاضي عِياضٌ» في «شفاءه»[1] و«السُّبكيُّ» في «سيفه»: أما الذّمّيّ إذا صرَّح بسبِّ النبيِّ ﷺ أو عرَّض أو استخفَّ بقدره أو ذكر صفة بغير الوجه الذي كفر به فلا خلافَ عندنا في قتله، أما إذا ذكره الذّمّي بالوجه الذي كفر به، فلا يتعرّض له.

فقد روى «عيسى»[2] عن «ابن القاسم»[3] في ذمّيٍّ قال: إنّ محمّداً لم يُرسل إلينا، إنّما أُرسل إليكم، وإنّما نبيُّنا «موسى» أو «عيسى»، أو نحو هذا لا شيءَ عليهم؛ لأنّ اللهَ أقرّهم على مثله. وأمّا إن سبَّه قال: ليس بنبيٍّ، أو لم يُرسل، أو لم يُنزل عليه قرآن، وإنّما هو تنبّأ بقوله، أو نحو هذا، [٣٨] فيُقتل[4].

ثم اختلف في أنّه يفرّق بين ما يعتقِدونه ويتديَّنون به وغيره أم لا فرق؟

والصّحيح المُختار أنّه لا فرق، وهو مذهبُ جمهور العلماءِ، فإنّ أكثر الذين كانوا يقَعون في النبيِّ ﷺ إنّما يقولون ما يعتقِدونه من قولهم: ساحرٌ

---

(١) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثاني، الفصل الرابع: حكم الذمي في ذلك، ٢٦٢/٢

(٢) هو الإمام أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره، واحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة، وسكن قرطبة، وكان ورعاً عابداً، توفّي سنة (٢١٢هـ). انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٠٢/٥، «سير أعلام النبلاء» ٤٣٩/١٠، «بغية الملتمس» ٥٢٥/٢، «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» ٣٧٣/١.

(٣) تقدّمت ترجمته في صـ ١٩٧.

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في نقضه، صـ٢٣٥.

وكاهنٌ ونحو ذلك، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنّه طعن في نسبِه ولا نسبه إلى فاحشةٍ ولا عيبٍ، ولا كان أحدٌ يعتقِد فيه ذلك، فالذين وقعوا فيه وأهدرت دماؤهم إنّما هُم من القسم الأول. ولأنّ السّبَّ بالقذف ونحوِه إنّما أوجب القتلَ لكونه طعناً في النبوّة ووسيلةً إليها، وإذا كانت الوسيلةُ تُوجب انتقاضَ العهد فالمقصد أولى، ولو لم يقتلهم بما يعتقدونه لما أمكن القتل بالسبِّ أصلاً؛ لأنّهم يمكنهم دعواه في كلّ سبٍّ أنه معتقدهم، فالأولى موافقةُ الجمهور والتّسويّة بين ما يعتقدونه وغيره، لكن اشترط أن يُسمّى سبًا وهو أمرٌ يرجع إلى العُرف، فإنّ ما ليس له حدٌّ في الشرع، ولا في الفقه يرجع فيه إلى العُرف والعادة فما عدّه أهلُ العُرف سبّاً، قلنا: هو سبٌّ وما لا فلا.

ولا بُدَّ من ذكر جزئيّاتٍ تبيّن للفقيه ما يعتمد فيها ويتشاء له منها قاعدةٌ كليّةٌ يحكم بها فيها.

وسُئل «أحمد»[1] عن يهوديٍّ مَرّ بمؤذّنٍ وهو يُؤذّن فقال: كذبتَ فقال: يُقتل؛ لأنّه يشتُم. وهذا قولُ جمهورِ المالكيين أنّه يُقتل، فكلُّ سبّ سواء استحلّه أو لم يستحلّه[2]. وقال «أبو مصعب»[3] في نصرانيٍّ، قال: والذي اصطفى

---

(١) تقدّمت ترجمته في صـ ١٢٥.

(٢) «أحكام أهل الملل»، برقم: ٧٢٣، صـ ٢٥٥.

«السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الثاني، صـ ٤٢٩.

(٣) هو الإمام، الفقيه، شيخ المدينة وقاضيها أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن حارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه القرشي الزهري المدني من تلاميذ الإمام مالك بن أنس، سمع منه «الموطأ» وتفقّه به، وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفّي بالمدينة سنة (٢٤٢هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» صـ ٨٣، «شجرة النور الزكية» ١/٥٧، «التحفة اللطيفة» للسخاوي، ١/١٧٢.

«عيسى» على «محمد»، فاُختلف [عليَّ فيه][1]، فضربتُه حتى قتلتُه [٣٩] أو عاش يوماً وليلةً وأمرتُ من جرَّ برجلِه، وطُرِح على مَذبلةٍ فأكلته الكلاب[2].

وسئل «أبو مصعب» في نصراني قال: «عيسى» خَلَقَ «محمدًا» فقال: يُقتل. وقال «ابن القاسم»: إذا قال نصراني: ديننا خيرٌ من دينكم، وإنّما دينُكم دينُ الحَمير، ونحوَ هذا من القبيحِ، أو سمع المؤذِّنَ يقول: أشهد أنّ محمّداً رسولُ الله. فقال: كذلك يعطكم الله، ففي هذا الأدبُ الموجعُ، والسّجنُ الطّويلُ[3].

وقال «ابن كنانة» في «المبسوط»: من شَتَمَ النبيَّ ﷺ من اليهود والنصارى، فأرى للإمام أن يُحرِّقَه بالنّار، وإنْ شاء قتله ثم حرّق جُثّتَه، وإنْ شاء أحرقه بالنّار حيًّا إذا تهافتوا في سبّه. انتهى كلامُ «عِياض» و«السُّبكيِّ»[4].

وقال «السُّبكيُّ» في «سيفه» أيضاً: أنّ السبَّ نوعانِ: دعاءٌ وخبرٌ، فالنّوع الأول[5] الدعاء كالدعاء[6] باللعن والخِزيِ، والقُبح، وعدم الرّحمة، والرّضوان، وقطع الدابر، وعدم الصلاة والتسليم، ورفع الذكر، ونحو ذلك كلّه سبٌّ سواءٌ صدر[7] من مسلمٍ أم من كافرٍ ولا فرقَ في المسلم بين أن يُخفيه

---

(١) الزيادة من «السيف المسلول». وهي ساقطة في: (أ).

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في انتقاض عهده، صـ ٢٣٧.

(٣) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في انتقاض عهده، صـ ٢٣٦.

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في انتقاض عهده، صـ ٢٣٧، صـ ٤٢٩.

(٥) «النّوع الأول» ساقط في «السيف المسلول».

(٦) «كالدعاء» في «السيف المسلول».

(٧) وفي «السيف المسلول» (أصدر) بدل (صدر).

ويقومَ[1] البيّنة عليه أو يُظهرَه.

فإنْ أظهر الكافرُ الدعاءَ للنبيِّ وأبطَن فيه الدعاءَ عليه مثل: السّام عليكم إذا أخرجه مخرَجَ التحيّة اختلف العلماءُ فيه منهم مَن قال: هو سبٌّ يُقتل به وإنّما عفى النبيُّ ﷺ عن اليهود فيه في حالِ ضِعف الإسلام أو لأنّه كان له أن يعفُوَ، ومنهم من قال: ليس من السبِّ الذي ينقُضُ العهد لأنّه لم يُظهروه وإنما تفطَّنَ له بعضُ السامعين.

النّوع الثّاني: الخَبر كالتسمية باسم قبيحٍ، والإخبارِ بما فيه نقصٌ واستهزاءٌ، والوصفِ بالمسكنة والإخبارِ بأنّه في العذاب والإثم [٤٠] وإظهارِ التكذيب على وجه الطعن ووصفِه بالسحر والخداعِ والاحتيالِ، وأنّ ما جاء به زُورٌ وباطلٌ، ونحو ذلك فإن نَظَمَ ذلك شعراً كان أقبح، فإنّ الشعرَ يُحفظ ويُروى ويُؤثّر في النفوس، فإن غُنِّي به بينَ الناس فقد تفاقَمَ أمرُه.

وأمّا إنْ أخبرَ عن معتقده بغير طعن فيه مثل أن يقول: أنا لستُ مُتَّبِعه أو: لستُ مُصدِّقه أو: لا أحبّه أو لا أرضى دينَه ونحو ذلك[2] فإنّما أخبر عن اعتقاده فلم يتضمّن انتقاصاً، لأنّ عدمَ التصديق والمحبّة قد يصدُرُ عن الجهل والعناد والحسد، وإذا قال: لم يكن رسولاً ولا نبيّاً ولم يُنزَّل عليه شيءٌ فهو تكذيبٌ مُتضمّنٌ للنسبة إلى الكذب بواسطة عِلْمِنا أنّه كان يقول إنّه رسولُ الله، فاختلف العلماءُ في هذا فلم يُلحقوه بقوله هو كذّاب؛ لأنّ ذاك [سبٌّ][3] صريحٌ وهذا بواسطةٍ. انتهى كلامُ «السُّبكيِّ»[4].

(١) في «السيف المسلول» (تقومَ) بدل (يقومَ).

(٢) «ذلك» ساقط في: «السيف المسلول».

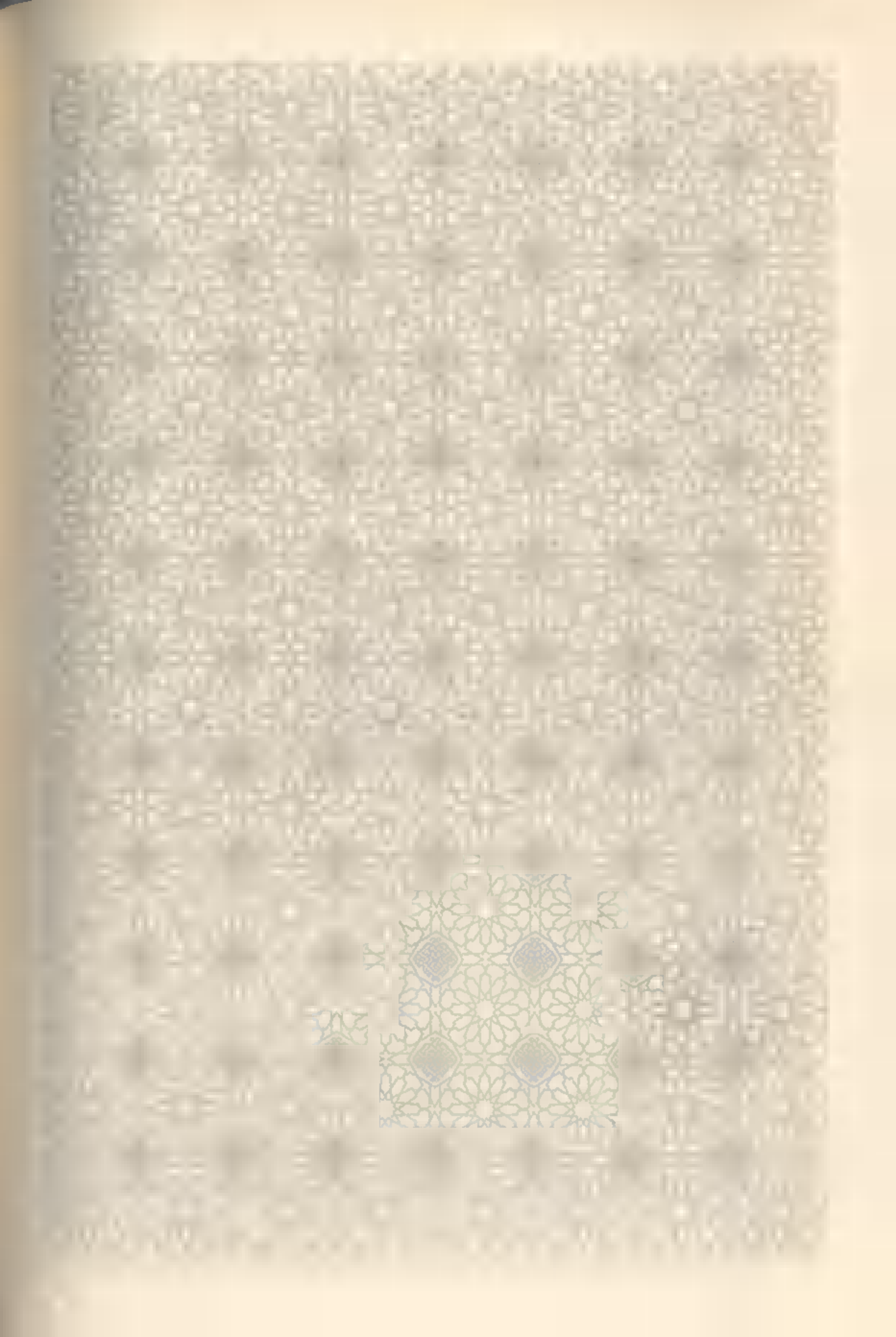
(٣) الزيادة من «السيف المسلول». وساقط في: (أ).

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الثاني، فرع: صـ ٤٣٢.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

في ذكر فوائد عديدة متعلقة بالمقام





فائدة:

قال «الچلبيّ» في «حاشية شرح الوقاية» بعد تعداد كثير من ألفاظ السبّ[1]: ثمّ أنّ جميعَ ما ذكرناه ههنا له وجهان.

الوجهُ الأوّلُ: أن يقصد سبَّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - و[الإزراءَ][2] به وغمصه، وهذا وجهٌ بيّنٌ لا شك في وجوب القتل فيه.

الوجهُ الثاني: لاحِقٌ به في البيان والجَلاء وهو أن يقولَ القائلُ: لمّا قال في جهته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرَ قاصد للسبِّ و[الإزراءِ][3] ولا مُعتقداً له ولكنّه تكلَّم في جهتِه بكلمةٍ لا يليقُ بحاله من سبِّه أو تكذيبِه، أو إضافةِ ما هو في حقّه تنقيصةٌ مثل أن ينسُب إليه إتيانَ كبيرة، أو مُداهنةً في تبليغ الرسالة، أو التعرّض بشرف نسبِه أو وُفُورِ علمِه، أو زُهدِه أو يُكذِّبَ بما اشتهر من أمورٍ أخبرَ بها - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أو يأتي [بسفهٍ][4] من القول [٤١] وقبيحٍ من الكلام، وإنْ ظهر بدليل حالِه أنّه لم يعتمد ذمَّه، ولم يقصد سبَّه، إمَّا لِجهالة [حملته][5] على ما قاله، أو لضَجرٍ، أو سُكرٍ اضطرَّه إليه، أو قِلّةِ مراقبةٍ وضبط لسانِه وعَجرفةٍ وتَهوُّر في كلامِه، فحكمُ هذا الوجه كالوجهِ الأولِ القتلُ دون تَلْعثُم؛ إذ لا يُعذر أحدٌ في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زَلَلِ اللسانِ، إذا كان عقلُه في فطرتِه سليماً إلا من أُكرِه وقلبُه مُطمئنٌ بالإيمان.

(١) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد ٣٢١/٢.

(٢) في (أ): «الازدراء». والتصحيح من «ذخيرة العقبى»، و«الشفا».

(٣) في (أ): «الازدراء». والتصحيح من «ذخيرة العقبى»، و«الشفا».

(٤) في (أ): «بسطة». والتصحيح من «ذخيرة العقبى»، و«الشفا».

(٥) الزيادة من «السيف المسلول». وساقط من: (أ).



وأفتى «أبو الحسن القابسيّ»[1] فيمن شتم النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُكره: يُقتل؛ لأنّه يُظنّ به أنّه يعتقد هذا ويفعله في صَحوِه، وأيضاً فإنّه حَدٌّ لا يُسقطه السُّكرُ كالقذف، والقتل، والحُدود؛ لأنه أدخله على نفسه؛ لأنّ من شرِب الخمرَ على عِلمٍ مِن زوال عقلِه بها وإتيانِ [ما][2] يُنكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببِه. انتهى ما ذكره «الچلبيُّ» وكلُّ ذلك مذكورٌ في «شفاء»[3] «قاضي عِياض» أيضاً.

فائدة:

ذكر «الچلبيُّ» أيضاً في «حاشيته شرح الوقاية»[4]: ثم إنّ هذا الذي تقدّم إنّما هو في حق[5] مَن تكلَّم هذه الكلمات مِنْ عند نفسِه وأما إذا حكى عن غيره إذا كان الحاكي ممن تصدّى؛ لأن يُؤخذ عنه العلم، أو رواية الحديث، أو يقطع بحكمه، أو بشاهدة أو كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان، ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين. انتهى.

وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»: أنّ القائلَ لذلك حاكيًا عن غيره، وآثرًا له عن سِواه، فهذا ينظُر في صورة حكايتِه، وقرينةِ مَقالتِه، ويختلف الحكمُ باختلافِ ذلك على أربعة وجوه: الوجوبُ، والندبُ، والكراهةُ، والتحريمُ، فإن كان إخباره به على وجه [٤٢] الشّهادة، والتّعريف لقائله، والإنكارِ والإعلام

---

(١) تقدّمت ترجمته في صـ ١٧٥.

(٢) التصحيح من «ذخيرة العقبى» و«الشفا». وفي (أ): «مَن».

(٣) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الأول، فصل الوجه الثالث، ٢/٢٣١.

(٤) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد ٢/٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٥) [ثم أن هذا الذي تقدّم إنّما هو في حق] ساقط في: «ذخيرة العقبى».

بقوله، والتّنفير منه، والتّجريح له، فهذا ممّا ينبغي امتثالُه، ويُحمد فاعلُه، وكذلك إنْ حكاه في كتابٍ أو مجلسٍ على طريق الرّدِّ له، والنّقضِ على قائله، ولِلفُتيا بما يلزمه. وهذا منه ما يجبُ.

ومنه ما يستحبُّ بحسبِ الحالات الحاكي لذلك والمحكي عنه، فإنْ كان القائل لذلك ممّن تصدّى لأنْ يُؤخذ عنه العلمُ أو روايةُ الحديث، أو يُقطع بحُكمِه أو شهادتِه، أو فُتياه في الحقوق وجب على سامعِه الشهادةُ[1] بما سمع منه والتّنفيرُ للنّاس عنه، والشهادةُ عليه بما قاله، ووجب على مَن بلغه ذلك من أئمّة المسلمين إنكارُه، وبيانُ كفرِه، وفسادُ قولِه؛ لقطعِ ضررِه عن المسلمين، وقياماً بحقِّ سيِّد المرسلين - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وكذلك إنْ كان يعظُ العامَّةَ، أو يؤدِّب الصّبيان فإنّ مَنْ هذه سريرته لا يُؤمن على إلقاءِ ذلك في قلوبهم، فيتأكد في هؤلاء الإيجابُ لحقِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولحقِّ شريعتِه.

وإنْ لم يكن القائلُ بهذا السّبيل، فالقيامُ لحقِّ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبٌ وحمايةُ عرضِه متعيِّنٌ ونصرَتُه عن الأذى حيّاً وميّتاً مستحقٌّ على كلِّ مؤمنٍ؛ لكنّه إذا قام بهذا مَنْ ظهر به الحقُّ، وفُصلت به القضيّةُ، وبانَ به الأمرُ، سقط عن الباقيين الفرضُ، وبقي الاستحبابُ في تكثير الشّهادة [عليه][2]، وقصدِ التّحذير منه.

وقد أجمع السلفُ على بيان حال المتَّهم في الحديث، فكيف بمثل هذا؟ [٤٣] وقد حكى الله تعالى مقالات [المُفترين][3] عليه، وعلى رُسُلِه في كتابه على وجه الإنكار لقولهم، والتحذيرِ من كفرهم والوعيدِ عليه، والردّ عليهم بما

(١) في «الشفا»: «الإشادة».

(٢) الزيادة من «الشفا». وهي ساقطة في: (أ).

(٣) في (أ): «المتقدّمين»، والصواب ما أثبته من «الشفا».

تلاهُ اللهُ علينا في مُحكم كتابِه.

ولذلك وقع من أمثالِه في أحاديث النبيِّ الصحيحة على الوجوه المتقدِّمة، وأجمع السلفُ والخلفُ من أئمّة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحِدين في كتُبهم؛ ليُبيِّنوها للنّاس، وينقُضوا شُبَهَها عليهم[(١)].

وإن اتُّهِم هذا الحاكي في ما حكاه، إنّه اختلقَه، ونسبَه إلى غيره، أو كانت تلك عادة له، أو ظهر استحسانُه لذلك، أو كان مُولَعاً بمثله، و[الاستخفاف][(٢)] له، والتّحفّظ لمثله، وطلبه، ورواية [٤٤] أشعار هجوه ﷺ فحكمُ هذا حكمُ السّابّ نفسِه، يؤاخذُ بقوله، و[لا تنفعه][(٣)] نسبتُه إلى غيره، فيُبادَر إلى قتلِه ويعجَّل إلى الهاوية أمِّه[(٤)].

وقد قال [«أبو عبيدٍ القاسم بن سلاّم»[(٥)]][(٦)]: فيمَن حفظ نصف بيت ممّا

---

(١) كتب هذه العبارة في المخطوط بعد هذه، وعليها كشط:

وإن كان ورد لـ «أحمد بن حَنبل» إنكارٌ لبعض هذا على «الحارث بن أسَدٍ، فقد صنع «أحمدُ» مثلَه في ردِّه على الجَهمِيّة والقائلين بالمخلوق. هذه الوجوهُ السائغة الحكايةُ عنها؛ فأما ذكرُها على غير هذا من حكاية سبّه والازدراء بمنصبِه على وجه الحكاياتِ والأسمارِ والطُّرفِ وأحاديث الناس ومقالاتِهم في الغَثِّ والسَّمين، ومضاحك المُجّان، ونوادر السُّخَفاء، والخوضِ في قيلٍ وقال وما لا يعني، فكلُّ هذا ممنوعٌ، وبعضُه أشدُّ في المنع والعقوبةِ من بعض، فما كان من قائلِه الحاكي له على غير قصدٍ أو معرفةٍ بمقدار ما حكاه، أو لم تكن عادتُه، أو لم يكنِ الكلامُ من البَشاعةِ حيثُ هو، ولم يظهر على حاكيه استحسانُه واستصوابُه، زُجر عن ذلك، ونُهي عن العودة إليه؛ وإن قُوِّم ببعض الأدب فهو مستوجِبٌ له، وإن كان لفظُه من البشاعة حيثُ هو كان الأدبُ أشدَّ.

(٢) في (أ): «الاستحباب»، والصواب ما أثبته من «الشفا».

(٣) في (أ): «لا ينفعه»، والصواب ما أثبته من «الشفا».

(٤) الهاوية: من أسماء جهنم، أي مأواه ومصيره، كما أن الأم مأوى الولد ومفزعه.

(٥) التصحيح من «الشفا». وفي (أ): «أبو عبيدة قاسم ابن سلام».

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي،=



هُجِي به النبيُّ ﷺ فهو كفرٌ[1]. وقد ذكر بعض من السّلف إجماعَ المسلمين على تحريمِ روايةِ ما يُهجى به النبيُّ - عليه الصلاة والسلام - وكتابتِه، وقراءتِه، وتركه متى وُجد دونَ هجو؛ رحم الله أسلافَنا المفتين المحرّرين لدينهم؛ فقد أسقطوا مِن أحاديث المَغَازي والسِّيَر ما كان هذا سبيلَه. انتهى ما في كتاب «الهداية والإعلام».

وأما من يأتي من الكلام بمُحتملٍ وبلفظٍ مِن القول مُشكلٍ يُمكن حملُه على النبيِّ ﷺ وغيرِه، أو يتردّد في المراد به من سلامته من المكروه أو شرةٍ، فههُنا يتردّد النظر ومظنّة اختلاف المجتهدين والمقلّدين؛ ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة، فمنهم من غلب حرمة النبي ﷺ وحَمِيَ حَمى عرضه فحبس على القتل، ومنهم من عظم حرمة الدم ودرء الحد بالشبهة لاحتمال القول كذا في كتاب «الهداية والإعلام»[2].

فإنه قد ذكر في «الفتاوي التاتارخانيّة»[3] نقلاً عن «اليتيمة»[4]: أنّ الأصلَ أن لا يكفر بلفظٍ مُحتملٍ، لأنّ الكفرَ نهايةٌ في العقوبة ويستدعي نهايةً في الجناية، ومع الاحتمال لانهايةَ. انتهى.

= ولد سنة (١٥٧هـ)، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلّم بها، وكان مؤدبا، وتوفّي سنة (٢٢٤هـ)، انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٧٦/٥، «وفيات الأعيان» ٦٠/٤، «سير أعلام النبلاء» ٤٩٠/١٠، «تذكرة الحفاظ» ٤١٧/٢.

(١) «سيرة الكازروني»، خاتمة الكتاب، الفصل السادس، ق ٢٥٣/ب.

(٢) لم أطلع على كتاب «الهداية والإعلام»، ولكن هذه العبارة نقلها «الكازروني» في «سيرته» كما أثبته. انظر في: «سيرة الكازروني»، لوحة ٢٥١/الف.

(٣) «الفتاوى التاتارخالية»، كتاب السير، باب أحكام المرتدّين، الفصل الأول: في إجراء كلمة الكفر، ٢٨٢/٧.

(٤) لم أظفر على تخريج هذه العبارة في نسخة «اليتيمية» بين يدي. والله أعلم بالصواب.

وقال «عياض» في «الشفاء»[١]: إنّ جميع ما ذكرنا سابقاً من قتل السّابّ وعدمِ قبولِ توبته، إنّما هو حكمُ مَنْ ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوتُه من إقرارٍ أو عدولٍ لم يدفع فيهم، فأمّا من لم تتمّ الشّهادة عليه بما شهِد عليه الواحدُ، أو اللّفيف، من الناس، أو ثبت قولُه لكن احتمل ولم يكن صريحاً، وكذلك إن تاب على القولِ بقبول توبتِه، فهذا يدرأ عنه [٤٥] القتلُ، ويتسلّط عليه اجتهادُ الإمامِ بقدر شهرة حالِه وقوة الشّهادة عليه، وضعفها وكثرة السّماع عنه وقِلّته، وصورة حاله من التّهمة في الدّين و[النّبز][٢] بالسّفه والمُجون، فمن قوِي أمرُه أذاقَه من شديد النّكال من التّضييق في السّجن والشّد في القُيود إلى الغاية التي هي مُنتهى طاقتِه ممّا[٣] لا يمنعه القيامُ لضرورتِه، ولا يُقعده عن صلاته، وهو حكم كُلّ مَنْ وجب عليه القتلُ، لكن وُقف عن قتله لمعنى أوجبه وتربّص به لإشكالٍ وعائقٍ اقتضاه أمرُه، وحالاتُ الشدّة في نكالِه تختلفُ بحسبِ اختلافِ حالِه. انتهى.

** ** **

(١) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثاني، فصل هذا حكم من ثبت عليه... إلخ، ٢/٢٦١.

(٢) التصحيح من «الشفا»، وفي (أ): «التّز».

(٣) في «الشفا»: (لِما) بدل (ممّا).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي حكم من سبَّ سائرَ الأنبياءِ، أو الملائكةَ، أو الصحابةَ، أو أزواجَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أولادَه



ونذكر حكمَ كلّ من ذلك مختصراً.

أمّا مَنْ سبَّ واحداً من سائرِ الأنبياءِ، فحكمُه كحكمِ سابِّ نبيِّنا ﷺ صرّح بذلك في «**الأشباه والنظائر**» لـ«ابن نجيم»، و«**حاشيةِ الجلبيِّ على شرح الوقاية**»[1] و«**نتائج النظر**[2] **حاشية الدرر شرح الغرر**» وغير ذلك.

وعبارةُ «**الأشباه**» هكذا: كلُّ كافر، تابَ فتوبتُه مقبولةٌ في الدّنيا والآخرةِ، إلّا جماعة الكافر بسبِّ النبيِّ وسبِّ الشّيخَين، أو بأحدهما. انتهى[3].

وذكر في «**كتاب الهداية والإعلام**»: أنّه قال «عِياضٌ» في «**الشفاء**»[4] حكمُ من سبَّ سائرَ أنبياءِ الله تعالى وملائكته، واستخفَّ بهم، أو كذَّبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم، وجَحَدهم، حكمُ نبيِّنا ﷺ على مَسَاقِ ما قدَّمناه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ الآية[5] وقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية[6] إلى قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[7].

---

(١) «ذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد، ٣١٩/٢.

(٢) اسمه الكامل «نتائج النظر في حواشي الدرر» للعلامة المفتي المدقق الشيخ نوح بن مصطفى المصري الحنفي توفّي سنة (١٠٧٠هـ) انظر في: «كشف الظنون» ١١٩٩/٢، ولم أعثر على طبعه.

(٣) «الأشباه والنظائر»، كتاب السير، صـ ٢١٩.

(٤) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل: حكم من سبَّ سائر الأنبياء... إلخ، ٣٠٢/٢.

(٥) السورة: النساء، رقم الآية: ١٥٠.

(٦) السورة: البقرة، رقم الآية: ١٣٦.

(٧) السورة: البقرة، رقم الآية: ٢٨٥.

وقال «مالك»: في كتاب[1] «ابن حبيب»[2] و«محمد»، وقال «ابنُ القاسمِ»[3] و«ابنُ الماجشون»[4] و«ابنُ عبد الحكم»[5] و«أصبغ»[6] و«سحنون»: فيمن يشتم الأنبياءَ [٤٦] أو أحداً منهم أو تنقصه، قُتل ولم يستَتب.

وقال «أبو حنيفة» وأصحابه على أصلهم: من كذب بأحدٍ من الأنبياء، أو

---

(١) المقصود بكتابه هنا هو «الواضحة» هو في عدة مجلدات. انظر في: «كشف الظنون» ١٩٩٦/٢، ولم أعصر على طبعه.

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المالكي فقيه الأندلس، وعالم بالعربية، أحد أئمة الأعلام، روى عن: ابن الماجشون ومطرف وعبد الله وغيرهم، وروى عنه: ابناه محمد وعبد الله وابن وضاح وغيرهم، ولد سنة (١٧٤هـ) وتوفّي (٢٣٨هـ)، من تصانيفه: «أعراب القرآن»، «الواضحة» في الفقه والسنة، «فضائل الصحابة»، وغيرهم. انظر ترجمته في: «شجرة النور الذكية» ٧٤/١، «جزوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» صـ ٤٠٧. «هدية العارفين» ٦٢٤/١، «سير أعلام النبلاء» ١٠٢/١٢، «تذكرة الحفاظ» ٥٣٧/٢، «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» ٣١٢/١.

(٣) تقدّمت ترجمته في صـ ١٩٧.

(٤) هو فقيه، فصيح، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الشهير بـ «ابن الماجشون» المدني، المالكي، تلميذ الإمام مالك، ومفتي أهل المدينة في زمانه، وروى عن: أبيه وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون ومسلم الزنجي وآخرين. وروى عنه: محمد بن يحي الذهلي، وعبد الملك بن حبيب والزبير بن بكار وآخرون، وتوفّي سنة (٢١٣هـ) انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٦٠/٤، «الطبقات» لابن سعد، (الترجمة: ٢٣٠٢) ٦٢٠/٧، «وفيات الأعيان» (الترجمة: ٣٧٧) ١٦٦/٣، «طبقات الفقهاء» صـ١٤٨، «سير أعلام النبلاء» ٣٥٩/١٠.

(٥) هو الإمام، الفقيه، الحجة، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، فقيه، كان من أجلة أصحاب مالك، ولد سنة (١٨٢هـ) وتوفّي سنة (٢٧٨هـ) انظر ترجمته في: «الأعلام» ٩٥/٤، «هدية العارفين» ٢٢٩/١، «سير أعلام النبلاء» ٤٩٧/١٢، «طبقات الفقهاء» صـ ٩٩، «طبقات الشافعية» للسبكي، ٦٧/٢.

(٦) تقدّمت ترجمته في صـ ١٩٤.

تنقّص أحداً منهم، أو يرى منهم فهو مرتدٌّ، وهذا كلُّه فيمن تكلّم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيّين، أو على معين ممن حقّقنا كونه من الملائكة والنبيّين ممن نصَّ الله عليه في كتابِه أو حققّنا عليه بالخبر المتواتِر والمشتهر المتّفق عليه بالإجماع القاطع، فأمّا من لم تثبت الأخبار بتعيينِه ولا وقع الإجماعُ على كونه من الملائكةِ أو الأنبياءِك «لقمانَ» و«الخضرِ»[1] عن و«ذى القرنين» و«مريمَ» و«آسيةَ» و«خالد بن سنان» المذكورة أنّه نبيّ أهل الرّسّ و«زرادشت»[2] الذى تدعى المجوس[3] والمؤرّخون نبوّته فليس الحكم في سابِّهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه؛ إذا ثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقّصهم وآذاهم، ويؤدّبُ بقدر حال المتقول فيه، لا سِيَّما من عرفت صديقيته وفضله منهم، وإنْ لم تثبت نبوّته، وأما إنكار نبوّتِهم أو كون الآخر من الملائكة فإنْ كان المتكلّم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك، وإنْ كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، فإنْ عاد أدّب إذ ليس لهم

---

(١) اسمه بليا، ولقبه الخضر كذا ذكره «الإمام النووي» رحمه الله تعالى في شرحه على «مسلم»، (كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر، ١٣٦/١٥)، وأخرج «الإمام أحمد» في «مسنده» (برقم: ٨١١٣، ٤٧٤/١٣) عن أبي هريرة، وكذا أخرجه «الطبراني» في «المعجم الكبير»، برقم: ١٢٩١٤، ٢٠٩/١٢ عن ابن عباس مرفوعاً، وإنما سمي الخضر فإنه داس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحت خضراء وهو الذي يقتله الدجال ثم يحيى.

(٢) هو ابن بورشب، حكيم مجوسي ظهر في موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولد في شمال غربي أيران، وقيل إنه عاش في السادس قبل الميلاد، ونسب إليه كإحياء أمواتي، ورد البصر. انظر في: «مروج الذهب» ١٧٤/١.

(٣) المجوس: قوم يعبدون النور والنار والظلمة، ويعظمون الأنوار، والنيران والماء والأرض، وينكرون نبوة سيدنا آدم وسيدنا نوح عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ويُقرّون بنبوة زداتشت، وقيل كان له كتاب اسمه «الأبستا» أو «الأفستا»، ولهم شرائع يقرون بها، وهم فرق شتى. انظر في: «الملل والنحل» ٢٧٨/١.

الكلام في مثل هذا، وقد كره السّلف الكلام في مثل هذا ممّا ليس تحته عمل لأهل العلم فكيف للعامة؟ انتهى ما في «**كتاب الهداية والإعلام**».

❁ وأما سبُّ الملائكةِ:

فقد ذكر في «**ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر**»[١] مِنْ كتبِ الحنفية: أنّه قال «القاضي عِياضٌ»: مَنْ شتم أو ذمَّ ملكاً من الملائكة، فعليه القتلُ[٢] وقواعدنا تقتضي هذه الأحكام. انتهى[٣].

وذكر «السُّبكيُّ» في «سيفه» في آخر الباب الثالث[٤]: أنّ سبَّ سائرَ الانبياءِ والملائكةِ، كسبِّ النبي ﷺ بلا خلاف [٤٧] لأَحدٍ. انتهى.

قال «عِياضٌ» في «الشفاء»[٥]: جملةُ الملائكة والنّبيّين أو على معينٍ ممّن حقّقنا كونه من الملائكة والنّبيّين ممّن نصّ الله عليه في كتابه، أو حقّقنا عليه بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع لـ «جبريلَ»، و«ميكائيلَ»، و«مالكٍ»، وخزنةِ الجنّةِ، وجهنّمَ، والزّبانيّةِ، وحملةِ العرش

---

(١) ذكره في «معجم المؤلفين»، (الترجمة: ٩٦٧٨) ٤٦٧/٢، للعلامة المدقق، الفقيه نور الدين علي بن عبد الله الطوري المصري الحنفي، ولد بـ «مصر» وتوفّي بها سنة (١٠٠٤)، انظر في: «معجم المؤلفين» ٤٦٧/٢، «هدية العارفين» ٧٥٠/١، ولم أعثر على طبعه، ونسخته المصوّرة موجودة في مكتبتنا «المكتبة الفهيمية».

(٢) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل: حكم من سب سائر الانبياء... إلخ، ٣٠٢/٢.

(٣) «ذخيرة الناظر في الأشباه النظائر»، فن ما يتعلق بالجميع والأحكام، لوحة ١٢٧/ب.

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الثاني: فيما هو سب من الكافر، صـ ٤٣٣.

(٥) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل: حكم من سب سائر الأنبياء... إلخ، ٣٠٣/٢.

المذكورين في القرآن من الملائكة، ومن سمّى فيه من الأنبياء وكـ«عزرائيلَ»، و«إسرافيلَ»، و«رضوانَ»، والحفظةِ، ومُنكرٍ ونكيرٍ من الملائكة المتّفق على قبول الخبر بهم، فأمّا من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة كـ «هاروتَ»، و«ماروتَ» في الملائكة، فليس الحكم في [سابِّهم][1]، كالحكم فيمن قدّمناه؛ إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من [تنقّصهم][2] وآذاهم، ويؤدب بقدر حال المنقول فيه لا سيَّما مَن عُرفت صديقيّتُه وفضلُه منهم. انتهى.

❁ وأما سبُّ الصَّحابةِ:

فقد تقدَّمَ عن «**الأشباه والنظائر**»[3]: أنّ من سبَّ الشّيخَين، أو أحدهما، فإنّه مرتدٌّ، يُقتل ولا تُقبل توبتُه، ومثلُ ذلك في «**البحر الرائق**»[4].

وذكر في «**الجوهرة النيرة**»: أنّ مَنْ سبّ الشيخين أو طعن فيهما يكفر ويجب قتله ثمّ إنْ رجع وتاب وجدّد الإسلام هل تقبل أو لا؟

قال «الصدر الشهيد»[5] لا تُقبل توبتُه وإسلامُه وبه أخذ الفقيهُ «أبو اللّيث

---

(١) التصحيح من «الشفا»، وفي (أ): «شانهم».

(٢) التصحيح من «الشفا»، وفي (أ): «ببغضهم».

(٣) «الأشباه والنظائر»، كتاب السير، صـ ٢٢٠.

(٤) «البحر الرائق»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٢١٢/٥.

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بـ «الصدر الشهيد»: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. ولد في صفر المظفر سنة (٤٨٣هـ)، وتفقه على أبيه، وهو أستاذ صاحب «المحيط»، وعنه أخذ صاحب «الهداية»، من تصنيفاته: «أصول حسام الدين»، شرح «الجامع الكبير»، «فتاوى حسام الدين»

السمرقندي»[1] و«أبو النصر الدبوسي»[2] وهو المختار للفتوى[3]. انتهى.

وسيأتي أنّ حكمَ «عائشةَ» و«فاطمةَ» - رضي الله تعالى عنهما - حكمُ الشّيخين أيضاً.

⊛ وأمّا سائر الصَّحابة:

فقد قال «السُّبكيُّ» في «السيف»[4] و«ابن شعبان»[5] في |«الزاهي الشعباني»|[6]: أمّا سائر الصّحابة: فمَن سبَّهم، يُجلد باتفاق العلماءِ[7]. انتهى.

أي: إن كان سبّه بطريق القذف، يُحدّ، وإلّا يُعزّر.

وغيرهم، قتل في سنة (٥٣٦ هـ)، بسمرقند ودفن في بخارى. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٥١/٥، «تاج التراجم» صـ ٢١٨، «الفوائد البهية» صـ ١٤٩.

(١) تقدّمت ترجمته في صـ ١٢١.

(٢) تقدّمت ترجمته في صـ ١٢١.

(٣) «النهر الفائق»، كتاب الجهاد، باب المرتدّين، ٢٥٣/٣.

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول، فرع: في سب سائر الصحابة، صـ٤٢٠.

(٥) هو العلامة أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بـ «ابن القرطي» نسبة إلى بيع القرط. شيخ المالكية، توفّي جمادي الأول سنة (٣٥٥هـ)، من تصانيفه: كتاب «الزاهي» في الفقه، وهو مشهور، وكتاب «أحكام القرآن» و«مناقب مالك»، «كتاب المنسك» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٧٨/١٦، «شجرة نور الذكية» صـ ٨٠، «معجم تراجم أعلام الفقهاء» صـ ١٧٠.

(٦) في (أ): «الألزام»، والصواب ما أثبته، وهو «الزاهي الشعباني» في الفقه، انظر في: «معجم تراجم أعلام الفقهاء» صـ ١٧٠، «سير أعلام النبلاء» ٧٨/١٦.

(٧) قال الإمام الملا علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ) في كتابه: وأما من سبَّ أحداً من الصحابة، فهو فاسق ومبتدع بالإجماع. انظر في: «شم العوارض في ذم الروافض» صـ٢٨.

ذكر في كتاب «**الهداية والإعلام**» من فقه المالكيّة: أنّه ذكر «**سحنون**» من المالكيّة أنّ حكم سبّ الختنين أي «**عثمان**» و«**علي**» - رضي الله تعالى عنهما - كحكمِ سبِّ الشيخين في أنّه يُقتل ولا تُقبل توبتُه. انتهى ما في كتاب «**الهداية والإعلام**».

قال «**السُّبكيُّ**» في «**سيفه**»: أنّه أُتيَ «**عمرُ بن عبد العزيز**»[1] برجلٍ سبَّ «**عثمانَ**»، فقال: ما حمَلَك على أن سبَّبتَهُ؟ قال: أبغضهُ، قال: وإن أبغضتَ رجلاً سبَّبتَهُ، فأمر به، فجُلد ثلاثين سوطاً، وضرب إنساناً شَتَمَ معاويةَ أسواطاً.

وقال «**أبو يعلى** [٤٨] **الحنبلي**»[2]: الذي عليه الفقهاء في سبِّ الصّحابة إنْ كان مستحلًّا فَسقَ ولم يكفر، قال: وقد قطع طائفةٌ من الفقهاءِ من أهل الكوفة وغيرهم بقتلِ من سبَّ الصّحابة، وبكفر الرّافضة[3].

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص. الخليفة الصالح، الملك العادل، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام ثم ولي الخلافة، ومدة خلافته سنتان، توفّي بالشام سنة (١٠١هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١١٤/٥، «تقريب التهذيب» صـ ٣١٥، «تهذيب التهذيب» ٤٧٥/٧، «التاريخ الكبير» ١٧٤/٦، «سيرة عمر بن عبدالعزيز» لابن جوزي.

(٢) هو الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بنا بن الفراء، الحنبلي، وكان شيخ الحنابلة، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفّي سنة (٤٥٨هـ) من تصانيفه: «الأحكام السلطانية»، «أحكام القرآن» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٩٩/٦. «طبقات الحنابلة» (الترجمة: ٦٦٦) ٣٦١/٣، «سير أعلام النبلاء» ٨٩/١٨.

(٣) الرافضة في اللغة من الرَّفْضِ: وهو ترك الشيء، تقول: رفضني فرفضته، والروافض: جنود تركوا قائدهم وانصرفوا، فكلّ طائفة منهم رافضة. والنسبة إليهم رافِضِيّ. انظر في: «تهذيب اللغة» مادة (رفض) ١٣/١٢.

وفي الاصطلاح: فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه ثم طلبوا منه=

وقال «محمدُ بنُ يوسفَ الفريابيُّ»[1]: وسُئل عمَّن شتم «أبا بكرٍ» قال: كافرٌ، قيل: يصلّي عليه؟ قال: لا.

وممّن كفّر الرافضةَ «أحمدُ بنُ يونس»[2] و«أبو بكر بن هانئ»[3]. وقال: لا يؤكل ذبائهم، لأنّهم مرتدّون.

البراءة من الشيخين فأبى وقال: معاذ الله كانا وزيري جدي، وقال أيضاً: رحمهما الله وغفر لهما ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول إلا خيراً، فتركوه يرفضوه. فسمّيت الرافضة. وقال الأشعري: وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. وهم مجمعون على أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - نصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأن أكثر الصحابة ضلُّوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأن الإمامة لا تكون إلا بنصّ وتوفيق. انظر التفاصيل في: «المعتمد في أصول الدين» صـ ٢١١، «الفرق بين الفرق» صـ ٢١.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي، الإمام، الحافظ، أحد الأعلام، أخذ بالكوفة عن سفيان، وروى عن البخاري ٢٦ حديثاً، ولد سنة (١٢٠هـ) توفّي قيسارية من أرض فلسطين سنة (٢١٢هـ) من تصانيفه: «المسند» في الحديث، انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٤٧/٧، «التاريخ الكبير» ٢٦٤/١، «تقريب التهذيب» ٥١٥/٢، «سير أعلام النبلاء» ١١٤/١٠.

(٢) هو الإمام، الحافظ، الحجة أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ولد سنة (١٣٢هـ) وتوفّي بالكوفة سنة (٢٢٧هـ) روى عن سفيان الثوري وغيرهم، انظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» ٨١/١، «التاريخ الكبير» ٥/٢، «الجرح والتعديل» ٥٧/٢، «سير أعلام النبلاء» ٤٥٧/١٠.

(٣) هو الإمام، الحافظ، البارع، العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي المعروف بـ«الأثرم» (ت٢٧٣) من نجباء تلامذة أحمد، روى عن أحمد بن إسحاق الحضرمي، وأبي نعيم الفضل بن دكين وغيرهم، وروى عنه النسائي، وموسى بن هارون وغيرهم، توفّي في مدينة الإسكاف سنة (٢٦١هـ) صنّف «السنن»، انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٢٩٥/٦، «طبقات الحنابلة» ١٦٢/١، «شذرات الذهب» ٢٦٦/٣.

وكذا قال «عبد الله بن إدريس» أحد أئمةِ الكوفةِ[1]: وأجمعَ القائلون بعدم تكفير الذين يَسُبُّون الصّحابةَ، أنهم فُسّاقٌ ومن محاسن «مالك» - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أنه استنبط أنّه لاحقَّ لهم في الفَيءِ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[2] انتهى كلامُ «السُّبكيِّ»[3].

وذكر في «**كتاب الهداية والإعلام**»: أنّ من ينقّص الصحابةَ على الإجمال فإنْ كان ينقّصهم بأنّ ما هم عليه باطل فقائل ذلك كافِرٌ، وإنْ كان ينقّصهم بأذَى ليس من هذا في شيء فيضربون الضّرب الشّديد الوجيع، ويسجنون السّجن الطّويل، ولا يخرجون منه أبداً إلّا أن يتوبوا توبةً بيّنةً، يظهر عليهم بعد ذلك ويعرف صدق توبتهم، ونسب هذا الجواب إلى «أبي القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربعي». انتهى في ما «**كتاب الهداية والإعلام**».

◉ وأما سبُّ أزواجِه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فقد قالوا: إنّ قاذفَ عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - [٤٩] لا يُحدّ، بل يُقتل[4]، كذا في ....

---

(١) هو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، ولد سنة (١٢٠ هـ)، روى عن: هشام بن العروة، وأبو إسحاق الشيباني، وابن جريج وغيرهم، وروى عنه: مالك، وابن المبارك، وأحمد، ويحيى بن معين، توفّي بالكوفة في أواخر خلافة هارون رشيد سنة (١٩٢ هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٤٢/٩، «تذكرة الحفاظ» ٢٨٢/١، «تاريخ الكبير» ٤٧/٥، «تاريخ بغداد» ٦٩/١١.

(٢) السورة: الحشر، رقم الآية: ١٠.

(٣) «السيف المسلول» صـ ٤٢٢.

(٤) قال الإمام الملا علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، في كتابه: وأما من قذف عائشة،=

«الفتاوي الحاوي»[1] ومثلُه في «معين المفتي»[2] تصنيف العلامة «الغزي»[3] مصنِّف «تنوير الأبصار»[4].

وذكر «القرطبيُّ»[5] في تفسير سورة النور: من قذف زوجةً من أزواج

فكافر بالإجماع؛ لمخالفته نصّ الآيات المبرئة لها من غير نزاع. انظر في: «شم العوارض في ذم الروافض» صـ ٢٧.

وقال الإمام ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في كتابه: وأما قذف عائشة، فكفر بالإجماع. «تنبيه الولاة والحكام» (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ١/٣٦٧.

(١) «الحاوي القدسي». كتاب الحدود، باب حد القذف، ٢/٣٦٠.

(٢) اسمها الكامل «معين المفتي على جواب المستفتي» ذكر في أوله: أردت أن أكتب فيه ما وقفت عليه المسائل المحرّرة لِيكون عوناً لِمن ابتلى بمنصب الفتوى، وفرغ المصنّف من تأليفه في آخر سنة (٩٨٥) انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٧٤٦، وهذا الكتاب مطبوع حديثاً «معين المفتي على جواب المستفتي»، كتاب الحدود، صـ ٢٣٥.

(٣) هو الإمام الكبير، الفقيه الجليل، شمس الدين، الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن محمد التُمُرتاشي (بضمتين وسكون الراء قرية من قري خوارزم) الغزي، الحنفي. ولد سنة (٩٣٩هـ) وتفقّه على الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر الرائق، وتوفّي سنة (١٠٠٤هـ) من مصنفاته: «إعانة الحقير شرح زاد الفقير»، «رسالة في عصمة الأنبياء»، «منظومة» في التوحيد، وغير ذلك. انظر ترجمته في: «هدية العارفين» ٢/٢٦٢، «كشف الظنون» ١/٥٠١، «معجم المؤلفين»، ٣/٤٢٧.

(٤) اسمه الكامل «تنوير الأبصار وجامع البحار» في فروع الفقه الحنفي، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتلى بالقضاء والفتوى، وفرغ من تأليفه: في محرم الحرام سنة (٩٩٥هـ) ثمّ شرحه في مجلّدين ضخمين وسمّاه «منح الغفار»، انظر في: «كشف الظنون» ١/٥٠١، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٥) هو الإمام الأجل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، القرطبي، من كبار المفسّرين، توفّي سنة (٦٧١هـ) من تصانيفه: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، «التذكار في أفضل الأذكار»، «التقريب لكتاب التمهيد» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» ٨/٥٨٤، «الديباج المذهب» صـ ٤٠٦، «طبقات المفسّرين» للسيوطي صـ ٩٢، «شجرة النور الذكية» ١/١٩٧، «طبقات المفسّرين» للداوودي صـ ٦٨.

النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدّ حدّين، قاله «مسروقٌ»[1]. قال «ابنُ العربي»[2]: والصحيح أنه حدٌّ واحدٌ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[3]. ولا يقتضي شرفهنّ زيادة في حدّ من قذفهنّ، لأنّ شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود، ولا نقصها يؤثر في الحدّ بتنقيص. انتهى[4].

وقال «السُّبكيُّ» في «سيفه»: أنّه قال «مالك»: مَنْ سبّ عائشةَ، قُتل، وقال «ابن تيميّة»[5]: إنّه حكى الإجماعَ فيه غيرٌ..........................

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر الهمداني، ثم الوداعي، أبو عائشة، تابعي. ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة. قال أبو بكر الخطيب: يقال إنّه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا، وروى عن: أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن مسعود، وروى عنه: الشعبي والنخعي وأبو الضُّحى وغيرهم، قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، توفّي سنة (٦٣هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٤/٦٣، «الأعلام» ٧/٢١٥، «تذكرة الحفاظ» ١/٩، «الطبقات» لابن سعد، ٨/١٩٧.

(٢) هو الإمام القاضي المفسّر المحدّث أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، الشهير بـ «ابن العربي»، من حفاظ الحديث. ختام علماء الاندلس، ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنّف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات سنة (٥٤٣هـ) بقرب فاس، ودفن بها. من تصانيفه: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، «القبس في شرح موطأ ابن أنس»، «الإنصاف في مسائل الخلاف» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٦/٢٣٠ «وفيات الأعيان» ٤/٢٩٦، «تذكرة الحفاظ» ٤/١٢٩٤، «الديباج المذهب» صـ ٣٧٦، «سير أعلام النبلاء» ٢٠/١٩٧، «طبقات الحفاظ» للسيوطي صـ ٤٦٨.

(٣) السورة: النور، رقم الآية: ٤.

(٤) «تفسير القرطبي»، السورة النور، تحت الآية: ٤، ١٢/١٧٦.

«أحكام القرآن» لابن العربي، السورة الأحزاب، تحت الآية: ٢٩، ٣/٥٦٦.

(٥) تقدّمت ترجمته في صـ ١٤٠.

واحدٍ[1]. انتهى كلامُ «السُّبكيِّ»[2].

وقال «المعيطيُّ»[3] في كتابه: أنّ من سبَّ عائشةَ، فكما سبَّ نبياً من الأنبياءِ، كذا في كتاب «الهداية والإعلام».

* وأما سبّ غير عائشة من أزواج النبيّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فحكى «القاضي عياض»: فيمن سبّها قولين: أحدهما: يُقتل، لأنّه سبّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبّ حليلته.

والآخر: أنّها كسائر الصحابة، يجلد حدّ المفتري، قال: وبالقول الأوّل أقول. انتهى كلامُ «عياض»[4].

* وأمّا سبّ أولاده، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فقد قال «عياض» في «الشفاء»[5]: إنّ سبَّ «فاطمة» كسبِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنّما فاطمة بضعةٌ مني يؤذيني ما يؤذيها»**[6]. انتهى كلامُه.

---

(١) «الصارم المسلول»، المسألة الثالثة، فصل: حكم سابّ أزواج النبيّ، ٣/١٠٥٠.

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول، صـ ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٣) لم أهتد إلى تعيين المراد منه.

(٤) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل: سبّ آل بيته وأزواجه إلخ، ٢/٣١١.

(٥) «الشفا»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل: سبّ آل بيته وأزواجه إلخ، ٢/٣٠٨.

(٦) أخرجه «البخاري» في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة، برقم: ٣٧٦٧، و«مسلم» في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة، برقم: ٦٣٠٧، و«أحمد» في «مسنده»، برقم: ١٦١٢٣، ٢٦/٤٦، و«الترمذي» في «سننه»،=

قال «السُّبكيُّ» في «سيفه»: وروى «أبو مصعب»[1] عن «مالك»: أنّ من سبَّ من انتسب إلى بيت النبي ﷺ يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس طويلاً حتى يظهر توبتُه؛ لأنه استخفافٌ بحقّ الرّسول، عليه الصلاة والسلام. انتهى[2].

وذكر «الجزوليّ»[3] في شرحه على «الرسالة»: ومن سبَّ أزواجَه -عليه الصلاة والسلام- [٥٠] أو أهلَ بيته فهو ملعونٌ غير مقبول العمل موجب العقوبة على الجرأة عليهم وما إنتهك من حرمتم وليس بكافر. انتهى.

وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»: إنَّ رجلاً تخاصَمَ هو شريفٌ ثابتُ النّسبِ، فقال الرجلُ للشريف: لعَنَ اللهُ والدي الأكبر في أجدادك، اختلف فيها فقهاءُ العصر والمُفتون أعني زمن المؤلّف، فأفتى بعضُهم بالقتل، وأفتى بعضُهم بالأدب الوجيع، فحكم الحاكمُ بعد استيفاءِ الشروط بالأدب الوجيع، فضرب ثمّ سجن. انتهى كلامُه.

وذكر العلامة «الكازرونيُّ»[4] في أواخر «سيرته»: أنّ من قال لواحدةٍ من أولاد «فاطمة» -رضي الله تعالى عنها-: ياردّيَ الأصل، أو قال: غير نسيب[5] لها[6]

= كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت ﷺ، برقم: ٣٨٦٩، ٤/٥٣٧، و«الحاكم» في «مستدركه»، كتاب معرفة الصحابة، باب منع النبيّ علياً عن نكاح بنت أبي جهل، برقم: ٤٨٠٥، ٤/١٤٦، و«الطبراني» في «معجم الكبير»، برقم: ١٠١٠، ٢٢/٤٠٤.

(١) تقدّمت ترجمته في صـ ٢٠١.

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في سب سائر الصحابة، صـ ٤٢١.

(٣) تقدّمت ترجمته في صـ ١٩٦.

(٤) تقدّمت ترجمته في صـ ١٦٥.

(٥) في «سيرة الكازروني»: (نسيبة) بدل (نسيب).

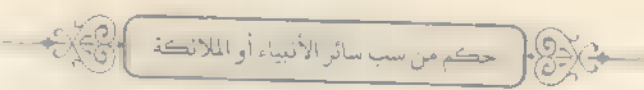
(٦) في «سيرة الكازروني»: (له) بدل (لها).

[أو قال لها][1] أصلي خيرٌ من أصلك، فإن استثنى من ذلك رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابنتَه، عُزِّر وأُدِّب، وإن لم يستثنهما، وأطلق الكلامَ، فعُرِض عليه ما دخل في إطلاقه، وأصرّ على ذلك فهو كافرٌ، لأنّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرُ البريّة وابنتُه بضعةٌ منه، وقائلُ هذا مستخفٌّ برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير معظمٍ له بل مرجِع لفنسه الرّدية على نفسه الكريمة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنْ أوّل قولَه وفرّ إلى الاستثناء، وقال: أردتُ غيرَهما، وتخلّص من القتل، ودري منه بتأويله، فيُؤدّب ويُعزّر تأديباً وتعزيراً شديدين، وشهِد بذلك لأن لا يقدم مثله بمثله[2].

قال في «سيرته» أيضاً: إنّ من طعن بشخصٍ من أولاد «فاطمة» ـ رضي الله تعالى عنها ـ بأن قال: أفنى «الحجاج بن يوسف» ذريّتها ولم يبق أحدٌ منهم. وليس في الدنيا أحدٌ يصحّ نسبته إليها، فقد ظلم وكذب وأساء، وإن تعمّد ذلك بعد ما نشأ في بلاد علماء الدّين كاد أن يكون كافراً. انتهى ما ذكره «الكازرونيُّ»[3].

وذكر «الكازرونيُّ» أيضاً: أنّه لو قال لرجلٍ من ذرية النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً قبيحاً في آبائه، أو في[4] نسله، أو ولده[5]، على علِم منه أنّه ذريةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تكن[6] قرينةٌ تقتضي تخصيصَ بعضِ آبائه وإخراج النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممّن سبّه منهم، يُقتل[7].

(١) الزيادة بمناسبة لإيضاح المعنى. وهي ساقطة في: (أ).
(٢) «سيرة الكازروني»، خاتمة الكتاب، الفصل السادس، ق ٢٥٦/ألف.
(٣) «سيرة الكازروني»، خاتمة الكتاب، الفصل السادس، ق ٢٥٥/ب.
(٤) في «سيرة الكازروني»: (من) بدل (في).
(٥) في «سيرة الكازرون» (ولده) بدل (ولدة).
(٦) في «سيرة الكازروني»: (لم يكن) بدل (لم تكن).
(٧) «سيرة الكازروني»، خاتمة الكتاب، الفصل السادس، ق ٢٥٢/ألف.



ومن قال: لعن الله العربَ، أو لعن الله بني اسرائيل، أو لعن الله بني آدم، فلو عُلم أنّه قَصد سبّ من فيهم الأنبياء، قُتل بكفره[1]، وإن قال...[2] أردت الظالمين منهم، يُؤدّب ويُعزّر بقدر اجتهاد السّلطان[3].

** ** **

(١) في «سيرة الكازروني»: (و ذكر أنه لم يرد الأنبياء) بدل (فلو عُلم أنه قصد سبّ من فيهم الأنبياء، قُتل بكفره).

(٢) بعض الكلمات ساقطة من هنا.

(٣) «سيرة الكازروني»، خاتمة الكتاب، الفصل السادس، لوحة ٢٥١/ألف.



خاتمة الرسالة

في ذكر شروط التي كتبها

«عمرُ بنُ الخطاب» ـ رضي الله تعالى عنه ـ

لأهلِ الذِّمة





مما ينبغي أن يذكر ههنا شروط «عمر» ـ رضي الله تعالى عنه ـ التي أخذ العهد بها على اليهود والنصارى وأهل الذمّة، وشروطُ «عمرَ» ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرويةٌ بالإسناد المتّصل الصّحيح، وذكرها العلماءُ في كتُبِهم بأسانيد صحيحةٍ إلى «عبدِ الرحمن بن غنم» الصحابي[1] قال: كتبنا لـ «عمرَ» حين صالح نصارى لأهل الشام.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتابُ لعبد الله «عمرَ» أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا: إنّكم لمّا قدِمتُم علينا سألناكم الأمانَ لأنفسِنا وذَرارينا وأموالِنا وأهل ملّتِنا، وشرَطنا لكم على أنفسِنا:

أن لا نُحدثَ في مدائنِنا ولا في ما حولَها دَيراً ولا كنيسةً ولا قلايةً[2] ولا صومعةَ راهب.

* ولا نُجدّد ما خرِب منها، ولا نُحيي ما كان منها في خطط المسلمين.

* ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنّهار.

---

(١) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري، الفقيه، الإمام، شيخ أهل فلسطين، وكان مولده في حياة النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدَّث عن معاذ بن جبل وبه تفقّه، وعن عمر بن الخطاب، وهو الذي أرسله إلى الشام ليفقّه الناس، فتفقّه به عامّةُ التابعين بالشام، وتوفّي سنة (٧٨هـ). انظر ترجمتَه في: «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٥، «الطبقات» لابن سعد ٩/٤٤٤، «تذكرة الحفاظ» ١/٥١، «أسد الغابة» ٣/٣٨٢، «الاستيعاب» ٢/٨٥٠، «معرفة الصحابة» ٤/١٨٦٧.

(٢) قال «ابن الأثير»: القلية: كالصومعة، كذا وردت، واسمها عند النصارى القلاية، وهي تعريب كلادة، وهي من بيوت عباداتهم. انظر في: «النهاية» ٤/ ٩٢.

* وأن نوسعَ أبوابها للمارة وابن السّبيل.

* ولا نُؤْوي فيها، ولا منازلنا جاسوساً.

* وأن لا نكتم [٥١] أمراً من غشّ المسلمين.

* وأن لا نضرب نواقيساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنسائِنا.

* ولا نظهر عليها صليباً.

* ولا نرفع أصواتَنا في الصلاة، ولا القراءةَ في كنسائِنا فيما يحضره المسلمون،.

* ولا نخرج صليبنا ولا كنسائَنا في سُوق المسلمين.

* وأن لا نخرج شبانين.

* ولا نرفع أصواتَنا مع أمواتِنا.

* ولا نظهر النّيران معهم في أسواقِ المسلمين.

* ولا نجاوزهم بالخنازير،.

* ولا نبيع الخمورَ.

* ولا نظهر شركاً، ولا نرغّب في ديننا.

* ولا ندعوا إليه أحداً.

* ولا نتّخذ شيئاً من الرّقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين.

* ولا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أرادوا الدّخُول في الإسلام.

* وأن نلزم زيناً حيثُ ما كنّا.

* وأن لا نتشبَّهُ بالمسلمين في لُبس قَلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا

فرق شعر، ولا في مراكبِهم، ولا نتكلَّم بكلامِهم، ولا نتكنّى بكناهم.

* وأن نجُزَّ مقادم رؤوسنا، ولا نفرّق نواصينا.

* ونشدُّ على أوساطنا الزّنانيرَ.

* ولا ننقّش خواتمَنا بالعربيّة.

* ولا نركب السُروج.

* ولا نتّخذ شيئاً من السّلاح، ولا نحمله، ولا نقلّد السُّيوفَ.

* وأن نوقِّر المسلمين في مجالسهم.

* ونرشد الطّريقَ.

* ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالسَ.

* ولا نطلع عليهم في منازله.

* ولا نعلّم أولادَنا القرآن.

* ولا يُشارِك أحدٌ منّا مسلماً في تجارة إلا أن يكونَ إلى المسلم أمر التّجارة.

* وأن نُضيف كلَّ مسلم عابرِ سبيلِ ثلاثةَ أيامٍ، ونطعمه من أوسط ما نجد.

* ضمنا ذلك على أنفسنا وذرارينا، وأزواجِنا، ومساكننا.

* وإن نحن غَيّرنا وخالفنا عمّا شرطنا على أنفسِنا، وقبلنا الأمانَ عليه، فلا ذمّةَ لنا، وقد حلَّ ذلك مِنّا ما يحلُّ لأهل [المعاندة][1] المقاتلة والشّقاق.

فكتبَ بذلك «عبد الرحمن [٥٢] بن غنم» إلى «عمر بن الخطاب» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) في (أ): المقاتلة، والصواب ما أثبته من «كنز العمال».

فكتب لهم «عمر»:

أنْ أمضِ ما سألوا، وألحقْ فيه حرفين، اشترطْها عليهم مع ما شرطوا على أنفسِهم:

* أن لا يشتروا مِن سَبَايانا شيئاً.

* ومن ضرب مُسلماً عمداً خلع عهده.

وأنفذ «عبد الرحمن بن غنم» ذلك، وأقرّ من أقام من الرّوم في مدائن الشّام على هذا الشرط. فهذه جملةُ شروطهم التي شرطها عليهم أمير المؤمنين «عمر» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هذا محصل ما في «كنز العمال»[1]، [2] وغيره[3].

وقال «السُّبكيُّ» في «سيفه» بعد ذكر هذه الشروط: إنَّ في شروط عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دليلاً على انتقاضِ العهد بإظهارِ الشِّرك، ولاشك أنَّ السَّبَّ أقبحُ من ذلك. انتهى[4].

---

(١) اسمه الكامل «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، للإمام العلامة علي بن حسام الدين الشهير بـ «المتقي الهندي» (ت ٩٥٧ هـ)، رتّب هذا الكتاب الكبير كما رتب الجامع الصغير، ذكر فيه أنه يقف على كثير مما دونه الأئمة من كتب الحديث فلم ير فيها أكثر جمعا منه حيث جمع فيه بين الأصول الستة وأجاد مع كثيرة الجدوى وحسن الإفادة. انظر في: «كشف الظنون» ٥٩٧/١ . وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٢) «كنز العمال»، الحديث: ١١٤٨٩، ٢١٥/٤.

(٣) «السنن الكبرى» كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، برقم: ١٧٧١٧، ٣٣٩/٩، و«شروط النصارى» لابن زبر، صـ ٢١- ٢٥، «كتاب المعجم» لابن الأعرابي، رقم الحديث: ٣٦٥، صـ ٢٠٧، «مسند الفاروق» لابن كثير، كتاب الجهاد، ذكر شروط العمرية في أهل الذمة، ٤٨٨/٢ . «أحكام أهل الملل»، كتاب الفتوح، باب جامع الشروط الواجبة عليهم، برقم: ١٠٠٠، صـ ٣٥٧.

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء في انتقاضه، صـ٢٨٣ . ملخصاً.

وقال العلامة التّحرير خاتمة المحقّقين شهاب الدين «أحمد ابن يونس الشهير بابن الشلبيِّ»[1] في فتاواه المسماة بـ «**الفتاوى الشلبيّة**»[2]: أنّه ينبغي للإمام ونائبه أن يصالح أهل الذمة على هذه الشروط، ويشترطها عليهم وهي من أعظم ما يشترط عليهم وقد قال جمع من العلماء: أن من شرط عليه ذلك وينقض شيئاً منها أنه ينتقض عهده بذلك. انتهى.

قلتُ: ورأيتُ في موضع ثقة أن «أبا جعفر الطحاوي» قال مثل قول هذا الجمع أعني إن شرط عليهم هذه الشروط ونقضوا شيئاً منها ينتقض عهدُه. ويؤيد ما ذكره المحقّقُ في «**فتح القدير**»[3] ومحصلُ عبارتِه هكذا: أنه إذا شرط عليهم أن لا يظهروا سبَّه ﷺ فأظهروه انتقض عهدُهم وجاز قتلُهم. انتهى محصلُه.

وبقي الكلامُ فيما إذا لم يعلم حكم أهل الذمة هل شرط عيلهم شروط «عمر» ـ رضي الله تعالى عنه ـ أم لا؟ ولم أجد لذلك ذكراً في كتبِ الحنفية.

ولكن ذكر «التقيُّ السُّبكيُّ» من الشافعيّة في «**سيفه**»: أنه ليس لأحد من

---

(١) كان فقيهاً، محدثاً، نحوياً، أخذ عن والده وعن الجمال يوسف ابن القاضي زكريا وغيرهما، توفي سنة (٩٤٧هـ) من مصنفاته: «اتحاف الرواة بمسلسل قضاة»، «تجريد الفوائد الرقائق» شرح «كنز الدقائق»، «الفوائد السنية على شرح مقدمة الأزهرية» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» ١/٢٥٠، «كشف الظنون» ٢/١٢١٨.

(٢) رتّبها على أبواب «الكنز» وجمَعَها كلَّ باب علي قسمين قدم ما كتب عليه بنفسه استقلالاً، وأردف بالّتي عليها خط بعض علماء على هامش «الكنز». انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٢١٨، لم أعصر على طبعتها، ونسختها المصوّرة ناقصة الآخر موجودة في مكتبتنا «المكتبة الفهيمية».

(٣) «فتح القدير»، كتاب السير، باب الجزية، فصل: ولا يجوز أحداث بيعة ولا كنيسة، ٦/٥٩.

الأئمة بعد «عمر» ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن يصالح بدون الشروط التي اشترطها «عمر» ـ رضي الله تعالى عنه ـ وجميعُ أهل الذمة إنما جارون على شروط «عمر» ـ رضي الله تعالى عنه ـ [٥٣] لأنّا لانعرف أحداً بعده من الأئمة عقَد لهم عقداً يخالف عقدَه، بل كلُّ الأئمة يعتمدون شروطَه ويجرون عليها، ولهذا نقول [إنّا][١] متى جَهِلنا الحال في تلك الشروط، هل شُرطتْ أوْ لا: يُحمل الأمر على أنّها شُرطت؛ لأنّ العرفَ الشرعيَّ صار قاضياً في ذلك بالحمل على شروطٍ، وجميعُ أهل الذمةِ اليومَ لا يُعرف إنّ إماماً عَقدَ لهم. فهم إما أن نقول: إنّهم جارون على عقد آبائهم الذين تناقلوهُ من عهد «عمرَ» إليهم؛ وإما أنْ نقول: لا ذمّةَ لهم، ولم تكن لغير «عمرَ» من الأئمة شرطٌ يُعرف ولا عقدٌ يُعتمد[٢].

وقد نبّهَ «ابنُ أبي عصرون»[٣] في «**الانتصار**»[٤] على فائدةٍ عظيمةٍ حيث تكلّم في الزنا بمسلمةٍ ونحوه والفرقِ بين ما إذا شُرط تركه وما لم يُشرط. فقال: إنّه إذا لم يُعلم كيف عُقد معهُ وجب تنزيلُه على أنّه مشروطٌ؛ لأنّ مطلقَ العقد

---

(١) «إنا» ساقط في (أ). وأثبته من «السيف المسلول».

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء في انتقاضه، صـ ٢٨١.

(٣) هو الإمام، الفقيه الكبير قاضي القضاة شرف الدين عبدُ الله بن أبي السري محمد بن هبة الله ابن مطهر بن علي بن أبي عصرون التيمي الحديثي الموصلي الفقيه الشافعي نزيل دمشق؛ ولد سنة ٤٩٢هـ كان من أعيان الأئمة عارفاً بالمذهب والأصول والخلاف، إمام الشافعية في وقته، وتوفي بدمشق سنة (٥٨٥هـ). من تصانيفه: «إرشاد المغرب في نصرة المذهب»، «التنبيه في معرفة الأحكام»، «الذريعة إلى معرفة الشريعة» وغير ذلك. وإذا أُطلِق «ابن أبي عصرون» فهو مقصود. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/٢١؛ «هدية العارفين» ٤٥٧/١، الكامل في التاريخ ١٩٠/١٠.

(٤) اسمه الكامل «الانتصار لمذهب الشافعي» وهو كبير في أربع مجلدات. انظر في: «كشف الظنون» ١٧٤/١. ولم أعثر على طبعه.

يُحمل على المتعارف، وهذا العقدُ في مطلق الشّرع كان مشتملاً على هذه الشّرائط، ولهذا قال «ابن عمر»: إنّا أعطيناكم الأمانَ على هذا. انتهى ما ذكره «السُّبكيُّ»[1].

وههنا تمَّ الكلامُ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة المرام، والحمدُ لله على التَّمامِ، والصّلاةُ والسّلامُ على سيِّدنا محمّد خير الأنام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، ما دارت الليالي والأيامُ، والشهورُ والأعوامُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العليِّ العظيمِ، وصلى الله على سيدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

** ** **

(١) «السيف السلول»، الباب الثاني، الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء في انتقاضه، صـ ٢٧٨.



فهارس الكتاب



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

** ** **

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الأحاديث القولية

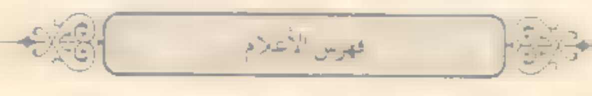
الأحاديث الفعلية

*** *** ***

فهرس الآثار

** ** **

فهرس الأعلام



فهرس الفِرق والقبائل والطوائف والأُمَم والجماعات

فهرس الأماكن والمواضع والبلدان

فهرس الكتب الواردة في النص



فهرس المصادر والمراجع

ـ المخطوطات

إتحاف الأكابر، للإمام المخدوم محمّد هاشم السندي الحنفي (ت ١١٧٤هـ)، مخطوط مصوّر، لـ «مكتبة الفهيمية».

حسب المفتيين، للقاضي الفقيه أبو المعالي، مخطوط مصوّر، دار الكتب لجمعية إشاعة أهل السنّة، ميتادر، كراتشي.

خزانة المفتين، للإمام حسين ابن السمقاني الحنفي، مخطوط مصوّر، دار الكتب لجمعية إشاعة أهل السنّة، ميتادر، كراتشي.

سيرة الكازروني، للمؤرّخ سعيد بن محمد الكازروني (ت ٧٢٧هـ)، مخطوط مصوّر، لـ «مكتبة الفهيمية».

الفتاوى الصغرى، لأبي حفص أحمد بن حفص البخاري الحنفي (ت ٢٦٤هـ)، مخطوط مصوّر، لـ «مكتبة الفهيمية».

الفتاوى الظهيرية، للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ)، مخطوط مصوّر، دار الكتب لجمعية إشاعة أهل السنّة، ميتادر، كراتشي.

الفتاوى الواحدي، للإمام القاضي عبد الواحد السيوستاني السندي الحنفي الشهير بـ نعمان الثاني (ت ١٢٢٤هـ). مخطوط مصوّر، لـ «مكتبة الفهيمية».

قرة الأنظار حاشية الدر المختار، للإمام أبي طيب محمّد بن عبد القادر السندي المدني الحنفي (ت ١١٤٩هـ)، مخطوط مصوّر، لـ «مكتبة الفهيمية».

مجموعة رسائل، لابن كمال باشا (ت (٩٤٠هـ)، مخطوط مصوّر، لـ «مكتبة الفهيمية».

يتيمة الدهر في فتوى أهل العصر، للإمام علاء الدين محمد بن محمود الترجماني الحنفي (ت ٦٤٥هـ)، مخطوط مصوّر، لـ «مكتبة الفهيمية».

ـ المطبوعات

أحكام الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي بكر أحمد الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله القزويني (ت ٤٤٦هـ). تحقيق: د محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد الرياض، الطّبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمّد البلجاوي. دار الجيل بيروت، الطّبعة الأولى ١٣١٢هـ/١٩٩٢م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

أحكام القرآن، للإمام محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، خرّج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الإشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام ابن منذر (ت ٣٠٩ هـ)، تخريج: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، الطّبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

كتاب الأصل، للإمام محمد بن حسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى ٢٠١٢.

الإصابة في معرفة الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، الطّبعة الاولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦ م)، دار العلم للملايين بيروت، الطّبعة خامسة عشر ٢٠٠٢م.

الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، دار ابن حزم بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

أعلام النّساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مؤسّسة الرسالة بيروت.

أعيان العصر وأعوان النصر، للإمام صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الفكر دمشق، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الإقناع، للإمام ابن منذر (ت ٣٠٩ هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطّبعة الثانية ١٤١٤هـ.

الأشباه والنظائر، للإمام زين الدّين بن إبراهيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون، إسماعيل بن محمد البابي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة: ١٩٥١هـ.

البحر الرّائق، للإمام زين الدّين بن إبراهيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تخريج: الشّيخ ذكريّا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

البحر الزخّار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمر العتكي (ت٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة: الطّبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

بذل القوة في حوادث سني النبوّة، للإمام المخدوم محمّد هاشم التتوي السندي الحنفي (ت ١١٧٤هـ)، تحقيق: المخدوم أمير أحمد العباسي، مطبعة الإسلامية بريس، جامعة السند حيدرآباد، الطّبعة الأولى ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩هـ) دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر بيروت. الطّبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن حسن الشيباني، لمحمد زاهد بن حسن الكوثري، المكتبة الأزهرية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمّد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطّبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد بن الشاهين (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

تاريخ الخلفاء، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، للإمام حسين بن محمّد الدياربكري (ت ٩٦٦هـ)، اعتنى به: عبد الله محمّد الخليلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ٢٠٠٩م.

تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمّد بن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، تصحيح: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار المعرفة بيروت.

تحفة الفضلاء في تراجم الكملاء = تذكرة علماء الهند.

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ) أسعد طرابزوني الحسيني، المكتبة العلمية بالمدينة، الطّبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

تذكرة علماء الهند، للعلامة رحمان علي المرحوم، مطبع نولكشور ممبئي.

تفسير القرطبي، للإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب الرياض.

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت ٧٥٢هـ)، تحقيق: محمّد عوامة، دار الرشيد حلب، الطّبعة الثالثة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا، للإمام تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، دار صادر بيروت، الطّبعة الأولى ١٩٩٨م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبدالله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت. الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، للإمام ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، المكتبة الهاشمية، دمشق: ١٣٢١هـ.

تهذيب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٧٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد، الطّبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطّبعة الأولى ٢٠٠١م.

الثقات، للإمام ابن حبّان (ت ٣٥٤هـ)، مصوّرة مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت عن الطّبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

الجامع لشعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق الدّكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرُّشد، الرّياض، الطّبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند، الطّبعة الأولى ١٣٧٢ هـ/١٩٥٣م.

جزوة المقتبس تاريخ علماء الأندلس، لأبي عبد الله محمّد بن فتوح الحميدي (٤٨٨ هـ)، تحقيق: بشّار عواد معروف ومحمّد بشّار عواد، دار الغرب الإسلامي تونس، الطّبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

جزوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد ابن أبي نصر الحميدي (ت٤٨٨هـ)، دار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

الجمع بين رجال الصحيحين، لابن قيراني الشيباني (ت ٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تخريج: خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، الدكتور قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطّبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين عبد القادر الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطّبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين محمد بن أحمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الجوهرة النيرة، للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي الحنفي (توفّي حدود ٨٠٠)، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

حاشية الطحاوي على الدر المختار، للعلامة أحمد بن محمّد الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، طبعت ببولاق مصر، سنة ١٢٨٣هـ، ثم تصويرها دار المعرفة بيروت.

الحاوي القدسي، للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود القابسي الغزنوي (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: د. صالح العلي، المكتبة النّوريّة الرضوية، لاهور، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطّبعة الأولى ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، مطبع منشي نولكشور لكهنؤ، طبع دون سنة.

الخيرات الحسان في مناقب النعمان، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٢ هـ). مطبع السعادة مصر.

درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، للإمام منلا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥ هـ). مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العليا، سنة ١٣٣٠هـ.

الدرر الكامنة في أعيان مائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

الدر المنتقى في شرح الملتقى، للإمام علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، خرّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، مطبوع معه مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

الذخيرة العقبى، المولى يوسف بن جنيد الشهير بـ «أخي چلبي» الحنفي (ت ٩٠٥هـ)، المطبع الرفيع.



الذخيرة في فروع المالكية، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الاولى، ١٩٩٤م.

ذيل سير أعلام النبلاء = تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا.

ذيل طبقات الحفاظ، للحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥هـ) (معه ذيلا ابن فهد والسيوطي)، دار الكتب العلمية بيروت.

ذيل طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، مطبوع مع ذيلَي الحسيني وابن الفهد، دار الكتب العلمية بيروت.

رد المختار على الدر المختار، للإمام ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرمور وجماعة من العلماء المحقّقين، دار الثقافة التراث، الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

رمز الحقائق، للإمام محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٧٥٥هـ)، تخريج: نعيم أشرف ونور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الطّبعة الأولى ٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الروض الداني إلى معجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمّد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي جعفر أحمد الطبري، اعتنى به وأخرجه: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

رياض النفوس، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد



الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

سبل الهدي والرّشاد في سيرة خير العباد، للإمام محمد بن يوسف الصّالحي الشّامي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

سُنَن ابن مَاجة، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

سُنَن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السّجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

سُنَن التّرمذي، للإمام المُحدّث محمد بن عيسى أبو عيسى التّرمذي (ت ٢٩٧هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

سُنَن الدّار قطني، للإمام علي بن عمر الدّارقطني (ت ٣٨٥هـ)، خرّج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

سنن الدَّارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرّحمن (ت ٢٥٥هـ)، تخريج: الشّيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

السُّنن الصُّغرى، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تخريج: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت. الطّبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

سُنَن النّسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتّاح أبو غُدّة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

سُنَن الكبرى، للنّسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، للعلامة نور الدين الحلبي الشافعيّ (ت ١٠٤٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمّد الخليلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

السير والمغازي، لمحمد ابن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ)، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دار الكفر، بيروت، الطّبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

سيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون.

سيرة عمر بن عبد العزيز، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار ابن خلدون، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، للعلامة محمّد بن محمّد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، المطبعة السلفية القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.

شرح الزقاني على المواهب اللدنية، للإمام أبي عبد الله محمّد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بـ الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد عبيد الله خان، دار البشائر الإسلامية، الطّبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمّد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت. الطّبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

شرح الشفا: للإمام علي بن سلطان بن محمّد القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

شروط النصارى، للقاضي عبد الله بن أحمد بن زبر (ت ٣٢٩ هـ)، أنس بن عبد الرحمن عبد الله العقيل. دار البشائر الإسلامية. الطّبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للإمام القاضي عياض بن موسى المالكي اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، دار الفكر بيروت، الطّبعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

وأخرى دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

شم العوارض في ذم الروافض، للإمام علي بن سلطان محمّد القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: الدكتور مجيد خلف، مركز الفرقان، الطّبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطّبعة الثانية ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. الطّبعة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القُشَيري النّيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الأرقم، بيروت. الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الطبقات الحنابلة، للقاضي ابن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبع المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمّد الحلو، دار الرفاعي القاهرة، الطّبعة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

الطبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نونهض، دار الآفاق الجديدة بيروت.

الطبقات الشافعية، للإمام جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العليمة بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الطبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمّد الطناطي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصوّرة عن طبعتهم الأولى ١٩٦٤م.

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، تاريخ الطبعة ١٩٧٠م.

الطبقات الكبرى، لمحمّد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، المكتبة الخانجي القاهرة، الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

طبقات المفسرين، للإمام محمّد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت.

طبقات المفسرين، للإمام جلال الدين للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي

محمد عمر، مكتبة وهبة، الطّبعة الأولى ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطّبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

غاية الحواشي على شرح الوقاية، للعلامة أبي المعارف شاه محمّد عناية الله القادري (كان حيا سنة ١١٤٧هـ)، تحقيق: الدكتور محمّد أشرف آصف الجلالي، مركز الصراط المستقيم للبحوث لاهور، الطّبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

الفتاوى البزازية، للإمام محمّد بن محمّد البزازي (ت ٨٢٧هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، الطّبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣١٠هـ.

الفتاوي التّاتارخانية، للإمام فريد الدّين عالم بن العلاء الإندريتي الدّهولي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تخريج: شبير أحمد القاسمي، المكتبة الفاروقية، كوئتة، الطّبعة الأولى ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

الفتاوى الخيرية، للإمام خير الدين الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ)، مطبعه عثمانية، سنة ١٣١١هـ.

فتاوى قارئ الهداية، للإمام أبو حفص عمر بن علي «قارئ الهداية» الحنفي (ت ٨٢٩هـ)، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمّان، ١٩٩٩م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز ومحمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت. الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

فتح باب العناية في شرح النقاية، للإمام ملا علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، خرّجه: أحمد عزو عناية، دار أحياء التراث بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.



فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي الحنفي (ت ٦٨١ هـ)، تخريج: الشّيخ عبد الرّزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للعلامة عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمّدية، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

فتح الله المعين على شرح الكنز لملا مسكين، للإمام أبي سعود الحنفي (ت١١٧٢هـ)، طبع بمطبعة جمعية المعارف، دون سنة.

فردوس الأخبار بمأثورالخطاب المخَّرج على كتاب الشّهاب، للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩هـ)، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

الفرق بين الفِرق، للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت، طبع دون سنة.

فهرس الفهارس والأثبات، للعلامة عبد الحي الكتاني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

فهرس مخطوطات الظاهرية، للعلامة محمد مطيع الحافظ، الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق، سنة النشر: ١٤٠١ هـ/ ١٩٨٠م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمّد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة مصر، الطّبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

الكامل في التاريخ، للإمام ابن أثير (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الرابعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد قاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوة مصر، الطّبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

كتاب المعجم، للإمام ابن الأعرابي (ت ٣٦٧ هـ). تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم، دار ابن الجوزي، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بـ «حاجي خليفه»، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة: ١٩٥١هـ.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). تحقيق: محمّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الرابعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الكفاية شرح الهداية، للإمام جلال الدين الخوارزمي الحنفي (ت ٧٦٧هـ)، مطبوع معه شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت: طبع دون سنة.

كنز البيان مختصر توفيق الرحمن. للعلامة مصطفى بن محمّد الطائي الحنفي (ت ١١٩٢هـ)، وضع حواشيه: محمّد حسن، محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت. الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدّين (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق محمود عمر الدّمياطي، دارالكتب العلمية، بيروت. الطّبعة الثّانية ١٤٢٢هـ /٢٠٠٤م.

لآلي المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المختار، للعلامة لؤي بن عبد الرؤف الخليلي الحنفي، دار الفتح للدراسات والنشر. الطّبعة الأولى

لحظ الألحاظ في ذيل طبقات الحفاظ، للحافظ أبي الفضل تقي الدين محمّد بن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٧١هـ)، مطبوع مع ذيلَي الحسيني والسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت.

لسان العرب، للإمام ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار الصادر بيروت. الطّبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

لسان الميزان، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطّبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

المتواري على أبواب البخاري، للإمام ناصر الدين علي بن محمد المنير الإسكندراني المالكي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، المكتبة الإسلامي، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، تحقيق: محمد عد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن ابن مازه البخاري (ت ٦١٦)، تحقيق: نعيم أشرف ونور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الطّبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

مختصر من نشر النور والزهر، للعلامة عبد الله مراد أبو الخير (ت ١٣٤٣هـ) اختصار وترتيب: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، عالم المعرفة جدة، الطّبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

كتاب المراسيل، لأبي داؤد سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطّبعة الثّانية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، اعتنى به: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية بيروت، الطّبعة الأولى ١٣٢٥هـ/٢٠٠٥م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية لابنه عبد الله، أعدّها للنشر أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار المودة، الطّبعة الثانية ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

المستدرك على الصَّحيحَين، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّانية ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦م.

مسند أبي داؤد الطّيالسي، للإمام أبي داؤد سليمان بن داؤد بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دارالكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

مسند أبي يعلى، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق الشّيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

مسند الرّوياني، للإمام أبي بكر محمد بن هارون الرّوياني (ت ٣٠٧هـ)، تعليق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مُسند الشّاشي، للإمام أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

مُسند الشّاميّين، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

مُسند الشّهاب، للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

المسند الصّحيح المخرّج على صحيح مسلم، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني النّيسابوري (ت ٣١٦هـ)، خرّج أحاديثه: أبو علي النّظيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

مسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

المُصنَّف، لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوّامة، المجلس العلمي، دار قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦م.

المصنَّف، لعبد الرزاق بن همام الصّنعاني (ت ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

الْمُوَطَّأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى المصمودي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

مسند الإمام الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٩م.

مسند الشهاب، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تخريج وتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

مسند الفاروق، للإمام أبي الفداء ابن كثير (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، للإمام أبي حاتم محمّد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، حقّقه وعلّق عليه: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفا للطباعة والنشر والتوزيع، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

معالم السنن. للإمام الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار البلخي. الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: د. وديع زيدان حداد، دار المشرق،

المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

معجم البلدان، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

معجم تراجم أعلام الفقهاء، للدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الاولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

معجم الصغير= الروض الداني

المعجم الصّغير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

معجم الكبير، للإمام الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة،

معجم المؤلفين، للعلامة عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

معرفة الثقات. للإمام العجلي (ت ٢٦١هـ)، بترتيب الحافظ الهيثمي والتقي السبكي، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطّبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

معرفة الصحابة، للإمام أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر الرياض، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

معيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، خرّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

معين المفتي على جواب المستفتي، للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ)، خرّج أحاديثه: الدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي، المكتبة المعروفية كوئته، الطّبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

كتاب المغازي، للإمام محمّد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب بيروت، الطّبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، الطّبعة الثامنة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

منتخب التواريخ، للعلامة عبد القادر بداؤني، تصحيح: مولوي أحمد علي صاحب، أنجمن آثار ومفاخر فرهنگي، إيران.

المواهب اللدنية بالمنح المحمديّة، للإمام أحمد بن محمّد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، شرحه وعلّق عليه: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

النتف في الفتاوى، للإمام علي بن الحسين السغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: محمّد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

نواهد الأبكار وشواهد الأفكار، للإمام أبي الفضل جلال الدين السيوطي

(ت ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد حاج محمّد عثمان، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

النهر الفائق، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المصري (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م.

نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر= الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للعلامة نور الدين علي بن عبد الله السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطّبعة الأولى ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار صادر بيروت.

هدية العارفين، للعالم اسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت. الطّبعة: ١٩٥١هـ.

*** *** ***

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

** ** **

صدر حديثاً

أحكام الجنائز

تأليف

الإمام إبراهيم بن يوسف البولوي

الواعظ بجامع محمد باشا

(المتوفى سنة ١٠٤٦هـ)

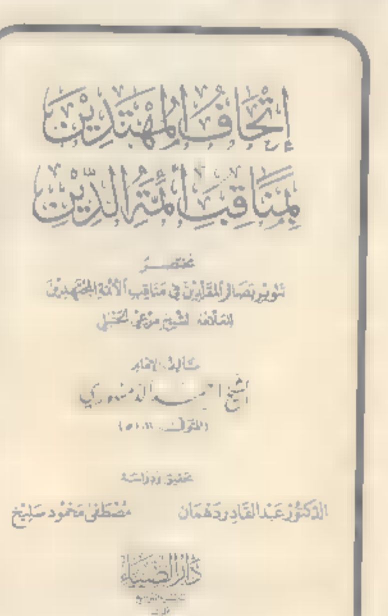
ومعه

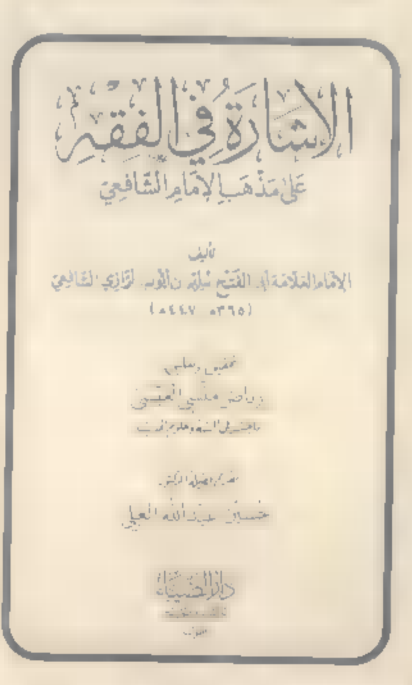
تنوير المستبصر القائم ببيان أحكام الجنائز

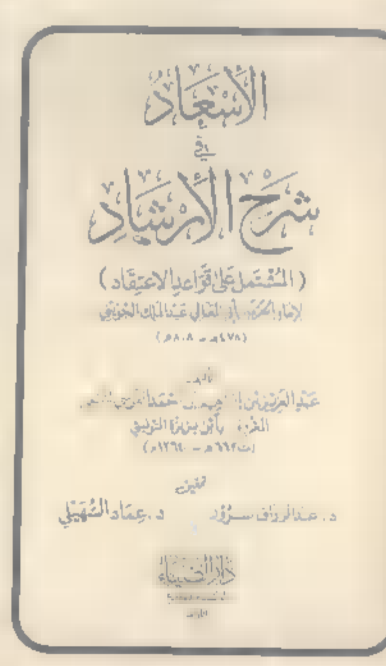
تحقيق ودراسة

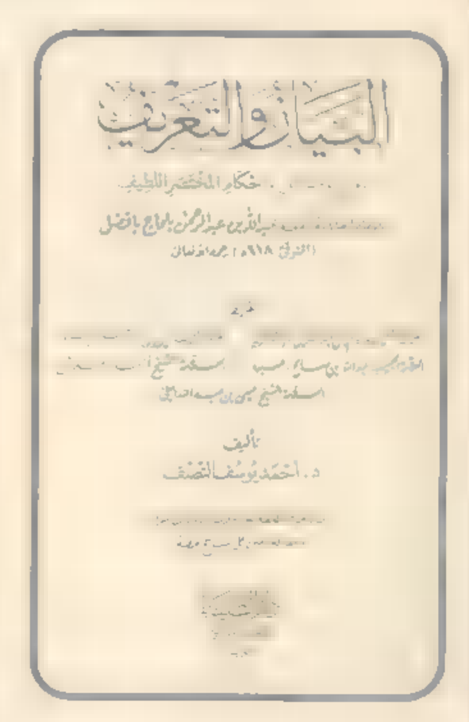
الدكتور عبد القادر دهمان — مصطفى محمود سليخ

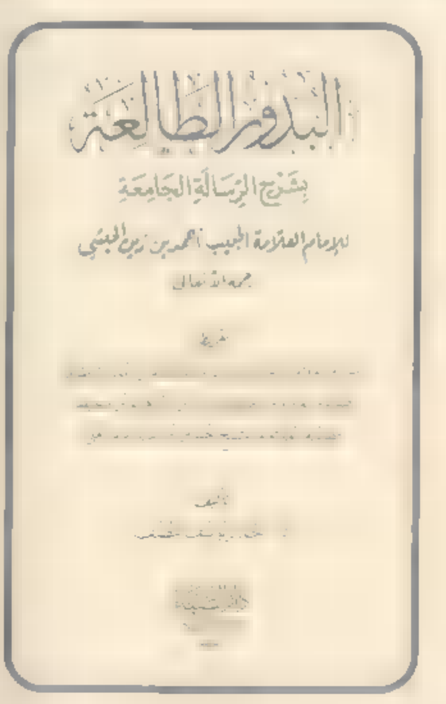
دار الضياء

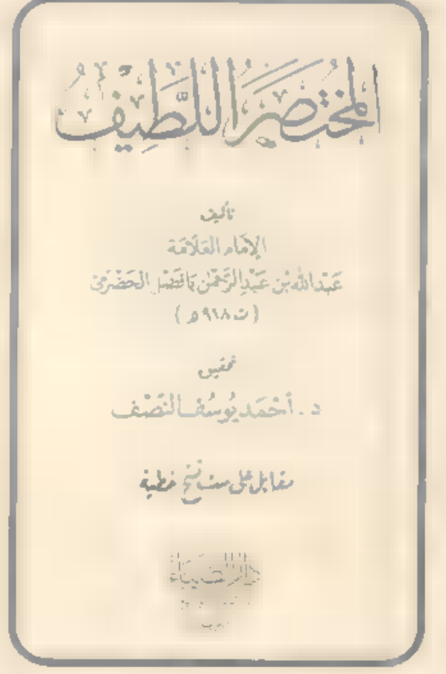












الرسالة الجامعة
والتذكرة النافعة

تأليف

الإمام العلامة الحبيب أحمد بن زين الحبشي

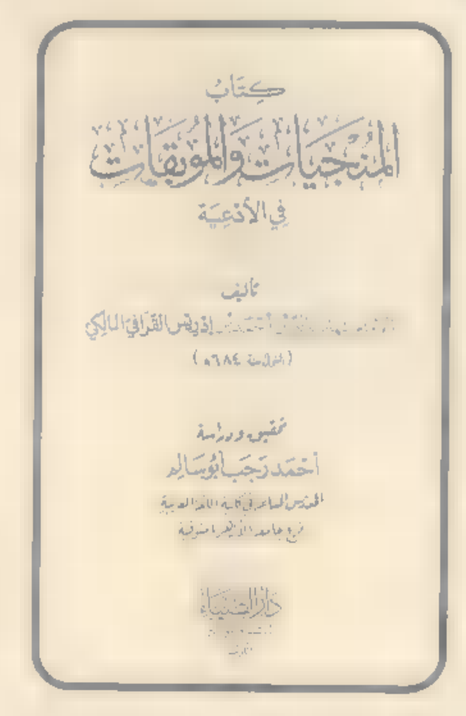
رحمه الله

تحقيق

د. أحمد يوسف النصف

قوبل على خمس نسخ خطية

دار الضياء



العرف العطر

في معرفة الخواطر وغيرها من الجواهر

تأليف السيد العلامة

[illegible]

(١١٣٥ - ١١٩٢هـ)

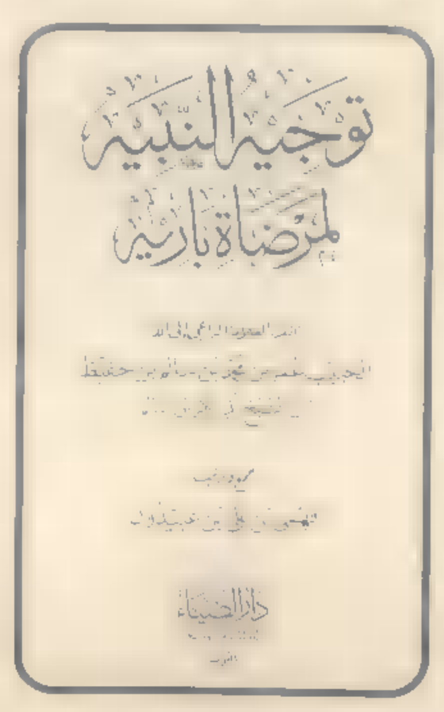
اعتنى به

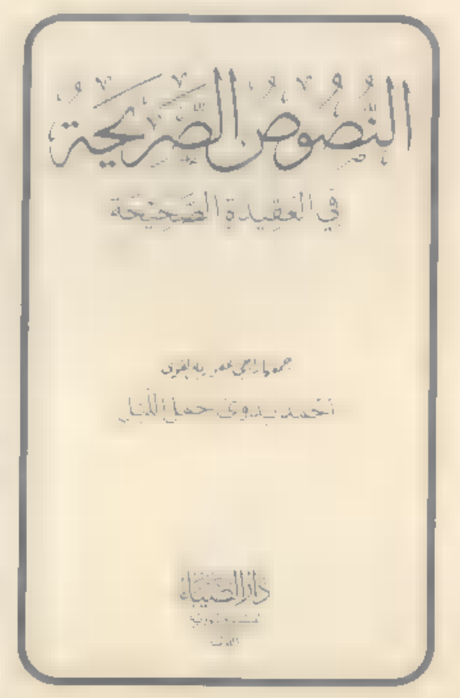
مُنير بن سالم بازهير

إشراف ومراجعة

[illegible]

دار الضياء





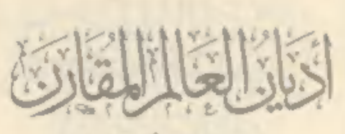
مناهج الاستشراق المعاصر
في الدراسات الإسلامية

تأليف
أ. د. عبد القادر بخوش
أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت

فتاوى المعاملات المالية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
عجيل جاسم النشمي


تشرف بالعناية به
د. ياسر عجيل النشمي

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت

تاريخ الأديان

تأليف
أ. د عبد القادر بخوش
أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر


دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت

أديان العالم المقارن
مقارنة الأديان

تأليف
أ. د عبد القادر بخوش
أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت

